

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المسائل الواردة في كتاب «نبراس المسائل» مطابقة لكتابي
سماحة آية الله العظمى الماجد السيد صادق الحسيني الشيرازى
دام طلته، فالعمل بها مجزيٌ ومربٍ للذمة إن شاء الله تعالى.

١ / محرم الحرام ١٤٣٦ هـ - ق



نبراس المسائل في أجوبة المسائل

مطابقة لفتاوي

سماحة العلامة الحبيب الحسيني الشيرازي
السيد صادق الحسيني الشيرازي

الجزء الأول
العبادات

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطـاهـرـين ولعنة الله على اعدائهم أجمعـين إلى قيـام يـوم الدـين.

وبعد: فإنـ الاسلام دـينـ الـحـيـاةـ وـمـنـهـجـهاـ القـوـيـمـ الـذـيـ اـرـتـضـاهـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ لـعـبـادـهـ وـكـلـفـهـمـ بـاتـبـاعـهـ،ـ وـأـمـرـ رـسـولـهـ الـكـرـيـمـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ بـإـبـلـاغـهـ وـأـنـزـلـ عـلـيـهـ كـتـابـهـ الـعـزـيزـ تـبـيـانـاـ لـكـلـ شـئـ،ـ وـحـاوـيـاـ لـكـلـ رـطـبـ وـيـابـسـ،ـ وـجـامـعاـ لـكـلـ صـغـيرـةـ وـكـبـيرـةـ يـحـتـاجـهـ الـإـنـسـانـ فـيـ حـيـاتـهـ الـفـرـديـةـ وـالـجـمـاعـيـةـ،ـ وـجـعـلـ أـهـلـ بـيـتـ رـسـولـهـ أـوـصـيـاءـ لـرـسـولـهـ،ـ وـمـفـسـرـيـنـ لـكـتـابـهـ وـحـفـظـةـ لـدـيـنـهـ،ـ وـأـئـمـةـ يـهـدـونـ إـلـىـ الـحـقـ بـأـمـرـهـ وـقـالـ تـعـالـىـ:ـ «وـجـعـلـنـاـهـمـ أـئـمـةـ يـهـدـونـ بـأـمـرـنـاـ»^١.ـ وـقـالـ تـعـالـىـ:ـ «وـكـلـ شـئـ أـخـصـيـنـاـهـ فـيـ إـمـامـ مـبـيـنـ»^٢.

وـجـعـلـ الـإـمـامـ الـمـهـدـيـ بـتـوـقـيـعـهـ الشـرـيفـ منـ جـمـعـ شـرـائـطـ التـقـلـيدـ مـرـجـعـاـ لـلـنـاسـ فـيـ زـمـانـ غـيـبـتـهـ وـقـالـ عـجـلـ اللهـ تـعـالـىـ فـرـجـهـ الشـرـيفـ:ـ «إـنـهـمـ حـجـتـيـ عـلـيـكـمـ وـأـنـاـ حـجـةـ اللهـ»^٣ـ وـمـنـ هـؤـلـاءـ الـمـرـاجـعـ:ـ سـمـاـحةـ الـمـرـجـعـ الـدـينـيـ آـيـةـ اللهـ الـعـظـمـىـ

١. سورة الانبياء، الآية ٧٣.

٢. سورة يس الآية ١٢.

٣. وسائل الشيعة - آل البيت - ج ٢٧ ص ١٤٠ ح ٩.

السيد صادق الحسيني الشيرازي دام ظله الذي تصدّى للمرجعية العامة بعد أخيه الأكبر آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الشيرازي أعلى الله درجاته حيث توالت ورود الاستفتاءات والمسائل عليه من أطراف البلاد، وصقاع الأرض وعن طرق مختلفة منها البريد الإلكتروني والفاكس والبريد، وحيث إن تلك الاستفتاءات والأسئلة كانت متشعبة في شتى مجالات حياة المسلمين المعاصرة وواسعة تكاد تشمل معظم الكتب الفقهية وأبوابها لذلك ارتأت لجنة الاستفتاءات في مكتب سماحة السيد المرجع دام ظله جمعها وتبويبها، وصارت الاستفتاءات واجوبتها كتاباً يشتمل على المسائل التي هي محل الابتلاء في الوقت الحاضر.

وإننا إذ نأمل أن ينفع الله سبحانه به المؤمنين ندعوه تعالى أن يوفق الجميع لما فيه خير الأمة وصلاح الملة إنه ولـي التوفيق.

لجنة الاستفتاءات في مكتب

آية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي دام ظله
قم المقدسة

كتاب الاجتهاد والتقليد

الفصل الأول: تقليد الاعلم

الفصل الثاني: العدول والتبغض

الفصل الثالث: مسائل في التقليد

الفصل الأول: تقليد الأعلم

السؤال ١ : بدأت التقليد لمرجع من دون فحص عن الأعلم، وذلك بسبب كثرة المقلدين له، هل تقليدي صحيح؟

الجواب: كثرة المقلدين إذا كان بنحو يصدق عليه الشياع، فالتقليد صحيح وذلك لأنه الشياع على أعلمية أحد المرادج هو من طرق معرفة الأعلم.

السؤال ٢ : إذا قلد المكلف مرجعاً ولكن لديه شك في أعلميته، هل يكفيه ذلك، أو لا؟

الجواب: يجب الفحص، فإذا ثبت أنه الأعلم كفى، وإلا فالاحوط وجوباً العدول إلى الأعلم.

السؤال ٣ : أكثر الفقهاء يفتون بتقليد الأعلم فهو فتوى المشهور، ولكن مما يجعل معرفة الأعلم صعباً هو وجود عدد كبير من الفقهاء حفظهم الله، فما هو طريق معرفة الأعلم؟

الجواب: يعرف المجتهد الأعلم بإخبار عالمين عادلين يمكنهما معرفة المجتهد الأعلم، أو بشهادة جماعة من أهل العلم والخبرة، ويكتفى على الأقوى إخبار عدل واحد أو ثقة واحد من أهل العمل والخبرة بذلك، أو بالشياع المفيد للإطمئنان على الاحوط استحباباً.

السؤال ٤ : لقد قمت بتقليد أحد المرادج بعد بلوغي اعتماداً على أنه

الشائع وأن أهلي يقلدونه، والآن أنا في العشرينات من عمري، وبعد البحث والسؤال صرت أحتمل بأن مرجعاً آخر هو الأعلم، فهل يجب علىي العدول؟

الجواب: إذا حصل للإنسان الإطمئنان بأن الآخر هو الأعلم، فيجب على الاحتياط الرجوع إلى تقليد الآخر، ولا يكفي احتمال الأعلمية.

السؤال ٥ : أهل بيتي يقلدون أحد المراجع، هل يجوز لي أن أclid ذلك المرجع من دون فحص عن الأعلم؟

الجواب: إذا حصل لك بسبب تقليدهم الإطمئنان بأعلميته، فيجوز، وإلا وجوب الفحص عن الأعلم.

السؤال ٦ : إذا كانت فتاوى مرجع أسهل بالنسبة إلى فتاوى الأعلم، فهل يجوز لي تقليد هذا المرجع؟

الجواب: يجب على الاحتياط أن يختار المرجع الأعلم، فإنه الملاك لصحة التقليد.

الفصل الثاني: العدول والتبعيض

السؤال ٧ : هل يجوز لأحد الزوجين تغيير المرجع وتقليل مرجع الزوج الآخر إذا كان في ذلك تيسير لكثير من أمور الحياة الزوجية مثل الحج وغيره؟

الجواب: إذا حصل الاطمئنان بأن المرجع الآخر هو الأعلم، فيجوز، بل الاحتياط وجوباً العدول إليه.

السؤال ٨ : أيهما أفضل البقاء على تقليل المرجع الميت أم العدول إلى الحجي؟

الجواب: لعل الثاني أفضل.

السؤال ٩ : ما هي الحالات التي يجوز فيها الرجوع من مرجع لأخر؟

الجواب: الحالات هي عبارة عمّا إذا توفي مرجعه، أو فقد مرجعه شرطاً من الشروط الواجبة، أو لم يكن لمرجعه فتوى، بل كان له احتياط واجب في مسألة ما ونحو ذلك.

السؤال ١٠ : ما هو الفرق بين العدول والتبعيض؟

الجواب: العدول هو رفع اليد عن تقليل المجتهد الأول وتقليل الثاني رأساً، والبعيض هو الرجوع إلى الثاني في بعض المسائل والبقاء على تقليل الأول في سائر المسائل.

السؤال ١١ : ما معنى التبعيض في التقليد؟

الجواب: التبعيض في التقليد: هو تقليد مرجع في بعض الفتاوى وتقليد آخر في الفتوى الأخرى.

السؤال ١٢ : هل يجوز التبعيض في التقليد؟

الجواب: عند تساوي الفقهاء في العلم يجوز التبعيض، وكذا عند عدم وجود الفتوى لدى الفقيه الأعلم بأن احتاط في المسألة مثلاً، فيجوز التبعيض والرجوع في تلك المسألة إلى فقيه له فتوى فيها مع مراعاة مسألة الأعلم فالأعلم على الاحتياط.

السؤال ١٣ : شخص كان يقلد الإمام الراحل السيد الشيرازي قدس سره وعدل إلى سماحة المرجع دام ظله، فهل يجوز له الرجوع في بعض المسائل للسيد الراحل؟ وهل يختلف إن كان عمل بها أو لم يعمل؟

الجواب: لا يجوز له الرجوع في فرض السؤال.

السؤال ١٤ : إذا تبيّن لشخص وجود مرجع آخر مسأواً لمرجعه في الأعلمية والورع والعدالة ونحوها، فهل يجوز لهذا المقلد التبعيض في الفتوى سواء التي عمل بها من قبل أو التي لم يعمل بها؟

الجواب: يجوز التبعيض - في فرض السؤال -

السؤال ١٥ : هل يجوز لشخص أن يرجع لغير مرجع تقليده في المستحبات والمكرهات؟

الجواب: لو كان له فيها فتوى فلا يجوز الرجوع فيها لغيره.

الفصل الثالث: مسائل في التقليد

السؤال ١٦ : بم يتحقق التقليد؟

الجواب: يتحقق التقليد بالعمل بفتاوي المرجع ولو أن يعمل بما في رسالته العملية.

السؤال ١٧ : هل يتحقق التقليد بعد ما ي عمل بفتوى واحدة على رأي المرجع أم ماذا؟

الجواب: يتحقق التقليد بالعمل بجملة من فتاوى المجتهد الجامع للشراط، لا بوحدة فقط.

السؤال ١٨ : في أي سن يجب التقليد؟

الجواب: يجب التقليد حين البلوغ، وبلغ البنت يكون بإكمالها تسع سنين قمرية، والولد يكون بإحدى علامات ثلاث:

١. خروج شعر خشن على العانة أسفل السرة.

٢. الاحتلام وخروج المنى.

٣. فإذا لم يكن أحد الاثنين فعند إكماله خمس عشرة سنة هجرية قمرية.

السؤال ١٩ : لماذا يختلف المراجع في الفتوى؟

الجواب: الاختلاف في الفتوى إنما هو كاختلاف الأطباء في آرائهم الطبية وكتابتهم الوصفات العلاجية، والاختلاف سنة من سنن الحياة وتطورها.

السؤال ٢٠ : ما هي الأمور التي يجب على المقلد أن يتبع المرجع فيها؟
الجواب: هي عامة الأمور، وذلك لأن التقليد يشمل جميع الأحكام: من العادات والمعاملات، ومن الواجبات والمحرمات والمستحبات والمكرهات والمباحات وكل أفعاله وتروكه مما يحتمل فيه الوجوب أو الحرمة.

السؤال ٢١ : إذا عمل الإنسان وفق فتوى لغير مرجعه مع التفاتاته، وبعد فترة وجد أن المرجع الذي يقلده لا يقول بهذه الفتوى فما هو الحكم؟
الجواب: إن كان العمل على وفق فتوى مرجعه باطلًا وج็บ إعادته كالصلاوة ونحوها.

السؤال ٢٢ : لدى صديقة تقلد سماحتكم ولكن لا تطبق كل فتاویکم، مثلاً: تسمع الأغاني، فهل تقليدتها صحيح؟
الجواب: التقليد وإن كان صحيحاً في مفروض السؤال إلا أنه يجب على الإنسان المؤمن أن يطبق في حياته الفردية والإجتماعية، جميع ما يأمره به الله تعالى ورسوله الكريم وأهل بيته المعصومون، حتى لا يكون من مصاديق قول الله تعالى في كتابه الحكيم:

﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِيَعْصِيْنَ الْكِتَابَ وَتَكْفُرُونَ بِيَعْصِيْنَ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خَزَّيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾^١.

١. سورة البقرة، الآية ٨٥.

السؤال ٢٣ : في حال اختلاف مقلد الزوج والزوجة، إذا طلب الزوج من زوجته عملاً لا يجيزه مقلدتها، علماً بأن مقلد الزوج يجيزه، فهل تتبع طلب الزوج أم حكم مرجعها؟
الجواب: عليها أن تعمل حسب تقليدها.

السؤال ٢٤ : ماذا يفعل المكلّف إذا اتفق له في أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها؟

الجواب: يبني على أحد المحتملات في نظره مع نية السؤال بعد الصلاة، فإذا كان ما أتى به موافقاً لفتوى مجتهده صح، وإلاً أعاد.

السؤال ٢٥ : هل يجوز تقليد الميت ابتداءً؟

الجواب: لا يجوز.

السؤال ٢٦ : هل يجوز البقاء على تقليد الميت إن كان الحيّ أعلم منه؟

الجواب: يجوز البقاء بشرط الرجوع إلى المجتهد الأعلم الجامع للشروط الذي يفتني بجواز البقاء.

السؤال ٢٧ : هل البقاء على تقليد الميت يتوقف على رأي الحيّ الأعلم؟

الجواب: نعم على الأحوط وجوباً.

السؤال ٢٨ : ما معنى الاحتياط الوجوبي؟

الجواب: الاحتياط الوجوبي هو: الالتزام أو العمل بما يوافق الواجب أو الحرمة من غير فتوى، فعند ذلك يتخير المقلد بين العمل بالاحتياط الذي احتاط مرجعه وبين الرجوع في خصوص المسألة الاحتياطية إلى مرجع

جامع للشرائط له فتوى فيها، مراعياً الأعلم فالأعلم على الاحتراط وجوباً.

السؤال ٢٩ : ما هو المقصود من الأعلم فالاعلم بالنسبة إلى الرجوع إليه في احتياطات الأعلم الواجبة؟

الجواب: المقصود من الأعلم فالاعلم هو: انه إذا كان الأعلم بعد الأعلم المطلق ليست عنده فتوى في تلك المسألة الاحتياطية فيجوز الرجوع إلى الأعلم بعد الأعلم الثاني، فإذا لم يكن له فتوى أيضاً في تلك المسألة فيجوز الرجوع إلى الأعلم بعد الأعلم الثالث وهكذا.

السؤال ٣٠ : هل يجوز تقليد مرجع آخر في المسائل الاحتياطية؟

الجواب: نعم، يجوز مع مراعاة الأعلم فالأعلم على الاحتراط وجوباً.

السؤال ٣١ : النائب عن شخص، هل يقضي حسب تقليله هو أم حسب تقليل المنوب عنه؟

الجواب: يقضي حسب تقليله هو، إلا إذا اشترط عليه في عقد النيابة غير ذلك.

كتاب الطهارة

الفصل الاول: احكام التخلی

الفصل الثاني: الاستبراء

الفصل الثالث: الاعيان النجسة

الفصل الرابع: احكام النجس والمتنجس

الفصل الخامس: كيفية تطهیر الأشياء المتنجسة

الفصل السادس: ماء الغسالة

الفصل السابع: الوضوء

الفصل الثامن: وضوء الحبيرة

الفصل التاسع: التيمم

الفصل العاشر: مسائل في الاغسال

الفصل الحادي عشر: موجبات غسل الجنابة

الفصل الثاني عشر: الحيض

الفصل الثالث عشر: أحكام الحائض

الفصل الرابع عشر: غسل الحائض

الفصل الخامس عشر: احكام النفاس

الفصل السادس عشر: احكام الاموات

الفصل الأول: احکام التخلّي

١. احترام القبلة

السؤال ٣٢ : ما حكم التخلّي بالبول وغيره باتجاه أو عكس اتجاه القبلة؟
الجواب: يحرم حال التخلّي استقبال القبلة واستدبارها بمقاديم بدنه،
ويتحقق ترك الاستقبال والاستدبار بمجرد الميل إلى أحد الطرفين، ولا
يجب التشريق أو التغريب وإن كان أحوط.

السؤال ٣٣ : عندما انتهيت من بناء منزلي، اتضح لي بأن دورات المياه
باتجاه القبلة، فما الذي يجب علىّ عمله؟
الجواب: يحرم استقبال القبلة حال التخلّي بالبول أو الغائط، وإذا لم يكن
تغير الاتجاه فإنه يكفي الميلان القليل بحيث يصدق على المتخلّي أنه ليس
باتجاه القبلة.

السؤال ٣٤ : إذا كانت دورة المياه مائلة عن القبلة بمقدار ١٥ درجة فهل
يجوز التخلّي فيها؟
الجواب: الاعتبار يكون بصدق ترك الاستقبال عرفاً وهو يتحقق بمجرد
الانحراف إلى أحد الجانبين ولا يجب التشريق أو التغريب، نعم هو
الأحوط استحباباً.

السؤال ٣٥ : كيف يكون التخلّي بالبول ونحوه إذا جهل الإنسان اتجاه القبلة؟

الجواب: له أن يختار جهة مّا لذلك.

السؤال ٣٦ : هل يجوز عند تطهير موضع البول أو الغائط أن يكون مستقبلاً أو مستدبراً القبلة؟

الجواب: يجوز، نعم الا هو احتراز استحباباً تركه.

السؤال ٣٧ : هل يجب على الولي أو غيره من المكلفين أن لا يستقبل ولا يستدبر بالطفل القبلة في حالة التخلّي؟

الجواب: الا هو وجوباً ترك إقعاد الطفل للتخلّي على وجه يكون مستقبلاً أو مستدبراً القبلة، نعم لا يجب منعه إذا هو استقبل القبلة واستدبر القبلة من نفسه.

السؤال ٣٨ : هل يجوز للعاري استقبال القبلة أو استدبارها اذا لم يكن في حال التخلّي؟

الجواب: يكره التعرّي ولكن لا يشترط فيه عدم الاستقبال أو الاستدبار.

٢. الاستنجاء

السؤال ٣٩ : ما معنى الاستنجاء؟

الجواب: الاستنجاء هو عبارة عن تنظيف وتطهير محل النجو: من المخرجين عن البول والغائط.

السؤال ٤٠ : كيف يكون الاستنجاء؟

الجواب: الاستنجاء بغسل محل البول بالماء الكثير كماء الحنفيات مرة واحدة، وبالماء القليل كماء الإبريق مرتين على الأحوط وجوباً والأفضل غسله ثلاثة. ويكون بغسل مخرج الغائط بعد إزالة النجاسة مرة واحدة بالقليل كان أو بالكثير.

السؤال ٤١ : شخص كان يغسل مخرج البول أو الغائط بالماء الكثير مرّة واحدة حتى يحصل النقاء، فهل الغسلة الواحدة التي يحصل بها النقاء تكفي أم يجب الفصل بين الغسلتين؟

الجواب: لا يجب الفصل وتكفي الغسلة الواحدة.

السؤال ٤٢ : هل يجب غسل موضع البول بالماء مرتين أم يكفي مرّة واحدة؟

الجواب: اذا كان بماء الكرّ أو الجاري كماء الحنفية فيكفي مرّة واحدة، وإن كان بالماء القليل كماء الإبريق فيجب مرتين.

السؤال ٤٣ : في بعض الدول الأجنبية لم يتوفّر الماء في دورات المياه،

فهل يصح التطهير بالمناديل الورقية؟

الجواب: مخرج البول لا يظهر إلا بالماء، نعم مخرج الغائط يظهر بالمناديل الورقية (ظاهرة ويابسة)، بما لا يقل عن ثلاثة مناديل.

السؤال ٤٤ : إذا استخدمت ثلاثة مناديل معطرة لتطهير مخرج الغائط، فهل يظهر هذا المحل؟

الجواب: إذا كانت جافة، وأزيل بثلاثة منها عين النجاسة عن الموضع ظهر الموضع.

السؤال ٤٥ : هل يمكن الاستنجاء بغير الاحجار؟

الجواب: نعم ويشترط فيه التعدد وأن يكون قالعاً للنجاسة وأن لا يكون من المحترمات.

السؤال ٤٦ : شخص أجرى عملية جراحية قرب مخرج الغائط ولا يمكنه تطهيره بالماء، فهل له ترك التطهير والإكتفاء بالوضوء والصلوة كالمعتاد؟

الجواب: حيث إنه يمكن تطهير المخرج بالمناديل الورقية، فيطهّر بثلاثة مناديل طاهرة ويابسة في فرض السؤال ويتوضاً ويصلّي كالمعتاد.

٣. ماء الاستنجاء

السؤال ٤٧ : في حال استخدام الحمامات الافرنجية عند عملية التخلّي يتطاير الماء من الأسفل، ما حكم هذا الماء؟

الجواب: يُحكم بطهارته ما لم يكن معه عين النجاسة.

السؤال ٤٨ : قد يترشح على الإنسان من الماء القليل عند الاستنجاء من البول أو الغائط، وقد يسقط أحياناً منه على أرضية بيت الخلاء المتنجسة فتتناثر على الجسم أو الثوب، فهل تحصل النجاسة بذلك؟

الجواب: كلا، لا تحصل النجاسة بذلك ما لم يتيقن بوجود ذرات النجاسة أو بتغيير الماء بأوصاف النجاسة.

السؤال ٤٩ : الماء المتطاير من غسل موضع البول أو الغائط نجس أم طاهر، مع فرض كون التطهير بالماء القليل؟

الجواب: محكوم بالطهارة.

السؤال ٥٠ : عند الاستنجاء من البول أو الغائط وبالماء الكثير يسقط ماء الاستنجاء على الأرض فتتناثر قطرات من الأرض على البدن والثياب، فهل يتنجس البدن أو الثياب في هذه الصورة؟

الجواب: لا يتنجس في هذه الصورة.

السؤال ٥١ : شكّي وعدم ثقتي بطهارة الحمامات خارج منزلي يجعلني أتبول واقفاً أجلكم الله، فما حكم هذا العمل؟

الجواب: جاء في الحديث الشريف:

«كل شيء نظيف (ظاهر) حتى تعلم بقدارته»^١.

وعليه: فالحمامات مع عدم العلم بنجاستها محكومة بالطهارة ويكره التبول
واقفاً.

١. وسائل الشيعة - آل البيت - ج ٣ ص ٤٦٧ ح ٤.

٤. مسائل متفرقة في الطهارة

السؤال ٥٢ : ما حكم حمل المصحف في الجيب ودخول المرافق الصّحية؟

الجواب: يكره ذلك إلا إذا كان مستوراً بحيث لم يعد هنالك لحرمته عرفاً.

السؤال ٥٣ : ما حكم دخول الإنسان دورة المياه وفي جيبيه تربة حسينية؟

الجواب: يكره ذلك إلا إذا كان مستوراً.

السؤال ٥٤ : هناك رجل معوق ولا يستطيع الجلوس في (المرافق) ويقضي حاجته من وقوف فهل يجوز ذلك؟

الجواب: إذا لم يمكنه الجلوس ولو على المرافق من النوع الذي يمكن الجلوس عليه فلا بأس و يتوجب الاستقبال أو الاستدبار.

السؤال ٥٥ : هل يجوز التخلّي في الأماكن الموقوفة وقفًا عامًا أو خاصًا؟

الجواب: يجوز في الوقف العام، وأما الخاص فيجب اذن المตولى الشرعي أو جريان العادة فيها.

السؤال ٥٦ : ما حكم النظر لعورة من يحتاج المساعدة عند التخلّي؟

الجواب: لا يجوز النظر إلا فيما إذا كانت ضرورة ويجب أن لا يتجاوز مقدار الاضطرار.

السؤال ٥٧ : ورد أنه يكره التبول على الأرض الصلبة، والمرافق الصّحية

في هذا الزمان كلها صلبة، فهل هي مشمولة للكراهة؟

الجواب: الكراهة - على الظاهر - هي لما في الأرض الصلبة من احتمال ترشح التجasse، فإذا كانت المرافق مأمونة من الترشح فلا تكون مشمولة لها.

السؤال ٥٨ : إذا سقطت ورقة أو خاتم أو عملة معدنية منقوش عليها اسم الجاللة أو اسم أحد المعصومين ونحو ذلك، ولم يمكن إخراجها، فما هو التكليف؟

الجواب: الإخراج واجب ولو بأجرة ونحوها، نعم إذا لم يمكن إخراجها بكل صورة، فالاحوط وجوباً غلق ذلك المكان وأحدث مكان آخر مع الإمكان وعدم الضرر والحرج.

الفصل الثاني: الاستبراء

السؤال ٥٩ : ما حكم الاستبراء (الخرطات التسع) وما كفيته؟

الجواب: الاستبراء فعل مستحب يأتي به الرجل بعد الفراغ من التبول لأجل التيقن من عدم وجود شيء من البول في مجراه.

كفيته: أن يصبر حتى تنتهي تفاصيل درب البول، ثم يظهر مخرج الغائط – اذا كان قد تغوط – ثم يمسح بالإصبع الوسطى من يده اليسرى من مخرج الغائط إلى أصل الذّكر ثلاث مرات وبقية، ثم يضع إبهامه فوق الذّكر وسبابته تحت الذّكر ويمسح بقية إلى رأس الذّكر ثلاث مرات، ثم يعصر رأس الذّكر ثلاث مرات.

السؤال ٦٠ : هل «الاستبراء» المذكور في الرسائل العملية جائز وجاري على المرأة أيضاً؟

الجواب: ليس على المرأة استبراء، نعم الأولى أن تصبر قليلاً وتتحمّل وتعصر فرجها عرضاً، وعلى أي حال الرطوبة الخارجية منها محكومة بالطهارة وعدم الناقضية ما لم تعلم كونها بولاً.

السؤال ٦١ : هل يجب الاستبراء بالبول بعد الجماع أم نكتفي بالخرطات التسع؟

الجواب: استبراء المنى بالبول، واستبراء البول بالخرطات، وهما مستحبان للرجل، ويفيدان طهارة ما يراه بعد ذلك من رطوبة مشتبهة، وأما إذا لم

يفعل ذلك ورأى رطوبة مشتبه قبل البول فهي محكومة بالمني ونجسة ويجب عليه الغسل أيضاً.

السؤال ٦٢ : ما هو الفرق بين المذى والوذى والودى؟

الجواب: المذى: الماء الخارج من الرجل بعد المداعبة.

الوذى: الماء الخارج بعد المنى.

الودى: الماء الخارج أحياناً بعد البول.

السؤال ٦٣ : فتاة بعد التبول ينزل منها سائل ما حكمه؟

الجواب: الرطوبات التي تراها المرأة محكومة بالطهارة إلا إذا تيقنت بأنها بول أو مني.

السؤال ٦٤ : هل يجب على المرأة أن تطهر نفسها إذا نزلت عليها إفرازات نتيجة مداعبتها مع زوجها؟

الجواب: الإفرازات التي تراها المرأة محكومة بالطهارة، إلا إذا تيقنت بكونها بولاً، أو علمت بكونها منياً، والمني يعرف من علاماته وهو: الرطوبة والإفرازات التي تحس بها المرأة وتكون هي السبب في حصول الشهوة الجنسية الخاصة عندها.

السؤال ٦٥ : لو أن رجلاً استبرأ وخرج منه مذى فهل يبطل وضوئه؟

الجواب: المذى الخارج بعد الاستبراء ظاهر ولا يبطل الوضوء.

السؤال ٦٦ : اكتشفت بعد الانتهاء من الصلاة خروج مادة لزجة شببيهة

بالمني في ملابسي الداخلية، فهل يجب إعادة الصلاة؟

الجواب: إذا كان البول المشتبه بعد البول، وبعد الاستبراء تكون المادة اللّزجة - في فرض السؤال - ظاهرة وخروجه لا يوجب نقض الوضوء ولا بطلان الصلاة، وإن لم تست婢ء فحكمها حكم البول، نجسة وتنقض الوضوء وتبطل الصلاة.

السؤال ٦٧ : بعد التبول والاستبراء، إذا خرجمت بعض قطرات، هل تعتبر هذه قطرات نجسة؟

الجواب: محكومة بالطهارة - في مفروض السؤال -

السؤال ٦٨ : إذا شك في الاستبراء وعدمه وخرجمت رطوبة، هل يحكم بنجاسة هذه الرطوبة؟

الجواب: إذا كان من عادته الاستبراء فيحكم بطهارتها، وإلاً فتكون محكومة بالنجاسة.

الفصل الثالث: الاعيان النجسة

١. البول والغائط

السؤال ٦٩ : الطفل الرضيع الذي لم يأكل طعاماً بعد، هل بوله نجس أم ظاهر؟

الجواب: البول مطلقاً نجس، نعم يكفي لتطهيره صب الماء عليه مرة واحدة، ولا يحتاج إلى تعدد.

السؤال ٧٠ : البخار المتتصاعد من البول (حين التبول) هل هو نجس أو ظاهر؟

الجواب: هذا البخار ظاهر.

السؤال ٧١ : ما حكم البول والغائط من حرام اللحم الذي ليس له دم سائل؟

الجواب: ما لا نفس له سائلة – كالسحلفة – فبوله وخرؤه، ظاهران.

السؤال ٧٢ : ما حكم بول وعذرة الأرنب؟

الجواب: نجسان، لأن الأرنب كالهرة سائلة النفس ومحرّمة اللحم.

٢. الميّة والدم

السؤال ٧٣ : ما حكم الأجبان المصنعة في البلدان غير الإسلامية إذا تم استعمال إنفحة الميّة أو البقر غير المذكّاة في صناعتها؟
الجواب: يجوز أكلها في مفروض السؤال، وذلك لأن الإنفحة من الحيوانات الحلال اللحم ظاهرة وحلال وإن كانت من الميّة.

السؤال ٧٤ : هل اللحم الذي يفرض مع الظفر أحياناً أو مع السنّ التي تقلع طاهراً أو نجس؟
الجواب: اللحم المنفصل في كلا الفرضين إن كان قليلاً جداً فهو طاهر وإلاً فنجس.

السؤال ٧٥ : القشور التي تنفصل أو التي نفصلها بسهولة عن الشفة مثلاً ظاهرة أم لا؟
الجواب: القشور والبثور الطفيفة التي تعلو الشفاه أو مواضع أخرى من البدن ويوشك أن تسقط ظاهرة وإن نزعها اختياراً.

السؤال ٧٦ : مقاعد بعض السيارات في أوروبا من الجلد الطبيعي، ولا نعلم أنه من الحيوان المذكى أم لا، فما حكمها من حيث الطهارة والنجاسة؟

الجواب: إذا علم أنه جلد طبيعي حكم برجاسته، فيتنجس ما يلاقيه ببرطوبة مسرية - في فرض السؤال - ولو شك في كونه طبيعياً فيحكم بطهارته وطهارة ملاقيه.

السؤال ٧٧ : الدم الخارج من اللثة إذا استهلك في الريق كان محكوماً بالطهارة ويجوز ابتلاعه، والسؤال هو: أنه كيف أعلم بأنه قد استهلك في الريق؟

الجواب: الاستهلاك هنا يعني: أن يضمحلّ الدّم في الريق بحيث لا يكون غير الريق شئ آخر.

السؤال ٧٨ : هل الدم المتبقى في الذبيحة ظاهر؟

الجواب: ظاهر ولكن لا يجوز أكله.

السؤال ٧٩ : هل يعتبر الدم اليابس على الجرح نجس؟ وإنني لا أستطيع أن أزيله بسبب الألم الناتج من ذلك.

الجواب: الدم نجس وإن كان يابساً ولو لم يمكن إزالته للوضوء أو الغسل وضع عليه شيئاً طاهراً وتوضأ أو اغتسل جبيرة، نعم لو استحال جلداً فيحكم بطهارته.

السؤال ٨٠ : الدّم اليابس الذي تحول إلى قشرة على الجرح، هل هو نجس؟

الجواب: الدم إذا انجمد على الجرح واستحال إلى جلدة لم يصدق عليها بعده الدم، فإنه يحكم عليها بالطهارة.

السؤال ٨١ : لو قتل الشخص بعوضة على يده، وهي في حالة امتصاص الدم، فما حكم هذا الدم؟

الجواب: دم البعوض طاهر، إلا إذا تيقن انه هو نفس الدم الذي امتصه من

جسده بحيث يصح أن يقال أنه دم الإنسان لا البعض مثل دم العلق نجساً
والعلق دوببة سوداء تمتص الدم.

السؤال ٨٢ : الماء الذي تراه المرأة قبل الولادة، طاهر أم نجس؟

الجواب: إذا لم يكن معه دم، فظاهر.

٣. الكلب والخنزير

السؤال ٨٣ : هل لعب الكلب ظاهر أم نجس؟
الجواب: نجس.

السؤال ٨٤ : ما حكم لمس لحم الخنزير اليابس؟
الجواب: لا تنتقل النجاسة، إلا ببرطوبة مصرية.

السؤال ٨٥ : نحن مجموعة من الصيادين نستعمل كلاب الصيد أجلكم الله المدرية لغرض الصيد وأثناء الصيد يتم التماس مع الكلب بعلم أو بغير علم، فهل هذه الكلاب نجسة وما حكم لمسها؟

الجواب: الكلب البري مطلقاً نجس، فما تيقن مما سره لشيء من شعره أو بدنـه أو رطوباته بـبرطوبة مصرية، فإنه يـتنجـسـ.

السؤال ٨٦ : ما هو حكم لمس القطة؟ وهل تعتبر نجسة؟
الجواب: القطـة ليست نجـسـةـ ولكنـ لوـ تعلـقـ شـيءـ منـ شـعـرـهاـ بـثـوـبـ المـصـلـيـ أوـ بـدـنـهـ فـلاـ تـصـحـ الصـلـاـةـ معـهـ.

السؤال ٨٧ : هل وبر الأرنب وشعر القط وريش الصقر ونحوها محكومة بالنجاسة؟

الجواب: وبر الأرنب وشعر القط وريش الصقر ونحوها ليست محكومة بالنجاسة، ولكن إذا كان شيئاً منها على بدن المصلي أو ملابسه فلا تصح الصلاة معه.

٤. الكافر

السؤال ٨٨ : هل الكافر نجس، ولماذا؟

الجواب: الكافر إماً كتابي وهو: المسيحي واليهودي والمجوسى وهذا لو لم يكن عسر وحرج في اجتنابه فعلى الا هو وجوباً اجتنابه، وإماً غير كتابي وهو: الوثني وعبد الصنم ونحوهما، فيجب اجتنابه، وأما دليل ذلك فقوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^١، مضافاً إلى أن الإنسان هو انسان وله كرامته بالانسانية، وكفر الانسان لخالقه والمنعم عليه جريمة تخرج الانسان عن الانسانية، أرأيت القطة لو أطعمتها كيف تصبح مطيبة لك ولا تنكر فضلك، فكيف بالانسان العاقل إذا انكر خالقه وعبد غيره؟

السؤال ٨٩ : من هم أهل الكتاب؟ وهل يجب الاجتناب عنهم؟

الجواب: أهل الكتاب هم - كما مر - اليهود والنصارى والمجوس، ويلزم الاجتناب عنهم وما يباشرونه ببرطوبة مصرية على الا هو وجوباً في غير صورة العسر والحرج. وأما مع العسر والحرج فلا يجب الاجتناب عنهم.

السؤال ٩٠ : هل يُعدّ البوذي كافراً؟

الجواب: نعم.

السؤال ٩١ : هل يجوز استخدام خادمة غير مسلمة؟

١. سورة التوبة، الآية ٢٨.

الجواب: نعم يجوز، ولكن يجب اجتنابها وما تمسّه ببرطوبة مسرية إن كانت وثنية، وأمّا إذا كانت كتابية وكان في اجتنابه عسر وحرج فلا يجب الاجتناب عنها ولا عمّا تمسّه ببرطوبة مسرية.

السؤال ٩٢ : كيف نجمع بين نجاسة أهل الكتاب والزواج معهن؟
الجواب: الاجتناب هنا من باب الاحتياط فيما إذا لم يكن مقرورناً بالعسر والعرج، فيمكن الجمع بينهما بارتفاع وجوب الاجتناب لوجود العسر والعرج حينئذ.

السؤال ٩٣ : شخص يعيش مع أقاربه في منزل واحد، وهم كفار ولا يمكن له أن يظهر ملبيه وبدنه دائمًا، ماذا يصنع؟
الجواب: ما لم يحصل للانسان اليقين أو يرى أنّهم يمسّون شيئاً ببرطوبة مباشرة ومسرية، فذلك الشيء محكوم بالطهارة.

٥. الخمر والفقاع

السؤال ٩٤ : ما حكم شرب ماء الشعير، وهل هناك ماء شعير مسكر وغير مسكر؟

الجواب: ماء الشعير على قسمين:

١. الفقاع ويسمى في العرف «البيرة» فهو نجس وحرام، ولا يجوز شربه.
٢. ماء الشعير الطبيعي وهو المأخوذ حسب وصفة الأطباء للعلاج ويسمى «ماء الشعير» فهو ليس من الفقاع (البيرة) ويكون طاهراً وحلالاً ويجوز شربه.

السؤال ٩٥ : هل يحرم الحصرم أو يتنجس إذا غلى في الماء؟

الجواب: لا يحرم الحصرم ولا يتنجس بذلك، وكذا حكم ماء الحصرم.

السؤال ٩٦ : هل يحرم الكشمش والزبيب أو يتنجس إذا غلى في الماء

أو في الدهن، أو في المرق أو نحو ذلك؟

الجواب: كلا، لا يحرم الكشمش والزبيب بشيء من ذلك.

٦. عرق الجنب من الحرام

السؤال ٩٧ : شخص أجنب من حرام (استمنى) ولم يغسل، هل العرق الذي يخرج منه نجس؟

الجواب: عرق الجنب من الحرام ليس بنجس على الأظهر وإن كان الاحتياط بتطهيره مثل بقية المنتجّسات أفضل، نعم، لا تجوز الصلاة فيه إلا بعد جفافه.

السؤال ٩٨ : هل الأشياء (كالملابس والأثاث) التي لامسها الجنب تتنجس؟

الجواب: مجرد عدم الغسل لا يوجب تنجيس الأشياء باللمس إلا إذا كانت اليد ملوثة بالنجاسة وكانت هناك رطوبة مسرية.

السؤال ٩٩ : شخص أجنب من حرام، ثم تكلم بالموبايل قبل الغسل، وتعرق يده، هل الموبايل يصبح نجس؟

الجواب: عرق الجنب من الحرام ظاهر، ولا يجب تطهير الموبايل.

الفصل الرابع: احكام النجس والمتنجس

السؤال ١٠٠ : إذا بعت أو وهبت ثوباً، وأعلم بنجاسته، فهل يجب أن أخبر الموهوب له أو المشتري بأنه نجس؟

الجواب: إذا لم يعلم بأنه يستعمله فيما يتشرط فيه الطهارة فلا يجب إعلامه.

السؤال ١٠١ : إذا بعت أو وهبت ثوباً نجساً، وأعلم أن الموهوب له أو المشتري سوف يصللي فيه؟

الجواب: مع العلم باستعماله فيما يتشرط فيه الطهارة الظاهرة مثل لبس الثوب في الصلاة فإنه يجب على الاحتياط الأعلام.

السؤال ١٠٢ : إذا وهب الإنسان ظرف ماء نجس لاحد، وعلم أنه يريد أن يشربه أو يتوضأ به للصلاحة، فهل عليه إعلامه بنجاسته ماء الإناء أم لا؟

الجواب: نعم يجب الأعلام بنجاسته فيما إذا كان استخدام شيء مشروطاً بالطهارة الواقعية مثل شرب الماء أو التوضؤ به.

السؤال ١٠٣ : إذا قام أحد بتنجيس موضع معين في البيت، فهل يجب عليه إخبار العائلة بذلك؟

الجواب: مع الشك في النجاسة لا يعني بالشك، ومع التيقن بالنجاسة فإن لم يكن المكان مما يرتبط به العائلة في الصلاة ونحوها، فلا يجب الإخبار،

وإلاً وجب الإخبار أو التطهير.

السؤال ١٠٤ : أرتدي جاكيت من الجلد الطبيعي، فهل يتنجس ما يلاقيه إذا كان بروطوبة مصرية؟

الجواب: الجلد الطبيعي المذكى، أو المأخوذ من المسلمين أو بلادهم محكوم بالطهارة، وأما غير ذلك فنجس وكل رطوبة مصرية تتصل به تحصل النجاسة فيها.

السؤال ١٠٥ : اذا كانت أرضية الحمام متنجسة، ثم جفت، وأنباء الوضوء تساقط بعض قطرات الماء على الأرضية وتطايرت على الثوب، فما هو حكم طهارة الثوب في الفرض المذكور؟

الجواب: إذا لم تكن في الأرضية المذكورة عين النجاسة، فإنه يحكم على القطرات المتساقطة عليها وما يتطاير منها بالطهارة.

السؤال ١٠٦ : لو سقطت قطرة من النجاسة على ثوب مبلل، فهل يتنجس الثوب كله أو فقط تلك المنطقه منه؟

الجواب: إذا كان البلل كثيراً ومسرياً تنجس المكان الذي سقطت القطرة النجسة عليه وشئ قليل من حوله، وإلاً تنجس فقط المقدار الذي أصابه.

السؤال ١٠٧ : ما حكم قطرات الماء المنتشرة من الثوب المتنجس الذي يصب عليه ماء الحنفية؟

الجواب: محكومة بالطهارة.

السؤال ١٠٨ : إذا دخل الإنسان دورة المياه وكان هناك بعض الماء على

الأرض ولا مس الماء شيئاً يسيراً من ملابسه، هل تكون الملابس نجسة أم ظاهرة؟

الجواب: تكون ظاهرة، إذ في الحديث الشريف عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر، فإذا علمت فقد قذر، وما لم تعلم فليس عليك». ^١

السؤال ١٠٩ : إذا احتمل الشخص نجاسة الفراش (على أثر احتلامه)، فهل يجب عليه التفحص؟

الجواب: يجوز الفحص ولكنه لا يجب.

السؤال ١١٠ : هل يجوز النوم على السرير المتنجس وهل تنتقل النجاسة إلى البدن إذا كان كلاهما جافاً؟

الجواب: يجوز النوم ولا تنتقل النجاسة في الفرض المذكور.

السؤال ١١١ : إذا خرج دم قليل أثناء تناول الطعام ووقف بسرعة، فهل ينجس الفم وكذلك الطعام الذي فيه؟

الجواب: لا ينجس الفم، وأما الطعام فإنه إذا لم يلاق الدم كان ظاهراً، وإنما تنجس على الأحوط وجوباً.

السؤال ١١٢ : لو وجد الإنسان نقطة دم في البيض، فهل يتنجس كل البيض؟

١. وسائل الشعية - آل البيت - ج ٣ ص ٤٦٧ ح ٤.

الجواب: كلا، لا يتنجس كله، فإذا أخرج ذلك الدم من غير أن يختلط مع البيض كان باقي البيض طاهراً.

السؤال ١١٣ : هل الحيوان يتنجس؟ وإن كان يتنجس هل يجب تطهيره بالماء، أم يكفي زوال عين النجاسة؟

الجواب: الحيوان - غير الكلب والخنزير النجسا العين - إذا أصابه نجاسة تنجس، ويكتفى زوال عين النجاسة عنه.

السؤال ١١٤ : لو لعقت القطعة الاناء، فهل يترب عليه أحکام المتنجس؟

الجواب: كلا، فإن القطعة ظاهرة ولا يتنجس ما تعلقه، ولا يجب غسله ولا تطهيره.

السؤال ١١٥ : جاء في علم الأعشاب بأن زيت الحياة مفيد في علاج الشعر وتطوبله، هل يجوز استخدامه في تدهين الرأس به؟ وهل ينجس الشعر؟

الجواب: هو ظاهر، ولا إشكال باستخدامه في التدهين ، لكن يجب إزالته للصلوة، إذ لا تصح معه الصلاة على الأحوط وجوباً.

السؤال ١١٦ : كيف يمكننا التفريق بين الرطوبة المسرية والرطوبة غير المسرية؟

الجواب: الرطوبة المسرية، تعني: بأن يكون البول فيها كثيراً بحيث يتبلل ما يلاقيها، فإذا انتقل البول من الشيء النجس إلى الشيء الطاهر، أو بالعكس فيتنجس ذلك الطاهر وغير المسرية وهي التي لم ينتقل البول منها ولا إليها.

السؤال ١١٧ : هل المتنجس الاول - الذي يلامس عين النجاسة - يُنجِّس؟

الجواب: إذا لاقى الشيء النجس شيئاً طاهراً وكان كلاهما أو أحدهما مرطوبين بحيث تسرى رطوبة أحدهما إلى الآخر، تنجس الشيء الظاهر، وهذا المتنجس الأول يُنجِّس الثاني إذا لاقاه برطوبة مصرية، والمتنجس الثاني يُنجِّس الثالث مع الرطوبة المصرية على الأحوط وجوباً، لكن الثالث لا يُنجِّس الرابع فما فوق. وإذا كانت الرطوبة قليلة جداً بحيث لا تسرى إلى الآخر لم يتنجس الشيء الظاهر.

السؤال ١١٨ : طفل أكل من طعام متنجس ما حكم لعابه؟

الجواب: إذا لم يكن فيه من الطعام النجس فظاهر.

الفصل الخامس: كيفية تطهير الأشياء المتنجسة

السؤال ١١٩ : كيف نظهر الأرض الصلبة التي أصابها البول بالماء الكثير؟

الجواب: تطهير المكان إذا كان بالحنفية المتصلة بالكر أو شبكة المياه، فبمجرد تسلیط الماء على المكان النجس الذي أزيل عنه عین النجاسة وحصول الاستيعاب يصبح المكان طاهراً حتى غسالته والماء المجتمع منه.

السؤال ١٢٠ : كيف نظهر الأرض الصلبة التي أصابها البول بالماء القليل؟

الجواب: إذا كان التطهير بالماء القليل اي: كماء الإبريق ونحوه فإن الغسلة الأولى بعد إزالة عین النجاسة نجسة وتنجس كل مكان تصل اليه، لذلك يجب حصرها وجمعها بمنديل ونحوه وتطهير المنديل، ثم صب الماء عليه ثانية، وفي المرة الثانية تكون الغسالة طاهرة.

السؤال ١٢١ : كيف يمكن أن نظهر السجاد اللاصق بالأرض (الموكيت) إن أصابه البول؟

الجواب: ماء الكر بمجرد اتصاله - في مفروض السؤال - بالمكان النجس واستيعابه لجميع الاطراف التي تنجست بالبول ونفوذه فيها، يصبح المكان طاهراً وكذلك الغسالة تصبح طاهرة ما لم تتغير برأحة البول.

السؤال ١٢٢ : الثوب المتنجس بالبول، هل يجب عصره عند غسله بالماء الكثير بين الغسلات؟

الجواب: لا يجب العصر في الماء الكثير، ولا يجب التعدد في الغسلات.

السؤال ١٢٣ : ما هي كيفية تطهير المكان المتنجس ببول الطفل الرضيع؟

الجواب: يكفي في تطهير المتنجس ببول الصبي مادام رضيعاً لم يتغذّ بالطعام بسبب الماء عليه وإن كان قليلاً مرة واحدة بمقدار يحيط به وإن كان الأحوط استحباباً غسله مرتين، ولا يحتاج إلى العصر فيما إذا كان المتنجس لباساً أو نحوه وأمّا بول الصبية أو الصبي المتغذّي بالطعام فيجب فيه غسله مرتين .

السؤال ١٢٤ : كيف يظهر القرآن الصغير إذا أصابه ما يحتاج إلى التطهير؟

الجواب: - في فرض السؤال - يوضع في ماء بعد فتح الحنفية عليه حتى يصل الماء إلى كلّ موضع علم بنجاسته أو يوضع في ماء كرّ كذلك.

السؤال ١٢٥ : كيف يتم تطهير السجاد المفروش في البيت من النجاسة؟

الجواب: بعد إزالة عين النجاسة بماء ونحوه من المكان بصورة كاملة، يكفي صب الماء عليه مرة واحدة بحيث يستوعب المكان المتنجس ويظهر بذلك.

السؤال ١٢٦ : وقع دم على الأرض، ازنته بخرقة، ثم صببت الماء القليل على الموضع المتنجس، هل هذا الماء القليل المصوب طاهر أم نجس؟

الجواب: هذه الغسالة - في مفروض السؤال - هي بعد المزيلة لعين النجاسة وتكون ظاهرة، نعم غسالة الغسلة المزيلة تكون نجسة وتنجس المواقع التي تسري إليها وتتصل بها.

السؤال ١٢٧ : ماذا لو حدث جرح في الفم أثناء الأكل ونزل دم وكان الفم يحتوي على أكل دسم، فهل يتوجب إزالة الأكل والدسم والدهن تماماً ومن ثم صب الماء في الفم لتطهيره؟

الجواب: لا يجب تطهير الفم، بل يجب إخراج الطعام المتنجس وأجزائه ويظهر الفم بنفسه بعد زوال الدم.

السؤال ١٢٨ : لو تنجست الأرض بالدم فهل تظهر بمسح الدم بمنديل، ثم مسح موضع الدم مرة واحدة بمنديل رطب ظاهر؟ وهل يلزم تجفيف الموضع بعد ذلك؟

الجواب: نعم يصح التطهير كذلك، ولكن يجب بعد إزالة الدم كاملاً، أن يمسح مكان الدم بمنديل فيه بلل بحيث ينتقل الماء تحته من جزء إلى جزء، ويكتفي بذلك ولا حاجة للتجفيف.

السؤال ١٢٩ : عندما تنجس اليد بالدم ونحوه فكيف يتم تطهيرها؟

الجواب: بعد إزالة عين النجاسة يكفي صب الماء عليها مرة واحدة.

السؤال ١٣٠ : هل يكفي غسل الثوب المتنجس بالدم أو بالمني ونحوهما مما فيه عين النجاسة بالغسالة ليظهر؟

الجواب: يظهر الثوب بذلك، إذا لم يبق فيها عين النجاسة.

السؤال ١٣١ : إذا تنجس الهاتف النقال كيف يمكن تطهيره؟

الجواب: بعد إزالة عين النجاسة عنه بمنديل رطب مثلاً، ثم تطهير ذلك المنديل وتبليله بماء طاهر ومسحه عليه ثانية بحيث ينتقل الماء تحت

المنديل من جزء الى جزء، يصبح ظاهراً.

السؤال ١٣٢ : ما حكم غسل الملابس النجسة مع الملابس الطاهرة، ومع عدم زوال عين النجاسة بالغسالة الآوتوماتيكية؟

الجواب: إذا كانت عين النجاسة قد زالت عنها فهي ظاهرة حتى وإن بقي أثرها، وأما إذا كانت عين النجاسة باقية فيها، وجب تطهير تلك الملابس جمعياً.

السؤال ١٣٣ : هل الغسالة الآوتوماتيكية تطهّر الملابس النجسة مهما كان نوع النجاسة؟

الجواب: نعم، تطهّرها إذا لم يبق فيها عين النجاسة كالدم مثلاً، أما اللون والأثر من دون العين فلا بأس به.

السؤال ١٣٤ : الثوب المتنجس إذا صُبَّ عليه الماء لتطهيره فصار يخرج لوناً باستمرار مع جريان الماء، فكيف أقوم بتطهيره؟

الجواب: إذا غسله بالماء القليل، فما دام يخرج منه الماء الملوّن - كما هو المتبادر من السؤال - لا يظهر، إلاّ إذا كان اللون قليلاً، لم يصر إلى حد الاضافة، وأما إذا غسل في الكثير فيكفي فيه نفوذ الماء في جميع أجزائه بوصف الإطلاق، وإن صار بالعصر مضافاً.

الفصل السادس: ماء الغسالة

السؤال ١٣٥ : ما هو تعريف ماء الغسالة؟

الجواب: هو الماء الذي يسقط من الشيء المغسول حين الغسل، إما من تلقاء نفسه أو بواسطة العصر.

السؤال ١٣٦ : ما حكم ماء الغسالة؟

الجواب: يلزم الاجتناب عن الغسالة المزيلة على الاحتط وجوياً، يعني: عن الماء المزيل لعين النجاسة، وأماماً ما عداه فلا يجب الاجتناب عنه.

السؤال ١٣٧ : هل ماء الغسالة غير المزيلة التي يتعقبها طهارة المحل نجسة سواء كان التطهير بالماء القليل أو الكثير؟

الجواب: غسالة الغسلة غير المزيلة ظاهرة بلا فرق في ذلك بين كون التطهير بالماء القليل أو الكثير.

السؤال ١٣٨ : هل يشترط في الشيء المتنجس إذا غسلناه بالماء الكثير انفصال الغسالة منه؟

الجواب: لا يشترط في الماء الكثير ذلك.

السؤال ١٣٩ : اذا تنفس الثوب بالبول، وكان تطهيره بالماء الجاري، هل يجب اخراج الغسالة منه؟

الجواب: لا يجب في مفروض السؤال.

السؤال ١٤٠ : اذا تنجز السجاد بالبول، وصب عليه الماء القليل، فانتشر هذا الماء على السجاد، فهل يتنجز كل موضع وصل اليه هذا الماء؟

الجواب: نعم، وأمّا إذا كان الماء كثيراً كماء الحنفية فلا.

الفصل السادس: الوضوء

١. ما يمنع وصول الماء للبشرة

السؤال ١٤١ : هل وضع زيت الزيتون على اليد يشكل حاجباً من وصول الماء للبشرة أثناء الوضوء؟

الجواب: لا يشكل حاجباً إذا كان خفيفاً بلا جرم يمنع من ملامسة الماء للبشرة.

السؤال ١٤٢ : شخص بعد الانتهاء من الصلاة وجد في يديه آثار قلم الحبر، هل يجب عليه إعادة الوضوء والصلاحة؟

الجواب: الصلاة صحيحة في فرض السؤال، لأن الحبر لا يمنع عن وصول الماء في الوضوء والغسل.

السؤال ١٤٣ : ما حكم التاتو على مواضع الوضوء وهل يبطل الوضوء؟

الجواب: التاتو على قسمين: دائم ومؤقت، فال دائم هو الوشم وهو مكرر وشرعأً، ولكنه في نفسه لا يعد مانعاً ولا يبطل الوضوء، وأما المؤقت فهو مانع عن الوضوء ولا يجوز شرعاً.

السؤال ١٤٤ : ما هو حكم (الوشم) المتعارف عند بعض الناس بالرسم

على بعض أعضاء الجسم بالنحو الذي يبقى ثابتاً ولا يزول، فهل يعد حاجباً يمنع من صحة الوضوء والغسل والتيمم؟ وما هي وظيفة المكّلّف الذي يكون على بعض أعضائه شيء من ذلك؟

الجواب: الوشم مكره وينبغي اجتنابه، ولا يعدّ مانعاً عن الوضوء والغسل والتيمم، والأفضل للمكّلّف إزالته مع امكانه ومن دون حرج.

السؤال ١٤٥ : هل يجوز الوضوء مع وجود مسکارة على الرموش؟

الجواب: إذا لم تكن للمادة المذكورة جرم مانع عن وصول الماء صحيحة الوضوء، وإلا يلزم إزالتها ثم الوضوء.

السؤال ١٤٦ : صبغ الشعر أو الحاجب إن لم يكن له جرم وكان مجرد لون، هل يضر بالوضوء؟

الجواب: في مفروض السؤال لا يضر بالوضوء.

السؤال ١٤٧ : في حالة وجود صبغ أو شيء متصلق بشدة على أحد أعضاء الوضوء ويوجد حرج شديد في إزالته، فكيف يتوضأ؟

الجواب: الوضوء هنا يكون جبيرة، يعني: يوصل الماء على ذلك المانع والاحوط استحباباً ضمّ التيمم إليه.

٢. ما يجب الوضوء له

السؤال ١٤٨ : هل يجوز كتابة آيات القرآن الكريم بدون وضوء؟

الجواب: إذا كانت يده لا تلمس الخط فلا اشكال فيه.

السؤال ١٤٩ : هل يحرم لمس أسماء الأنبياء والأئمة بلا وضوء؟

الجواب: الاحتياط استحباباً ترك لمس أسماء الأنبياء والأئمة الطاهرين والسيدة الطاهرة فاطمة الزهراء صلوات الله عليهم أجمعين بدون طهارة.

السؤال ١٥٠ : ما هو حكم لمس شاشة الجوال بدون وضوء إذا كان فيها آيات من القرآن الكريم؟

الجواب: جائز، لعدم تحقق مباشرة اللمس مع الكتابة، بل مع الشاشة.

السؤال ١٥١ : كثيراً ما يكتب اسم الجلالـة (الله) بشكل (...) فـما هو حكم مـس غير المتـوضـى لهـذه الـهمـزة والنـقـاط؟

الجواب: لا اشكال في مـسـها لـغـير المـتـوضـى.

السؤال ١٥٢ : اسم الجلالـة أو صـفـاته سـبـحانـه إـذـا غـيـرـت صـورـتها بـحـذـف حـرـف أو زـيـادـة حـرـف، أو بـالـشـطـب عـلـيـها بـالـحـبـر مـثـلاً، فـهـل يـجـوز مـسـها عـلـى غـيـر طـهـارـة حـيـنـئـذ أو وـضـعـها فـي مـوـضـع لـا يـؤـمـن فـيـه مـن الـاهـانـة، كـالـوـضـع فـي الـجـادـة أو الـقـمـامـة مـثـلاً؟

الجواب: إذا كان التغيير بـكـيفـية بحيث لا يـقـال لـه اـسـمـ الجـلالـة أو اـسـمـائـه وـصـفـاته سـبـحانـه، فيـجـوز مـسـها مـن دون طـهـارـة، ولكن لا يـجـوز وـضـعـها فـيـما

يعدّ هتكاً.

السؤال ١٥٣ : هل يجوز مس الضمير في مثل هذا المركب (بسمه تعالى) من دون وضوء مع أنه يعود على الله سبحانه وتعالى؟
الجواب: يجوز، وإنما الذي لا يجوز هو نفس لفظ الجلالة والاسماء والصفات الخاصة بالله تعالى، وأيات الكتاب الحكيم.

السؤال ١٥٤ : هل يصح الاستخارة بدون وضوء؟

الجواب: نعم ولكنها معه أكمل.

السؤال ١٥٥ : هل يجوز قراءة القرآن والأدعية والزيارات بدون وضوء؟

الجواب: نعم ولكن الأفضل إتيانها مع الوضوء ويضاعف ثوابها.

٣. مسائل في الوضوء

السؤال ١٥٦ : إذا توضأ شخص قبل دخول وقت الفريضة، ومع هذا نوى الوضوء للفريضة جاهلاً بالحكم، فما حكم وضوئه وصلاته، ولو فرضنا أنه استمر على هذه الحالة فترة من الزمن لجهله بالحكم فما حكم صلاته الفائتة؟

الجواب: يكفي قصد القرابة في صحة الوضوء، ولو نوى الوجوب أو الندب في موضع الآخر جهلاً، أو غفلةً أو سهواً، صحّ وضوئه وصلاته ولو استمر على ذلك فترة من الزمن.

السؤال ١٥٧ : إذا توضأ الإنسان بنية صلاة الظهر والعصر مثلاً، فهل يجوز أن يصلي بهذا الوضوء صلاة المغرب والعشاء إذا لم يحدث؟

الجواب: نعم، يجوز الصلاة به مع بقائه وكذا يجوز لكل أمر يشترط فيه الوضوء.

السؤال ١٥٨ : هل يجوز الوضوء للصلاة قبل دخول وقتها بساعة أو ساعتين؟

الجواب: إذا توضأ قبل حلول وقت الصلاة، بنية أن يكون على طهارة، صح وضوئه وهكذا لا إشكال إذا توضأ قبيل وقت الصلاة بقصد التهيئة للصلاة.

السؤال ١٥٩ : هل يجوز في الوضوء الزيادة على ثلاث غرفات من الماء لغسل الوجه، أو اليدين؟

الجواب: يستحب إساغ الوضوء، بمعنى إيصال الماء إلى كامل الوجه

واليدين، وايفائها حقها كاملة منه، ولذلك يصح صبّ غرفات متعددة من الماء على الوجه أو اليدين بنية الغسلة الاولى ثم إمرار الكف لا يصل الماء إلى كامل الوجه أو اليدين، والغسلة الثانية ولو بهذه الكيفية مستحبة، وأما الغسلة الثالثة فحرام وقد تكون مبطلة للوضوء أيضاً.

السؤال ١٦٠ : هل يصح الوضوء بغسل اليدين تحت الحنفيه بأن يجعل يده تحت الحنفيه من المرفق إلى رؤوس الأصابع؟

الجواب: نعم يصح بشرط أن يستوعب الماء اليد كلها من المرفق إلى رؤوس الأصابع.

السؤال ١٦١ : يدي اليسرى مصابة ولا يمكنني تحريكها جيداً بحيث لا أتمكن من غسل اليد اليمنى، فكيف يمكن الوضوء بهذه الحالة؟

الجواب: يكفي في الوضوء غسل اليد اليمنى برمسمها في الماء أو بجعلها تحت الحنفيه حتى يصل الماء من المرفق إلى رؤوس الأصابع ويمسح رجله اليسرى بيده اليمنى إذا لم يمكنه مسحها باليسرى، كما يمكنه غسل اليد اليسرى بالطريقة المذكورة في اليمنى أيضاً.

السؤال ١٦٢ : ما حكم اختلاط قطرات من الماء الجاري أثناء الوضوء بالماء الموجود على اليد أثناء المسح؟

الجواب: يجب في مسح الرأس والقدمين في الوضوء أن يكون برطوبة ماء الوضوء، ولا يصح أن يكون برطوبة ماء جديد، نعم يمكن المسح بالأصابع التي لم تصل إليها تلك قطرات.

السؤال ١٦٣ : عند غسل الوجه يتبلل الشعر الذي في مقدم الرأس فعند مسح الرأس تلامس اليد هذا البطل ثم يتم المسح على الرجلين فهل في هذا اشكال؟

الجواب: يمسح رجله في فرض السؤال بطرف اليد الذي لم يمس تلك الرطوبة، علماً بأنه يكفي في مسح الرأس أن يكون بقدر ألمة بدأ بقمة الرأس وإلى المقدم، فيمسح بينهما في مكان لا تصل يده إلى الرطوبة.

السؤال ١٦٤ : اذا كان في إبهام القدم جرح أو مانع من وصول الماء للبشرة، فهل يجوز المسح على غيرها؟

الجواب: يكفي في مسح الرجلين: المسح بوحدة من الأصابع الخمس إلى الكعبين أيها كانت حتى الخنصر منها.

السؤال ١٦٥ : إذا كان المكلف في يده اليمنى جبيرة لا يمكنه المسح على الرأس والقدم اليمنى، فهل يجوز أن يمسح بباطن كف اليد اليسرى؟

الجواب: نعم، يمسح بباطن الكف اليسرى إذا لم يمكنه المسح باليد اليمنى مع ما عليها من الجبيرة، فإن الاحتوط وجوباً مع الامكان مسح الرأس باليد اليمنى، والاحتوط استحباباً مسح الرجل اليمنى باليد اليمنى.

السؤال ١٦٦ : إذا كان المكلف لا يستطيع الانحناء للمسح على القدمين فما هي وظيفته؟

الجواب: إذا لم يتمكن من المباشرة في مسح القدمين ولو بأن يجلس على كرسي ويرفع قدميه ليستطيع مسحهما، فلا بد أن يكون المسح بيد النائب

بأن يأخذ الرطوبة التي في يد المتوضئ ويمسح بها قدميه.

السؤال ١٦٧ : هل يجب مسح القدم بكل الكف أم يكفي برؤوس الأصابع، وهل يكفي بإصبع واحد؟

الجواب: لا يجب مسح القدم بكل الكف، ويكتفى من حيث العرض أن يكون بعرض إصبع، والأفضل أن يكون بمقدار ثلاث أصابع وأفضل منه مسح تمام ظهر القدم بتمام الكف، هذا من حيث العرض، وأماماً من حيث الطول فيجب من رؤوس أصابع الرجلين إلى الكعبين، وهمما قبّتا القدمين، والاحوط استحباباً إلى المفصل بين الساق والقدم.

السؤال ١٦٨ : إذا لم تبق بيده رطوبة للمسح بها ولم يكن ملتحياً فهل يأخذ من بلل شاربه؟ وإذا كانت امرأة ماذا يجب عليها؟

الجواب: يجوز الأخذ من سائر أعضاء الوضوء من غير ترتيب بينهما، نعم الاحوط استحباباً تقديم الأخذ من مثل اللحية بالنسبة إلى الرجل، ومن مثل الحاجب بالنسبة إلى المرأة.

السؤال ١٦٩ : ما حكم الوضوء بماء البحر؟

الجواب: يصح الوضوء به.

السؤال ١٧٠ : هل خروج الدم بعد الوضوء سبب لبطلان الوضوء؟

الجواب: خروج الدم لا ينقض الوضوء، سواء كان قليلاً أو كثيراً.

السؤال ١٧١ : ما حكم وضوء الفرد الذي على وجهه (حب الشباب) إذا خرج أثناء الوضوء شيئاً من القيح أو الدم؟

الجواب: يجب غمسه بالماء الكرّ، أو أخذه تحت الحنفيّة، فيعصره قليلاً حتى ينقطع الدم ويزول آناماً، ثم يحرّكه أو يجري عليه ماء الحنفيّة بقصد الوضوء فيصحّ وضوؤه وإن نزل الدم بعده، نعم يزيل الدم للصلوة إذا كان بمقدار الانملة.

السؤال ١٧٢ : لقد سمعنا عن كراهة الوضوء في بيت الخلاء وأنه يورث الفقر، والحال أن بيوت الخلاء في هذا الزمان مشتركة مع الحمام والمغسلة والمرحاض، أما سابقاً فكانت منفصلة، فهل تبقى الكراهة؟

الجواب: الكراهة تكون فيما لو كان الوضوء في مكان الاستنجاء نفسه، فلا تشمل المذكور في السؤال.

السؤال ١٧٣ : ما هو الدعاء الذي يقرأ عند الدخول لبيت الخلاء وعند التخلّي وعند الخروج؟

الجواب: يقول عند الدخول: «اللهم إني أعوذ بك من الرّجس النجس، الخبيث الشيطان الرجيم» ويقول عند التخلّي: «الحمد لله الذي أطعمنيه طيباً في عافية وأخرجه خبيثاً في عافية» ويقول عند الخروج أو بعده: «الحمد لله الذي عرّفني لذته، وأبقي في جسدي قوتّه، وأخرج عنّي أذاه يا لها نعمة، يا لها نعمة، يا لها نعمة، لا يقدر القادرون قدرها».

الفصل السابع: وضوء الجبيرة

السؤال ١٧٤ : ما هي الجبيرة، وما معنى الوضوء أو الغسل أو التيمم الجبيري؟

الجواب: الجبيرة هي: ما يوضع على العضو من اللفاف واللاصق والجص ونحوها إذا حدث فيه كسر أو جرح أو قرح ومعنى الوضوء أو الغسل أو التيمم الجبيري هو أن يكون الوضوء أو الغسل أو التيمم مع وجود الجبيرة على شيء من أعضاء الوضوء أو الغسل أو التيمم.

السؤال ١٧٥ : ما حكم الوضوء اذا كان هناك جرح في اليد وينزل منه الدم؟

الجواب: إذا أمكن إيقاف الدم ولو بلحظة ويأخذ يده تحت الحنفيه للوضوء وجب، وإلاً وجب أن يلصق عليه ما يمنعه من الخروج، وينوى الوضوء جبيرة على اللاصق.

السؤال ١٧٦ : إذا كان ظاهر الجبيرة نجساً فماذا يفعل، هل يصح المسح عليها؟

الجواب: لا يصح المسح على النجس، بل يغسل اطرافه ويوضع على الاخط استحباباً شيئاً من قماش أو بلاستك أو لاصق ظاهر على النجس ويمسح عليه، وإذا لم يمكن ذلك اكتفى بغسل اطرافه، نعم الاخط استحباباً التيمم أيضاً.

السؤال ١٧٧ : جرحت يدي بالسكين، فهل حكم اللاصق الذي يوضع فوق الجرح هو نفس حكم الجبيرة بالنسبة إلى الوضوء، فأمسح فوق اللاصق؟

الجواب: نعم، إن كان ظاهراً وإلا وضع على اللاصق شيئاً ظاهراً ومسح عليه.

السؤال ١٧٨ : عندي التهاب في إحدى أصابع في اليد اليمنى وبها دواء يوضع عليها يوماً كاملاً ويكون إصبعي ملفوفاً فكيف أتوضأ؟

الجواب: توضأ وضوء الجبيرة – وتمسح عليه باليد المبللة –

السؤال ١٧٩ : في حال وجود جبيرة على الجرح أو القرح أو الكسر في مواضع المسع (الرأس أو القدمين)، مع الضرر أو الحرج من المسع عليه، ما هو الحكم؟

الجواب: إن أمكن وضع خرقة ظاهرة أو نايلون مثلاً والمسح عليه بنداءة وضوئه فالاحوط وجوباً ذلك، وإن لم يمكن سقط الوضوء ووجب التيمم.

السؤال ١٨٠ : إن كانت الجبيرة مستوعبة لتمام موضع المسع، فماذا يجب على المكلف أن يفعل؟

الجواب: يجب المسع على الجبيرة والاحوط استحباباً ضمّ التيمم أيضاً في فرض السؤال.

السؤال ١٨١ : على رجلي جبيرة، من الأصابع إلى الركبة، هل يكفي مسح الأصابع فقط؟

**الجواب: تتوضاً وضوء الجبيرة وتمسح على رؤوس الأصابع وعلى الجبيرة
باليد المبللة – في فرض السؤال –**

**السؤال ١٨٢ : إذا كانت الجبيرة أزيد من المقدار المتعارف، وكانت على
مواضع الغسل، فما هو حكم الوضوء؟**

**الجواب: فإن أمكن رفعها، رفعها وغسل المقدار الصحيح ثم وضعها ومسح
عليها، وإن لم يمكن ذلك مسح عليها، ويتيتم أيضاً على الأحوط وجوباً.**

**السؤال ١٨٣ : إذا لصق شيء ببعض مواضع الوضوء، ولم يمكن إزالته أو
كان فيها حرج ومشقة، فما هو التكليف الشرعي؟**

**الجواب: إذا كان في إزالته مشقة لا تحمل عادة أو كانت إزالته متعددة،
يلزم أن يعمل حسب الوضوء الجبيري ويضم إليه التيمم احتياطاً استحباباً.**

**السؤال ١٨٤ : هل يختص حكم الجبيرة سواء في الغسل أو الوضوء في
هذه الموارد الثلاثة: الجرح أو القرح أو الكسر، أم يشمل أيضاً اللطوخ
المطلبي بها العضو كالمراهم، والعصابة التي يعصب بها العضو، واللاصق
كالقير والغراء، والطلاء ونحوها، إن لم نتمكن من إزالتها؟**

**الجواب: لا يختص حكم الجبيرة في الموارد الثلاثة بل يشمل الموارد
المذكورة في السؤال فيما إذا لم يمكن إزالتها.**

الفصل الثامن: التيمم

السؤال ١٨٥ : هل يجب في نية التيمم أن يحدد أنه يتيمم بدل الغسل أو بدل الوضوء؟

الجواب: نعم، فيما إذا كان عليه تيمّمان للغسل وللوضوء معاً، وأما إذا كان عليه تيمّم واحد فلا.

السؤال ١٨٦ : عندنا في البيت قطعة من الرخام وهو حجر أبيض سهل رخو، ولكن عند الضرب عليه لا يعلق شيء منه باليد، فهل يصح التيمم عليه في هذه الحال؟

الجواب: يصح التيمم عليه في فرض السؤال، لكن يستحب أن يكون على ما يتيمم به غبار يعلق باليد.

السؤال ١٨٧ : هل يكفي في التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين أو لا بُدّ من ضربتين؟

الجواب: يكفي ضربة واحدة ولكن الأحوط استحباباً ضربتين سواء كان بدل الغسل أم بدل الوضوء.

السؤال ١٨٨ : هل يجب نفض اليدين بعد ضربهما للتيمم أو هو مستحب؟

الجواب: هو مستحب.

السؤال ١٨٩ : هل يجوز للمجنب أن يتيمم ويصلّي بنجاسته بدنه وثوبه، إذا ضاق الوقت؟

الجواب: لو لم يتسع الوقت لا للغسل ولا لتطهير البدن والثوب، أو تبدل الثوب حتى بمقدار ادراك ركعة، صلّى مع التيمم بدلاً عن غسل الجنابة في النجس ويجزيه ذلك.

السؤال ١٩٠ : إذا كان المكلف عالماً بضيق الوقت، وكانت وظيفته التيمم، ولكنه خالف ذلك وتوضأ أو اغتسل، هل وضوؤه أو غسله باطل؟

الجواب: من كانت وظيفته التيمم من جهة ضيق الوقت عن استعمال الماء، إذا خالف وتوضأ أو اغتسل بطل لأنّه ليس مأموراً بالوضوء لأجل تلك الصلاة، هذا إذا قصد الوضوء والغسل لأجل تلك الصلاة. وأمّا إذا توضأ أو اغتسل بقصد الكون على الطهارة - مثلاً - صح.

السؤال ١٩١ : إذا أخر المكلف غسل الجنابة حتى ضاق الوقت عنه فتيمم وصلّى فماذا عليه؟

الجواب: إذا كان قد أخر الصلاة عمداً إلى أن ضاق الوقت عصى، ولكن يجب عليه التيمم والصلاحة ولا يلزم القضاء وإن كان القضاء أحوط استحباباً.

السؤال ١٩٢ : إذا كان الإنسان في صحراء فقد الماء عنده وطلبه بمقتضى وظيفته فلم يجده فتيمم وصلّى، ثمَّ تبيّن وجوده، فما حكم صلاته؟

الجواب: صلاته صحيحة ولا يجب عليه الإعادة أو القضاء.

السؤال ١٩٣ : لو اجتمع سبب الوضوء والغسل هل يكفي تيمم واحد؟
الجواب: إذا كان سبب الغسل هو: الجنابة، فإنه يكفي تيمم واحد، وأما
سائر الأغسال فيجب تيممان: أحدهما بدل الغسل، والأخر بدل الوضوء.

السؤال ١٩٤ : هل يجب نزع الخاتم من اليد حال التيمم؟
الجواب: الخاتم حائل فيجب نزعه حال التيمم.

السؤال ١٩٥ : إذا كان الجرح أو القرح في مواضع المسح (الرأس أو
القدمين) وبدون جبيرة، مع الضرر أو الحرج من المسح على الموضع،
هل يتعين التيمم؟

الجواب: في فرض السؤال على الاخط وجوياً هو: وضع خرق طاهرة أو
نایلون ونحوهما والمسح عليها، وأما إذا لم يمكن ذلك سقط الوضوء
واكتفى بالتيمم.

السؤال ١٩٦ : إذا كان الجرح أو القرح في مواضع الغسل (الوجه أو
اليدين) وبدون جبيرة، مع الضرر أو الحرج في غسل الموضع فهل يتعين
التيمم؟

الجواب: يجب في فرض السؤال غسل أطرافه وإذا أمكن وضع خرقة
طاهرة عليه، وضعها على الاخط استحباباً ومسح عليها، وإذا لم يمكن
وضعها اكتفى بغسل أطرافه وضم إلية على الاخط استحباباً التيمم أيضاً.

السؤال ١٩٧ : قمت بعملية جراحية في كتفي الأيسر وقد وضع لي
الطبيب لاصقاً يمنع وصول الماء لضرره على الجرح، فهل يجب علي

الغسل مع المسح على اللاصق فقط أو الغسل والتيمم أيضاً؟
الجواب: يكفي الغسل والممسح على اللاصق في فرض السؤال.

السؤال ١٩٨ : إذا كانت اليد اليمنى مجبرة في مواضع التيمم ولا يستطيع الضرب ولا الممسح بها بال المباشرة ومن دون جبيرة، فما يصنع في هذه الصورة؟

الجواب: يضرب بها ويمسح بها مع الجبيرة، ويكون التيمم حينئذٍ جبيرياً.

السؤال ١٩٩ : هل يجوز التيمم بالغبار الموجود على الفراش، أو على السجاد، وأمثال ذلك في صورة الاختيار، وما الحكم عند الاضطرار؟

الجواب: لا يجوز في صورة الاختيار، نعم في صورة الاضطرار بأن لم يوجد التراب ولا المدر ولا الحجر ونحوها، فيجوز ويقدم على الاحوط وجوباً ما غباره أكثر، وذلك إن لم يمكن جمعه ترابةً بالنفس.

الفصل التاسع: احكام الأغسال

١. وجود مانع على البدن

السؤال ٢٠٠ : إذا رأى الشخص على بدنـه مانعاً من وصول الماء بعد الغسل، وشكـ هل كان قبل الغسل أو بعدهـ، فهل يلزم إعادة الغسل؟
الجواب: إذا احتمـلـ كونـهـ حاصـلاًـ بـعدـ الغـسلـ صـحـ الغـسلـ ولا تلزمـ إعادةـهـ.

السؤال ٢٠١ : لو ظهر وجود مانع من وصول الماء إلى البشرة بعد الانتهـاءـ منـ الغـسلـ التـرـتـيـبـيـ،ـ فـهـلـ يـجـبـ إـعادـةـ الغـسلـ؟ـ
الجواب: إذا كانـ الغـسلـ بمـثـلـ الدـوـشـ وـنـحـوـهـ،ـ فـيـكـفـيهـ غـسلـ المـوـضـعـ الذـيـ
كانـ عـلـيـهـ مـانـعـ بـنـيـةـ الغـسلـ،ـ وـلـاـ حـاجـةـ لـلـإـعادـةـ،ـ وأـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ تـحـتـ
الدوـشـ وـنـحـوـهـ،ـ فـيـكـفـيهـ غـسلـ المـوـضـعـ فـقـطـ إـذـاـ كـانـ المـانـعـ عـلـىـ أـحـدـ
الجـانـبـيـنـ،ـ وـاـمـاـ إـذـاـ كـانـ المـانـعـ فـيـ الرـأـسـ وـالـرـقـبـةـ اوـصـلـ المـاءـ إـلـيـهـ ثـمـ اـعـادـ
غـسلـ الجـانـبـيـنـ.

السؤال ٢٠٢ : عندما تضع المرأة الطلاء على الأظفار ثم تقوم بإزالتهـ والنظرـ فيهـ فلا تجدـ شيئاًـ مـتـبـقـياًـ منهـ،ـ وـبـعـدـ الغـسلـ تـرىـ منهـ القـلـيلـ،ـ فـهـلـ
يـجـبـ عـلـيـهـ إـعادـةـ الغـسلـ؟ـ
الجـوابـ:ـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ تـزـيلـ الصـبـغـ ثـمـ تـصـبـ المـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ المـوـضـعـ

بنية الغسل فيصح غسلها.

السؤال ٢٠٣ : عند الانتهاء من الغسل وجدت نقطة صغيرة من الحبر، فهل يبطل الغسل؟

الجواب: كلا لا يبطل الغسل، وذلك لأن الحبر لا يمنع عن وصول الماء في الوضوء والغسل.

السؤال ٢٠٤ : لو أراد المكلّف أن يغسل غسلاً ارتماسياً ونزل تحت الماء بنية الغسل، لكنه بقي لابساً بعض الثياب التي تستر العورة، فهل يؤثر ذلك على صحة الغسل؟

الجواب: إذا لم تكن تلك الثياب لاصقة ببدنه ولا تمنع من وصول الماء إلى البشرة حين الارتماس، فالغسل صحيح.

السؤال ٢٠٥ : جبّر الطبيب رجلي بسبب حادث، كيف أغسل غسل الجنابة؟

الجواب: نغسل جبيرة وذلك بأن تغطى موضع الجبيرة بكيس من البلاستيك - مثلاً - وتشد أعلاه حتى لا يضرك الماء وتصب الماء عليه، وتغسل كالمعارف.

السؤال ٢٠٦ : عند الغسل نسيت إزالة اللاصق من على الجرح، ولكن بعد الانتهاء من الغسل وعند إزالته رأيت أثر للماء تحته، فهل يجب إعادة الغسل والصلوات؟

الجواب: إذا تيقن وصول الماء إلى البشرة فالغسل صحيح ولا حاجة إلى إعادة.

السؤال ٢٠٧ : أجريت لي عملية في الرقبة ووضع عليها شريط لاصق مانع من وصول الماء إلى الجرح ووجب عليّ غسل الجنابه واغتسلت مع وجود الشريط اللاصق ومسحت على الشريط، هل الغسل صحيح؟
الجواب: مadam العذر عن إزالة اللاصق باقياً فالغسل بالكيفية المذكورة
صحيح.

السؤال ٢٠٨ : تقوم بعض النساء بوضع لاصق طبي على أماكن معينة من الجسد، وذلك بغرض منع الحمل، وتقنضي الحاجة الطبية عدم نزع هذا اللاصق مدة معينة تستغرق جلّ الشهر، فهل يؤثر على صحة الغسل، لأنّه يمنع نفوذ الماء، وهل يمكن أن تكتفي المرأة بالمسح عليه؟ وهل يختلف الحكم الشرعي إذا كانت المرأة محتاجة إلى منع الحمل لأنّه تعاني من آلام في الظهر مثلاً؟ وكانت حبوب منع الحمل تضرها؟
الجواب: في حالة الضرورة الطبية وتعسر نزعه يكفي المسح عليه والغسل
صحيح.

٢. مسائل في الاغسال

السؤال ٢٠٩ : هل يصح الغسل بأن ينوي العبد الغسل قربة إلى الله تعالى، ويقف تحت الدوش حتى يبتل من قمة رأسه إلى رؤوس أصابع رجليه؟

الجواب: نعم يصح ذلك، فإن الغسل إذا كان تحت الدوش لا يحتاج إلى الترتيب.

السؤال ٢١٠ : شخص أتى بغسل واجب، وفي ذمته غسل واجب آخر، ولم ينوه، إما لنسيائه له، أو لجهله به، فما حكم ذلك؟

الجواب: يكفي في ارتفاع ما على الإنسان من اغسال لو أتى بغسل واحد، سواء كان عدم نيته للأغسال الأخرى التي عليه عن نسيان وجهل أم لا.

السؤال ٢١١ : عندما يغتسل الإنسان الغسل الترتبي تحت الدوش، ويغسل الرأس والرقبة تصل كمية كبيرة من الماء للجانبين وكذلك حينما غسل الجانب الأيمن، فهل هناك إشكال في ذلك؟

الجواب: لا إشكال في ذلك والغسل صحيح.

السؤال ٢١٢ : هل يجب أن أغسل العورة كاملة أم أغسل نصف العورة الأيمن مع الجانب الأيمن ونصف العورة الأيسر مع النصف الأيسر؟

الجواب: في الغسل الترتبي يغسل النصف مع الجانب الأيمن والنصف الآخر مع الجانب الأيسر، والأولى غسل تمامها مع كل جانب.

السؤال ٢١٣ : لو خرجت من الانسان ريح أثناء غسل الجنابة، فهل تجب إعادة الغسل؟

الجواب: لا يجب إعادة الغسل، بل يجوز إعادته، كما يجوز إكمال غسله، ولكن في الصورتين يجب أن يتوضأ للصلوة.

السؤال ٢١٤ : إذا كانت الأظفار طويلة فهل يجب ا يصل الماء تحتها أثناء الغسل؟

الجواب: نعم، إذا كانت طويلة بحيث يكون تحتها ظاهراً، وأما إذا لم تكن كذلك وعده تحتها من الباطن، فلا.

السؤال ٢١٥ : هل يجب على الفتاة أن تغسل شعرها الطويل عندما تغسل من الجنابة؟

الجواب: لا يجب غسل الشعر الطويل بل يجب غسل بشرة الرأس في الغسل.

السؤال ٢١٦ : إذا كان البدن متنجساً هل يجب تطهيره قبل الغسل أم يكفي أثناءه، وهل يوجد فرق في هذا الحكم في الغسل الارتماسي والتربيسي؟

الجواب: يجب في الارتماسي أن يكون جميع البدن ظاهراً، وأما في التربيسي فيكفي تطهير كل قسم منه قبله.

السؤال ٢١٧ : ما حكم استخدام الصابون أثناء غسل الجنابة؟

الجواب: لا بأس به.

السؤال ٢١٨ : لو انقطع الماء أثناء الاغتسال فماذا يجب عليه أن يفعل؟

الجواب: إذا كان غسله ترتيباً، فيصبر حتى يأتي الماء ويكمم غسله، وإذا ضاق وقت الصلاة، فيتيمم ويصلّي، ثم بعد ذلك يكمل غسله.

السؤال ٢١٩ : شخص كان يغتسل مدة من الزمن بشكل خاطئ ثم علم بذلك، ما حكم صلاته وصيامه؟

الجواب: إذا كان الخطأ في الغسل من جهة الترتيب وكان الغسل تحت الدوش فهو صحيح وكذلك الصلاة والصيام، وأما إذا كان غير ذلك بحيث كان الغسل بكل صوره باطلاً، فيجب فقط قضاء الصلاة ولا حاجة لقضاء الصوم.

السؤال ٢٢٠ : فتاة كانت تمارس العادة السرية في فترة المراهقة، وكانت تجهل وجوب غسل الجنابة، فما حكم الصلوات التي صلتها بلا غسل؟

الجواب: مع عدم العلم بخروج المنى لا شيء عليها، ومع العلم بخروج المنى بأن ترى المرأة الرطوبة أو الافرازات التي تكون هي السبب في الحصول الشهوة الجنسية الخاصة، فذلك يستوجب غسل الجنابة، ويكفيها أي غسل ولو غسل الحيض أو غسل الجمعة، ومع عدمه يجب عليها أن تقضى الصلوات التي أدتها بلا غسل.

السؤال ٢٢١ : شاب لم يكن يعلم بوجوب الغسل من الجنابة للصلاة، فهل يجب عليه قضاء الصلوات والصيام؟

الجواب: إذا كان يغتسل ولو غسلاً مستحباً كغسل الجمعة ونحوه، كفاه عن غسل الجنابة، وأما إذا لم يكن يغتسل قط، أو اغتسل للجمعة مثلاً لكن بعد

أيام، ففيما اغتسل مع الفاصل، يجب قضاء صلوات تلك الأيام، وفيما لم يغتسل قط يجب عليه قضاء الصلوات جميعاً ولو تدريجاً وشيئاً فشيئاً، وأما الصوم فلا يجب عليه قضاء ما صامه في الصورتين.

السؤال ٢٢٢ : هل غسل الجنابة يُعني عن الوضوء؟
الجواب: نعم، بل لا يجوز معه الوضوء.

السؤال ٢٢٣ : غسل الجنابة من الحرام هل يجزئ عن الوضوء؟
الجواب: غسل الجنابة للشخص الجنب، سواء كانت الجنابة من حلال، أو من حرام – والعياذ بالله – فإنه يجزئ عن الوضوء.

السؤال ٢٢٤ : متى يتحقق الفراغ من غسل الطرف الأيسر في الغسل الترتيبى، حتى يترتب عليه عدم الاعتناء بالشك فيما لو شك بالشروط والجزاء ووصول الماء؟

الجواب: يتحقق الفراغ من الغسل الترتيبى بعد اتمام غسل الجانب الأيسر، وحيثنى لو شك فإنه تجري قاعدة الفراغ، وأما قبل اتمامه فيجب الاعتناء به إلا إذا كان كثير الشك فلا يعن بشكه.

السؤال ٢٢٥ : هل يجب غسل مس الميت، على امرأة أجهضت جنينها، مع أن الجنين قد لامس بدنها، حين خروجه؟
الجواب: لا يجب، هو الا هو ط استحباباً.

٣. الأغسال المندوبة

السؤال ٢٢٦ : هل الأغسال المستحبة تغنى عن الوضوء؟

الجواب: كلاماً، فإن ماعدا غسل الجنابة وللشخص الجنب لا تغنى عن الوضوء.

السؤال ٢٢٧ : ما هي الأغسال التي تجزي عن الوضوء؟

الجواب: لا يغنى أي غسل واجب أو مستحب عن الوضوء إلا غسل الجنابة لمن عليه جنابة.

السؤال ٢٢٨ : شخص كان يغتسل غسل الجمعة، ويصلي مع ذلك الغسل، وبعد فترة علم بأن ذلك لا يجزي عن الوضوء، فما حكم صلواته السابقة؟

الجواب: يجب عليه إعادة الصلوات التي صلاها بلا وضوء في فرض السؤال.

السؤال ٢٢٩ : متى يبدأ وقت غسل يوم الجمعة؟

الجواب: يبدأ وقته من طلوع الفجر وأذان الصبح إلى الزوال وأذان الظهر، وبعده يكون قضاءً والاحوط استحباباً أن ينوي القربة إلى الغروب من دون تعرّض للأداء أو القضاء.

السؤال ٢٣٠ : هل يجوز تقديم غسل الجمعة يوم الخميس أو ليلة

الجمعة؟

الجواب: يجوز فيما إذا خاف إعواز الماء يوم الجمعة أو عدم تمكّنه من استعمال الماء ونحو ذلك، فإذا قدّمه ثم تمكّن منه يوم الجمعة فإنه يستحب إعادةته.

السؤال ٢٣١ : هل يستحب قضاء غسل الجمعة يوم السبت؟

الجواب: نعم، وأخر وقت قضائه غروب يوم السبت، ولا بأس بإتيانه إلى آخر الأسبوع برجلة المطلوبية.

السؤال ٢٣٢ : ما هي الأغسال الثابت استحبابها عند سماحة السيد
المرجع دام ظله الوارف؟

الجواب: هي كثيرة، مثل غسل الجمعة وغسل عيد الفطر والاضحى والغدير، ومثل غسل ليالي شهر رمضان ونحوها مما هو مذكور في الرسالة العملية بعنوان «الأغسال المستحبة».

الفصل العاشر: موجبات غسل الجنابة

السؤال ٢٣٣ : هل إدخال الحشمة في القبل أو الدبر وبدون إنزال يوجب الغسل؟

الجواب: نعم، لو دخل حتى بهذا المقدار - في القبل أو الدبر - وجب الغسل على الرجل والمرأة.

السؤال ٢٣٤ : هل يجب الغسل على من واقعها زوجها في ذبها أثناء دورتها الشهرية؟

الجواب: نعم يجب الغسل، علماً بأن المواقعة أثناء الدورة حرام ولو ذبراً وفيها على الأحوط استحباباً الكفارة، فيلزم التوبة والاستغفار والعزم على عدم التكرار.

السؤال ٢٣٥ : سيدة متزوجة بعد الانتهاء من المعاشرة الزوجية قامت بالاغتسال من الجنابة وعند الانتهاء من الغسل خرج منها سائل لكن لا تعلم هل هو مني أم افرازات طبيعية، فهل يجب إعادة الغسل؟

الجواب: لا يعتبر جنابة ولا يجب الغسل ولكن إن علم كونها بقايا مني الزوج وجب التطهير منها وإلا فلا.

السؤال ٢٣٦ : هل يجب على المرأة الغسل إذا داعبها زوجها ووصلت إلى الذروة الجنسية وخرج منها رطوبة؟

الجواب: نعم، يجب إذا حصلت رطوبة وكان حصولها سبباً للشهوة الجنسية الخاصة عندها، وإلا فلا يجب شيء.

السؤال ٢٣٧ : هل يجب على الزوجين الغسل بعد المداعبة؟

الجواب: لا يجب الغسل - في فرض السؤال - إلا إذا حصل إنزال فيجب على من أنزل.

السؤال ٢٣٨ : ما حكم المادة التي تخرج من الرجل عند مداعبة زوجته؟

وهل توجب الغسل؟

الجواب: هذه المادة - في فرض السؤال - لا توجب الغسل، ويحكم عليها بالطهارة إذا كان الإنسان قد استبرأ بالخرطات بعد البول، وإلا كانت نجسة.

السؤال ٢٣٩ : إذا احتلمت المرأة، هل يجب عليها أن تغتسل أم لا؟

الجواب: إذا علمت بخروج المنى كما لو أحست برطوبته وكان خروجهما سبباً للشهوة الجنسية الخاصة وجب الغسل، وإلا فلا.

السؤال ٢٤٠ : إذا رأيت في المنام رؤيا جنسية، هل ذلك يوجب الغسل؟

الجواب: كلاماً، إلا إذا كان قد أدى إلى خروج المنى، فإنه حيثذا يجب الغسل.

السؤال ٢٤١ : هناك شاب يحدث له أحياناً انتصاب في العضو الذكري تلقائياً، وبعد مدة قصيرة يخرج سائل شفاف، فما حكم هذا السائل؟

وهل يوجب غسل الجنابة؟

الجواب: هذا السائل يسمى مذياً، والمذي ظاهر ولا يحتاج إلى التطهير والغسل، فيما إذا كان قد استبرأ من البول، وإن لم يكن قد استبرأ بني على نجاسته.

السؤال ٢٤٢ : ما حكم خروج سائل عديم اللون وبدون ارتخاء البدن من الرجل عند مشاهدة بعض اللقطات المثيرة أو حتى قراءة القصص الجنسية؟

الجواب: هذه المادة - في فرض السؤال - لا توجب الغسل لكنها نجسة إن لم يكن صاحبها قد استبرأ من البول وإن كان قد استبرأ فمحكومة بالطهارة، ويجتنب عن المثيرات وخاصة المحرمة منها والتي تقع في الحرام.

السؤال ٢٤٣ : تتم عملية أطفال الأنابيب بأخذ مني من الزوج، وبويضة من الزوجة وتلقيحهما، ثم تعاد البويضة المخصبة (الأجنّة) إلى رحم الزوجة، فهل يجب الغسل في مرحلة أخذ البويضة وفي المرحلة الثانية عند اعادتها إلى رحم المرأة؟

الجواب: لا يجب الغسل في الصورتين.

السؤال ٢٤٤ : هناك بعض الفحوصات الطبية يجرؤنها للمرأة لعلة في رحمها ويقوم الأطباء بإدخال جهاز السونار لاكتشاف العلة، هل إدخال هذا الجهاز إلى الرحم يوجب غسل الجنابة أم لا؟

الجواب: كلا، لا يجب الغسل - في فرض السؤال -

السؤال ٢٤٥ : ما حكم ادخال الزوج اصبعه أو ادخال الطبيبة آلة الفحص الطبي من جهة وجوب الغسل وعدمه؟

الجواب: لا يوجب الغسل شيء من ذلك في فرض السؤال.

الفصل الحادي عشر: الحيض

١. حكم الصفرة والكدرة

السؤال ٢٤٦ : الصفرة أو الكدرة التي تراها المرأة في نهاية الحيض وبعد توقفه، وكذا الإفرازات التي تكون مصحوبة باللون الأحمر أو البنّي، هل تعتبر من الحيض ويجب لها الغسل عن الحيض في هذه الحالة؟ ومتى تتحقق الطهارة من الحيض؟

الجواب: ينتهي الحيض بانقطاع الدم وحصول النقاء كاملاً، فيجب الغسل والوضوء للصلاه، وأما الصفرة والكدرة المتقطعة، أو نقاط الدم والبقع المتفرقة التي تراها المرأة بعد أيام العادة فهي إستحاضه، فمثلاً لو كانت عادتها سبعة أيام وحصل النقاء يوم السابع كاملاً، ولم يحصل تلوث جديد بالدم بعده، وإنما مجرد صفرة وكدرة متقطعة أو نقاط دم وبقع متفرقة فالحيض حيئذ هو سبعة أيام والباقي استحاضه، ويجب في الاستحاضه العمل بأحكام المستحاضه وأماماً إذا رأت الصفرة أو نقاط الدم في السابع أو قبله فهو حيض.

السؤال ٢٤٧ : ماذا لو رأت المرأة السائل البنّي بعد الحيض، هل يعتبر حيضاً؟

الجواب: الصفرة أو نقاط الدم المتفرقة، إذا كانت في أيام العادة كما إذا

كانت عادتها سبعة أيام ورأتها في السابع أو قبله فهي حيض، وإن كانت بعد أيام العادة وحصول النقاء بأن رأتها بعد السابع فهي استحاضة ويجب فيها الصلاة مع الإيتان بأعمال الاستحاضة.

السؤال ٢٤٨ : قبل الدورة الشهرية تنزل نقاط دم بسيطة، هل تعتبر حيضاً؟

الجواب: كلا، فإن الدم إذا نزل وبقي مستمراً - ولو في الباطن - ولمدة لا تقل عن ثلاثة أيام فهو حيض وإلاً فإن نقاط الدم وما شابها إذا كانت متفرقة ويحصل بينها النقاء سواء كانت عند أول الدورة، أم عند انتهاء الدورة ما لم يحصل تلوث جديد بالدم، فإن لها حكم الاستحاضة.

السؤال ٢٤٩ : قبل نزول الدورة الشهرية تنزل افرازات بنية اللون، فهل يعتبر حيضاً أم استحاضة؟

الجواب: إذا كان متقطعاً يحصل بينه النقاء بأن لم يكن مستمراً ثلاثة أيام ولو في الباطن فهو استحاضة.

السؤال ٢٥٠ : فتاة عادتها وقنية، لو رأت الدم بصفات الحيض لخمسة أيام، ثم رأته لثلاثة أيام كصفرة ونقطات دم متفرقة، ما حكم الدم في هذه الأيام الثلاثة؟

الجواب: إذا رأت هذه المرأة الدم بهذه المواصفات في شهرين متواлиين، فهي ذات عادة عدديّة لخمسة أيام أيضاً، ومعه فتجعل ما بعد الأيام الخمسة استحاضة، لأن الصفرة ونقطات الدم المتفرقة بعد أيام العادة إستحاضة، وأما إذا لم يتحقق عندها شهراً متوالياً بصفة واحدة فتجعل

معه الأيام الثلاثة المذكورة في السؤال حيضاً أيضاً.

السؤال ٢٥١ : إمرأة ذات عادة عدديّة (ثمانية أيام) ونزل عليها الدم ثلاثة أيام فقط، ثم رأت صفرة، ماذا يجب عليها؟

الجواب: الصفرة المذكورة في حكم الحيض إلى اليوم الثامن في مفروض السؤال، نعم بعد اليوم الثامن تكون الصفرة استحاضة ويجب عليها أن تأتي بأعمال الاستحاضة.

السؤال ٢٥٢ : فتاة شربت دواء لتأخير الدورة الشهرية، فنزل عليها دم بني متواصلاً لمدة ثلاثة أيام، ثم نزل عليها دم بصفات دم الحيض واستمر أكثر من عشرة أيام فكيف تحسب دورتها، هل تحسّبها من بداية نزول دم البني؟

الجواب: دم الحيض هو من حين نزول الدم البني - في فرض السؤال - ويكون بمقدار أيام العادة والزيادة دم استحاضة هذا فيما إذا كانت ذات عادة وصادف أيام عادتها، وإلاً جعلت ما هو بصفات العادة حيضاً والباقي استحاضة.

٢. رؤية الدّم في غير أيام العادة

السؤال ٢٥٣ : إذا كانت المرأة ذات عادة وقنية عدديّة، وكانت عادتها سبعة أيام، فرأى الدّم في غير وقت عادتها وكان بصفات الحيض، واستمر إلى اليوم الثالث عشر؛ حيث وقعت الثلاثة الأخيرة في وقت الحيض، هل تحكم على الثلاثة التي في أيام حيضها أنها حيض، والباقي استحاضة؟

الجواب: تجعل الأيام الثلاثة التي صادفت وقت العادة حيضاً في مفروض السؤال والبقية استحاضة.

السؤال ٢٥٤ : فترة الحيض عند امرأة خمسة أيام، وفي هذه المرة لم يتوقف الدّم، وزاد عن خمسة أيام، هل تعتبر الزائد حيضاً أم استحاضة؟

الجواب: إذا تجاوز الدّم عن عشرة أيام فال أيام الخمسة فقط حيض والباقي استحاضة، وأما إذا لم يتجاوز العشر فكله حيض.

السؤال ٢٥٥ : ذات العادة الوقنية والعدديّة، هل الدّم الذي تراه بعد أيام عادتها يعتبر استحاضة وإن كان واجداً للصفات؟

الجواب: إذا لم يتجاوز العشرة ولم يكن مجرد صفرة، أو نقاط متفرقة كان المجموع حيضاً وأما إن تجاوز فإنه وإن كان واجداً للصفات فالزائد استحاضة.

السؤال ٢٥٦ : ذات العادة الوقنية لو رأت الدّم قبل وقت عادتها بيوم أو اثنين أو ثلاثة، هل تجعله حيضاً إن كان بصفات الحيض؟

الجواب: تجعله حيضاً - في مفروض السؤال - حتى لو لم يكن بصفات الحيض، نعم إن علمت بعد ذلك عدم كونه حيضاً لانقطاعه ونقاشه قبل تمام ثلاثة أيام، تقضي ما تركته من العبادات.

السؤال ٢٥٧ : فتاة ذات العادة الوقتية غير العددية، رأت الدم قبل أيام عادتها عشرة أيام، واستمر لثلاثة عشر يوماً، مما يعني أنها رأت الدم في أيام عادتها ثلاثة أيام فقط فما هو حكمها؟

الجواب: تجعل الأيام الثلاثة التي صادفت أيام عادتها حيضاً، وما قبلها استحاضة.

٣. المضطربة

السؤال ٢٥٨ : ما حكم المضطربة إذا رأت الدم بصفات الحيض؟

الجواب: ترك العبادة وترتب جميع احكام الحيض بمجرد نزول الدّم، فإن

لم يستمر إلى ثلاثة أيام قضت ما تركته.

السؤال ٢٥٩ : المضطربة إذا رأت دمًا أقل من عشرة أيام، وكان بعضه

بصفات الحيض، هل تحكم على الجميع بالحيضية؟

الجواب: نعم، فإن من لم يستقر لها عادة تحكم على الجميع بالحيضية ما

لم يتجاوز عن عشرة أيام.

السؤال ٢٦٠ : المضطربة إن رأت الدّم أقل من عشرة أيام وأكثر من

ثلاثة، وكان الجميع بصفات الاستحاضة، فما حكمها؟

الجواب: حكمها - في فرض السؤال - حكم الحائض إذا كان الطهر من

بعد الحيض السابق عشرة أيام.

السؤال ٢٦١ : في رجوع المضطربة إلى عادة أقاربها، أيهما أولى أقاربها

من جهة الأب أم من جهة الأم؟

الجواب: لا فرق بين الاقارب من هذه الجهة، كما لا يشترط في الرجوع

إليهم حياتهم.

٤ . مسائل متفرقة في الحيض

السؤال ٢٦٢ : ما هو الملاك في احتساب أيام الحيض؟

الجواب: الملاك في احتساب أيام العادة يكون على قسمين:

١. التلفيق كما إذا رأت الدم في وسط اليوم الأول من الشهر واستمر إلى وسط اليوم الرابع منه، فإنه يكفي في الحكم بكونه حيضاً.

٢. عدم التلفيق كما إذا رأت الدم من فجر اليوم الأول إلى آخر نهار اليوم الثالث، فإنه يكفي الحكم بكونه حيضاً ولا يدخل فيها الليلة الأولى ولا الليلة الأخيرة، هذا بالنسبة إلى أقل الحيض وكذا الحكم بالنسبة إلى أكثر الحيض وهو عشرة أيام.

السؤال ٢٦٣ : امرأة ترى الدم في شهرين خمسة، وفي شهر بعدهما ستة، وهكذا فهل هي ذات عادة عدديّة؟

الجواب: نعم، إنها ذات عادة عدديّة مركبة، ففي الشهرين عادتها خمسة أيام، وفي الشهر بعدهما ستة أيام وهكذا.

السؤال ٢٦٤ : متى تحكم المرأة على نفسها بالطهر علماً بأن دم الحيض في نهاية الأيام لا يكون متصلةً بل ينقطع عدة ساعات؟

الجواب: إذا انقطع الدم ولم يتجدد، بأن لم يحصل لها تلوث بالدم، وإنما رأت فقط نقاطاً من الدم أو صفرة، فقد طهرت من الحيض وكان الموجود استحاضة، وكذا لو تجدد الدم بعده وتجاوز عن عشرة أيام، وأمّا إذا تجدد ولم يتجاوز العشرة فكلّه حيض.

السؤال ٢٦٥ : ما حكم ذات العادة المركبة التي ترى الدم ستة أيام وفي الدورة التالية سبعة، وفي الدورة التالية ثمانية، ثم تعود للستة، فالسبعة، فالثمانية، وهكذا؟

الجواب: الرؤية كذلك مرتين يكفي في تحقق العادة المركبة: كما إذا رأت في الشهر الأول ستة، وفي الثاني سبعة، وفي الثالث ثمانية، ثم تعود للستة، فالسبعة، فالثمانية، وكذا لو رأت شهرين متواлиين ستة، وشهرين متواлиين سبعة، وشهرين متواлиين ثمانية، ثم تعود كذلك.

السؤال ٢٦٦ : امرأة ترى الدم، مرة خمسة أيام، ومرة ستة أيام، هل تكون عادتها عددية إن كانت على هذا النحو دائمًا؟ وإن كانت عددية فهل هي ستة أيام أم خمسة؟

الجواب: العادة في فرض السؤال عددية مركبة فيما إذا رأت في شهرين متواлиين خمسة، وشهرين متواлиين ستة، ثم شهرين متواлиين خمسة وشهرين متواлиين ستة، وهكذا، وكذا لو رأت في الشهر الأول خمسة وفي الشهر الثاني ستة، ثم رأت في الثالث خمسة وفي الرابع ستة، وهكذا، فيكون عادتها في الشهر الذي هو خمسة أيام: خمسة أيام، وفي الشهر الذي هو ستة أيام: ستة أيام.

السؤال ٢٦٧ : ما هو الحكم المترتب على المرأة عند بلوغ سن الخمسين ولم ينقطع منها الحيض؟

الجواب: إذا لم تكن المرأة سيدة هاشمية، وقد أكملت خمسين سنة قمرية فما تراه بعد الخمسين وإن كان بصفات الحيض إلا أنه على الأحوط وجوباً استحاضة.

السؤال ٢٦٨ : إمرأة قد تجاوزت الخمسين من عمرها، وكانت ترى الدّم بصفات الحيض فتركت الصلاة، باعتقاد انه حيض، فما حكم صلواتها السابقة؟

الجواب: المرأة غير القرشية إذا أكملت خمسين سنة هجرية وكانت ترى الدّم كالسابق، كان هذا الدّم استحاضة - على الأحوط وجوباً - يعني أنها تكون ظاهرة، فيجب أن تصلي مع أداء أعمال الاستحاضة وتصوم في شهر رمضان، نعم حيث إن هذه المسألة من باب الاحتياط الواجب فيجوز لها الرجوع في خصوص المسألة إلى مجتهد جامع للشرائط يفتى بأن المرأة غير القرشية كالمرأة القرشية اذا رأت الدّم إلى ستين سنة كان حيضاً فإذا رجعت في هذه المسألة إليه فيجوز لها أن تجعله حيضاً وتترك الصلاة، ولا تقضي الصلوات السابقة، وأماماً إذا بقيت على تقليد مرجعها في هذه المسألة فيجب أن تقوم بأداء الصلوات مع أعمال الاستحاضة وأن تقضي الصلوات السابقة التي تركتها.

السؤال ٢٦٩ : ما حكم نزول الدّم لمدة يومين أو أقل وذلك بسبب تركيب لولب هرموني الذي يقلل أيام الحيض أو يقطعه، علمًا أن نزول الدّم هذا في وقت الحيض وبمواصفاته؟

الجواب: الدم النازل ما لم يستمر ثلاثة أيام - ولو في الباطن - فإنه ليس بحديد.

فصل الثاني عشر: أحكام الحائض

١. الجماع

السؤال ٢٧٠ : ما حكم من جامع زوجته في الأيام الأخيرة من الحيض، وكان الزوجان يجهلان الحكم؟

الجواب: يستغفران الله تعالى - في فرض السؤال - ويعزمان على عدم العود والاحوط استحباباً دفع الكفارة وهي في فرض السؤال ربع مثقال شرعي من الذهب.

السؤال ٢٧١ : عرفنا أنه يحرم مقاربة الزوجة في أيام الحيض، فما حكم الدخول بمقدار الحشفة؟

الجواب: يحرم الدخول حتى بالمقدار المذكور.

السؤال ٢٧٢ : هل يجوز للرجل أن يجامع زوجته بعد انتهاء الدورة الشهرية وقبل أن تغسل؟ وهل يجب غسل الفرج؟

الجواب: يكره قبل الغسل بل الاحوط استحباباً الترك. ولا يجب غسل الموضع أيضاً قبل الوطى وإن كان أحوط استحباباً.

السؤال ٢٧٣ : هل يجوز مجامعة الزوجة من الدبر في أثناء فترة الحيض؟

وما هي حدود الجماع المشروعة في هذه الفترة؟

الجواب: لا يجوز ذلك، ويكره الاستمتاع في فترة الحيض بما بين السّرة والركبتين وترتفع الكراهة فوق اللباس.

السؤال ٢٧٤ : هل يجوز للزوج الاستمتاع بزوجته الحائض، وهل يجوز له الإنزال في الخارج؟

الجواب: يكره الاستمتاع مع الحائض بما بين السّرة والركبة إن كانت مكشوفة ولم يكن من فوق اللباس، والإإنزال بدون دخول بين الزوجين وبيدن أو يد بعضهما البعض جائز.

السؤال ٢٧٥ : ما هي كفارة من أتى زوجته في فترة الحيض مع علمه بحرمة ذلك؟

الجواب: كفارته على الأحوط استحباباً دينار شرعي إن واقعها في الثلث الأول من أيام الحيض، ونصفه في الثلث الثاني، وربعه في الثلث الأخير. والدينار الشرعي $\frac{3}{6}$ غرامات تقربياً من الذهب الحالص.

٢. قراءة القرآن ومسئلته

السؤال ٢٧٦ : ما معنى: يكره على الجنب قراءة ما زاد عن سبع آيات وماذا عن الحائض والنساء والمستحاضنة، وكيف بسور العزائم وأيات السجدة الواجبة؟

الجواب: نعم يكره على الجنب ذكرًا كان أو أنثى تلاوة ما زاد على سبع آيات، ويكره على الحائض والنساء ولو أقل من سبع آيات، كله بمعنى قلة الشواب، وأما المستحاضنة التي تؤدي صلاتها وما يجب عليها من الاعمال للصلوة فهي في حكم الطاهرة ولا كراهة في تلاوتها القرآن حتى سور العزائم وأيات السجدة الواجبة، وأما الجنب والحائض والنساء فالاحوط استحباباً عدم قراءة سور العزائم وأما آيات السجدة الواجبة فيحرم لهم قراءتها، وأما استماعها فيجوز و يجب عليهم سجود التلاوة لها.

السؤال ٢٧٧ : هل يجوز للمرأة قراءة القرآن بالكمبيوتر في فترة الحيض؟

الجواب: يجوز للحائض قراءة القرآن على كراهة.

السؤال ٢٧٨ : هل يجوز للمرأة الحائض أن تقرأ القرآن عن ظهر قلب؟

الجواب: يجوز لها ذلك، نعم يحرم عليها قراءة آيات السجدة الواجب من سور العزائم الأربع.

السؤال ٢٧٩ : هل بمجرد سماع آية السجدة يجب على الحائض السجدة أو عند الاستماع إليها فقط؟

الجواب: عند الاستماع إليها فقط يجب السجود، نعم عند السّماع يكون السجود هو الأحوط استحباباً.

السؤال ٢٨٠ : ما حكم مس القرآن الكريم للحائض؟

الجواب: لا يجوز.

السؤال ٢٨١ : إذا عرضت صفحات القرآن الكريم على شاشة جهاز الموبايل، هل يجوز للحائض أو الجنب لمس الشاشة؟

الجواب: يجوز، وذلك لأنها ليست مباشرة مع الكتابة بل مع الشاشة.

السؤال ٢٨٢ : هل يجوز للحائض كتابة القرآن الكريم خصوصاً في الامتحانات الدراسية؟

الجواب: يجوز لها الكتابة وتحفظ من مسها.

٣. دخول الأماكن المقدسة

السؤال ٢٨٣ : هل يجوز للحائض الدخول إلى المسجد من باب والخروج من باب آخر؟

الجواب: اجتياز الحائض أو النساء أو الجنب من المسجد فيما إذا كان له بابان بالدخول من باب والخروج من أخرى جائز فيما عدا المسجد الحرام والمسجد النبوى.

السؤال ٢٨٤ : هل يجوز للحائض التي طهرت من حيضها إذا تيممت بدلاً عن الغسل أن تدخل المسجد؟

الجواب: إذا كانت وظيفتها التيمم لكونها معذورة عن الغسل فيجوز، وإلا فلا.

السؤال ٢٨٥ : ما حكم دخول الحائض أو الجنب إلى الأماكن المقدسة، مثل حرم الأئمة وأبنائهم عليهم السلام مثل السيدة فاطمة المعصومة؟

الجواب: لا يجوز للحائض دخول المساجد وحرم المعصومين سلام الله عليهم، وأما دخول حرم السيدة المعصومة والسيدة زينب سلام الله عليهما ونحوهما من غير المعصومين فجائز.

السؤال ٢٨٦ : الاصرحة المقدسة تحيط بها مساحات مكشوفة تُعرف بالصحن أو باحة الروضة المقدسة، والسؤال: هل تجري عليه أحكام

داخل الروضة الشريفة، وعدم جواز دخول الحائض والنساء أم لا؟

الجواب: كلاً - في فرض السؤال -

السؤال ٢٨٧ : هل يجوز للحائض أن تحضر إحياء ليلة القدر في ساحة المسجد؟

الجواب: إذا لم تكن الساحة مسجداً جاز الجلوس فيها.

السؤال ٢٨٨ : ما حكم جلوس الحائض في الدرج التابع للمسجد؟

الجواب: إذا كان داخل حدود المسجد ومعدوداً من المسجد، فلا يجوز.

السؤال ٢٨٩ : هل يجوز للحائض الدخول في مكان معدود للصلوة؟

الجواب: إذا لم يكن مسجداً، بل مجرد مصلى فيجوز.

السؤال ٢٩٠ : هل يجوز للمرأة الحائض أن تدخل المقبرة لزيارة أهل

القبور؟

الجواب: يجوز.

٤ . مسائل متفرقة في أحكام الحائض

السؤال ٢٩١ : امرأة ظهرت من الحيض بعد منتصف الليل، فهل يجب عليها صلاة العشاءين؟ وإن وجبت، فهل تكون النية بالأداء أو القضاء؟
الجواب: تجب صلاة العشاءين في فرض السؤال، والأولى لها أن لا تنوي الأداء ولا القضاء، بل تنوي ما في الذمة .

السؤال ٢٩٢ : هل تصح من الحائض الصلاة المستحبة؟
الجواب: كلا لا تصح، بل لا تجوز، لأن الصلاة واجبة كانت أم مستحبة لا يجوز أداؤها بلا طهارة.

السؤال ٢٩٣ : ما حكم صبغ الشعر في الدورة الشهرية؟
الجواب: يكره للحائض الخضاب بالحناء ونحو الحناء.

السؤال ٢٩٤ : هل يجوز عقد النكاح إذا كانت البنت حائضاً؟
الجواب: يجوز عقد النكاح في فرض السؤال، وإنما يضر الحيض في بعض صور الطلاق.

السؤال ٢٩٥ : المرأة الحائض هل لها كراهيّة في الأكل والنوم وإرضاع الولد ونحوها دون وضوء؟
الجواب: كلاً، نعم يستحب لها الوضوءات المندوبة، كما ويستحب لها الأغسال المندوبة أيضاً.

السؤال ٢٩٦ : هل يجوز للمرأة وهي حائض أن تقوم بتغسيل المرأة
الميّة و تكفينها؟

الجواب: نعم يجوز إذا كانت تعرف مسائل غسل الميّت.

الفصل الثالث عشر: غسل الحائض

السؤال ٢٩٧ : امرأة طهرت من الحيض وقبل أن تغتسل منه جامعها زوجها؟ كيف يكون الغسل في هذه الحالة من الحيض والجنابة؟
الجواب: يكون الغسل في هذه الحالة **غُسلاً واحداً بنية الحيض والجنابة معاً**.

السؤال ٢٩٨ : إذا جامع الزوج زوجته وفي أثناء ذلك نزل عليها دم الحيض فهل يجب أن تغتسل غسل الجنابة بعد المقاربة أم تنتظر إلى نهاية عادتها وتجمع بين الغسلين؟
الجواب: يجوز لها أن تغتسل للجنابة وهي في حالة الحيض وغسلها صحيح، أو تنتظر حتى تنقى من دم الحيض وتجمع بين الغسلين.

السؤال ٢٩٩ : إذا احتملت المرأة وهي حائض، هل تغتسل للجنابة أم تؤخر إلى أن تطهر من الحيض؟
الجواب: إذا تيقنت بالجنابة فإنها تكون مخيرة بينهما، فلها **الغُسل فوراً** ولها أن تنتظر إنتهاء الدورة الشهرية، فتنوي الاثنين وتغتسل **غُسلاً واحداً** لهم.

السؤال ٣٠٠ : إمرأة أرادت أن لا تترك غسل الجمعة في أربعين أسبوع على التوالي وفي أثناء ذلك ترى الدّم أيام العادة، هل يجوز الاتيان به أثناء العادة؟

الجواب: نعم يجوز ويقع صحيحاً، إذ الحيض لا يمنع من ذلك، وكذا من باقي الاغسال سوى غسل الحيض.

السؤال ٣٠١ : إمرأة أحدثت بالحدث الأصغر في أثناء غسل الحيض، وأكملت الغسل، هل غسلها صحيح، أم يجب إعادةه؟

الجواب: الغسل صحيح ولا يجب إعادةه - في مفروض السؤال -

السؤال ٣٠٢ : بعد أن اغتسلت المرأة من الدورة الشهرية بيوم، وجدت أثر لون بسيط جداً من طلاء الأطفال التي قد وضعته في أيام الدورة الشهرية في أحد الأصابع، هل هذا يبطل الغسل؟ وما هو حكم صلاتها في هذا اليوم؟

الجواب: إذا كان الغسل بمثيل الدوش ونحوه، فإنها تغسل الموضع الذي كان عليه المانع بنية الغسل، ولا حاجة للإعادة، وأما إذا لم يكن تحت الدوش ونحوه، فيكتفيه غسل الموضع فقط إذا كان المانع على أحد الجانبيين، وأما إذا كان المانع في الرأس والرقبة أوصل الماء إليه ثم أعاد غسل الجانبيين.

السؤال ٣٠٣ : هل غسل الحيض لا يجزئ عن الوضوء؟ وفي حالة ما إذا كان لا يجزئ عن الوضوء هل يجب على قضاء الصلوات والصوم للسنوات السابقة؟

الجواب: لا يكفي غسل الحيض عن الوضوء على الاحتياط وجوباً، حيث إن هذه المسألة إحتياطية عند السيد المرجع دام ظله، فيجوز الرجوع فيها إلى مجتهد جامع للشريعة يفتى بكفایته عن الوضوء ولا قضاء، ومع عدم الرجوع أو عدم وجود من يرجع إليه فالاحتياط وجوباً قضاء الصلوات فقط دون الصيام.

الفصل الرابع عشر: احكام الاستحاضة

السؤال ٣٠٤ : ما هي أقسام الاستحاضة؟ وكيف تميّز بينها؟

الجواب: الاستحاضة على أقسام ثلاثة كما يلي:

١. القليلة: وذلك بأن يطوق الدمقطنة التي تضعها المرأة معها ولا ينفذ فيها.

٢. المتوسطة: أن ينفذ الدم في باطنقطنة ولكن لا يتعداها إلى اللفافة التي تشدّها المرأة فوققطنة - عادة - لمنع من انتشار الدم على جسمها.

٣. الكثيرة: أن ينفذ الدم فيقطنة ويتجاوزها إلى الخارج ويصل إلى اللفافة المشدودة فوققطنة.

السؤال ٣٠٥ : ما هي احكام الاستحاضات القليلة والمتوسطة والكثيرة؟

الجواب: وأما احكام الاستحاضة القليلة: فلا غسل فيها بل فيها التطهير والوضوء لكل صلاة.

وأما المتوسطة: فإنه بالإضافة إلى التطهير والوضوء لكل صلاة، يجب فيها الغسل لصلاة الصبح.

والكبيرة فإنه مضافاً إلى ما يجب في المتوسطة يجب الغسل ثانياً لصلاة الظهر والعصر والغسل ثالثاً لصلاة المغرب والعشاء.

السؤال ٣٠٦ : ما هي المدة المعتبرة في ادخالقطنة في الموضع لمعرفة درجة الاستحاضة وأنها من أي قسم هي؟

الجواب: المدة المعتبرة هي المدة المتعارفة في التوصل إلى معرفة ذلك.

السؤال ٣٠٧ : ما حكم جماع الزوجة في الاستحاضة القليلة؟

الجواب: يجوز - في فرض السؤال -

السؤال ٣٠٨ : هل يجوز معاشرة المرأة في فترة الاستحاضة الكثيرة؟

الجواب: المستحاضة الكثيرة والمتوسطة إذا عملت بما عليها من الأغسال للصلوة فيجوز والآ وجوب الغسل قبله على الأحوط.

السؤال ٣٠٩ : إذا حصل النقاء للمرأة من الاستحاضة القليلة، ولم تر الدم

بعد ذلك، هل يجب عليها الغسل للنقاء؟

الجواب: كلاً - في فرض السؤال -

السؤال ٣١٠ : تستمر معى الدورة الشهرية أكثر من ثلاثة أشهر متواصلة دون توقف ويصعب التمييز بين الحيض والاستحاضة وأغلب الأيام تكون نسبة الدم النازلة كثيرة، فما الحكم؟

الجواب: في فرض السؤال تجعل عادة أقاربها حيضاً والباقي استحاضه، ففي الأيام التي يجعلها حيضاً ترك الصلاة وتترك ما لا يجوز للحائض فعله: من مس القرآن الكريم ونحو ذلك، وفي أيام الاستحاضة يجوز لها ذلك إذا أتت بما عليها من الأغسال ونحوها.

السؤال ٣١١ : المستحاضة استحاضة كثيرة، إذا لم تنتبه من نومها لصلاة الفجر، وأرادت بعد ذلك أن تقضي الصلاة مع صلاتي الظهر والعصر، فهل تكتفي بغسل واحد، أم تأتي لصلاة الفجر بغسل مستقل؟

الجواب: يجب عليها أن تغسل لقضاء الصلاة الصبح، وتغسل أيضاً لصلاتي الظهرين.

السؤال ٣١٢ : ما معنى الفورية في أداء الصلاة بعد الغسل والوضوء في حالة المستحاضة، وإذا كانت هناك مسافة (عشر خطوات مثلاً) ما بين الحمام إلى مكان الصلاة هل يخل بالفورية أو عند استغراق وقت لارتداء لباس الصلاة؟

الجواب: المراد الفورية العرفية ولا يخل بها ما هو مذكور في السؤال.

السؤال ٣١٣ : هل يجب تجديد الوضوء لصلاة الاحتياط والأجزاء المنسية من الصلاة، وكذلك لسجدة السهو مع الإتيان متصلة بالصلاحة في حالة الاستحاضة القليلة؟

الجواب: لا يجب تجديد الوضوء في فرض السؤال.

السؤال ٣١٤ : هل يجوز الإتيان بأعمال الاستحاضة من الغسل أو الوضوء قبل دخول وقت الصلاة؟

الجواب: لا يجوز إلا فيما إذا اغسلت لصلاة الليل وكان على الأحوط وجوهاً قريب الفجر، أو لغاية أخرى ثم دخل الوقت بلا فصل، فيجوز لها الاكتفاء به.

السؤال ٣١٥ : ما معنى الجمع بين أفعال المستحاضة وترك الحائض؟

الجواب: معناه أن تأتي المرأة بالغسل وتصلي وتصوم، وتجتنب الجماع والمكث في المساجد ومن المصحف ونحو ذلك.

الفصل الخامس عشر: احكام النفاس

السؤال ٣١٦ : هل يتحقق النفاس مع سقوط العلقة، ولا يتحقق مع سقوط النطفة؟

الجواب: نعم بشرط العلم بكون الساقط مبدء نشوة الانسان. ولو شك في الولادة أو في كون الساقط مبدء نشوة الانسان يلزم الفحص على الاحتياط وجوباً.

السؤال ٣١٧ : أظهر الفحص الطبي لامرأة أنها حامل ثم تبين أن الموجود هو كيس حمل لا يحتوي جنيناً وبعد التأكد من ذلك أخذت علاجاً لإسقاط هذا الحمل، وصاحب ذلك نزول الدم، فهل عليها احكام النفاس؟

الجواب: النفاس يكون فيما إذا كان ما اسقطته المرأة جنيناً أو ما هو مبدء نشوة الجنين، وإلا فالدم حيض إذا نزل واستمر ثلاثة أيام ولو في الباطن، وإن لم يستمر فهو استحاضة.

السؤال ٣١٨ : إذا لم يصدق على السقط أنه ولد، هل يجب على المرأة القيام بأعمال النساء؟

الجواب: يجب القيام بأعمال النساء، ولو كان مضغة أو علقة بشرط العلم بكونها مبدء نشوة الانسان.

السؤال ٣١٩ : هل المرأة التي خضعت لعملية الإجهاض (الكورتاج) تعتبر نساء؟

الجواب: نعم إذا رأت الدم وكان ما أسقطته إنساناً أو مبدئاً نشوءاً للإنسان.

السؤال ٣٢٠ : ما حكم النزيف الدموي الذي يحدث للمرأة بعد عملية إجهاض الجنين المتكون خارج الرحم؟

الجواب: حكمه حكم النفاس.

السؤال ٣٢١ : امرأة سقطت جنينها وله ثلاثة أشهر، فهل عليها نفاس، وهل يختلف الحكم لو سقط بعد ولوج الروح؟

الجواب: إذا رأت معه دماً فهو نفاس، ولا يختلف الحكم قبل ولوج الروح وبعده.

السؤال ٣٢٢ : الدم الذي يخرج من الموضع الطبيعي للمرأة بعد العملية القيصرية، هل يعدّ من النفاس؟

الجواب: نعم هو نفاس.

السؤال ٣٢٣ : كم هي فترة النفاس؟ ومتى يمكن اعتبارها استحاضة؟

الجواب: النفاس أقله لحظة وأكثره عشرة أيام، فإذا تجاوز العشرة وكانت المرأة ذات عادة في الحيض جعلت بمقدار عادتها نفاساً والباقي استحاضة، وإن لم تكن ذات عادة كان إلى عشرة أيام نفاساً والباقي استحاضة.

السؤال ٣٢٤ : ما حكم الدم الخارج بعد الولادة فيما لو استمر أكثر من

أربعين يوماً، مع العلم أنها ذات عادة عدديّة؟

الجواب: بعد الولادة لو استمر الدم وتجاوز عن العشرة أيام، فإنه يجب عليها أن تجعل نفاسها بمقدار أيام عادتها السابقة وتجعل الزائد عليها استحاضة و تعمل للصلوة بأحكام الاستحاضة وتقضى ما فاتها من العادات في تلك الأيام، ثم إنه لو استمر الدم بعد ذلك إلى عشرة أيام أخرى وصادف أيام عادتها السابقة، حكم عليه بأنه حيض وكذا إذا لم يصادف أيام عادتها ولكن كان بصفات الحيض، وأما إذا لم يصادف أيام عادتها ولم يكن فيه صفات الحيض فهو استحاضة إلى أن تطهر من الدم.

السؤال ٣٢٥ : بعد الولادة لم تر المرأة الدم في اليوم الأول، ورأته من اليوم الثاني واستمر إلى عشرة أيام، يعني إلى اليوم الحادي عشر من الولادة، هل يعتبر هذا دم النفاس، رغم عدم اتصاله بالولادة مباشرة؟

الجواب: نعم يعتبر دم نفاس، ولكن بتجاوز الدم عن اليوم العاشر من الولادة يرجع نفاس المرأة إلى عدد أيامها في الحيض إن كانت ذات عادة، والباقي استحاضة، وإن لم تكن ذات عادة أو كانت عادتها عشرة أيام، فتجعل العشرة التي بعد الولادة حيضاً والزائد على العشرة استحاضة وهو في فرض السؤال عاشر الدم.

السؤال ٣٢٦ : بعد الولادة بعشرة أيام ينزل على دم، ما حكم هذا الدم؟

الجواب: الدم إذا استمر بعد اليوم العاشر من النفاس فهو استحاضة، ويجب الصلاة مع العمل بأحكام الاستحاضة.

السؤال ٣٢٧ : بعد الولادة رأيت الدم ليوم، ثم انقطع ليوم، ثم رأيته ثلاثة

أيّام، هل تكون الأيّام الثلاثة التي تعقب النقاء حيضاً، أم هي من النفاس أيضاً؟

الجواب: الأيام الثلاثة - في مفروض السؤال - هي من النفاس أيضاً.

السؤال ٣٢٨ : امرأة دورتها الشهرية منتظمة ومدتها سبعة أيّام ولكن بعد الولادة استمر الدم إلى أكثر من عشرة أيّام فهل تقضي صلواتها، ابتداءً من اليوم الثامن؟

الجواب: نعم تقضي الصلاة ابتداءً من الثامن، وذلك لأن أكثر النفاس عشرة أيام ويجب بعده غسل النفاس والوضوء والصلاحة، لكن إذا تجاوز الدم عن العشرة، انكشف عن كون النفاس بمقدار أيّام الحيض والباقي استحاضة.

السؤال ٣٢٩ : هل يجوز مقاربة الزوجة في فترة النفاس؟

الجواب: لا يجوز.

السؤال ٣٣٠ : متى يجب الغسل على المرأة النفاس؟

الجواب: يجب الغسل إذا انتهى النفاس، ودم النفاس قد يكون لحظة وينقطع، فيجب الغسل وقد يستمر، فإذا استمرّ ولكن لم يتجاوز عشرة أيام وطهرت وجب الغسل وكان الجميع نفاساً، وأما إذا تجاوز عن العشرة أيام، فيجب بعد إكمال العشرة الغسل وتصلّي مع العمل بأحكام الاستحاضة، فإذا كان عادتها سابقاً عشرة أيّام فكل العشرة نفاس، وأما إذا كان أقل، فالزائد استحاضة، وتقضي العبادات التي فاتتها في الزائد على العادة.

الفصل السادس عشر: احكام الاموات

١. الدفن

السؤال ٣٣١ : كثيراً ما نسمع بكراهية دفن الميت ليلاً، هل هذا الكلام صحيح؟

الجواب: لا كراهة في دفن الميت ليلاً.

السؤال ٣٣٢ : هل يجوز دفن الأموات في مراقد أهل البيت عليهم السلام، علمأً أن هذه المراقد هي من الموقوفات؟

الجواب: في فرض السؤال جائز إذا كان ذلك بإذن من المتولى أو الحاكم الشرعي.

السؤال ٣٣٣ : في الحديث الشريف عن الامام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب سلام الله عليه قال: «أن النبي صلى الله عليه وآله أمرنا بburial أربعة: الشعر، والسن، والظفر، والدم». فهل فعل ذلك من الواجبات أو المستحبات؟

الجواب: ذلك من المستحبات.

السؤال ٣٣٤ : ما حكم دفن شخصين في قبر واحد؟

الجواب: مع جعل الحال بينهما جائز، وبدونه مكروه.

السؤال ٣٣٥ : هل يصح دفن الميت بوضعه في تابوتة تحت الأرض، دون أن يلامس جسده الأرض؟

الجواب: يصح بشرط أن يكون وجه الميت ومقاديم بدنه في التابوت باتجاه القبلة.

السؤال ٣٣٦ : هل يجوز وضع الميت في كيس بلاستيك من دون ضرورة، ثم تكفينه بالتكفين الواجب؟

الجواب: نعم يجوز ذلك وهو نوع وقاية لحفظ الكفن من التلوث الاحتمالي بالتجasse.

السؤال ٣٣٧ : هل يجوز دفن الميت في قبر ميت آخر مرّ عليه ٣٥ سنة، ولا نعلم إذا حفرنا نصادف عظام الميت أم لا؟

الجواب: يجوز بعد اندراس ميته وذلك فيما إذا لم يكن القبر ملكاً شخصياً، وإذا صادف عظام الميت وجب دفنه.

السؤال ٣٣٨ : هل يجوز دفن الرجال بالقرب من النساء؟

الجواب: لو عدّ قبراً واحداً فمكرره، وإلاً فلا كراهة.

السؤال ٣٣٩ : اليد أو الرجل المبتورة، هل يجب دفنه؟

الجواب: نعم يجب دفنه وأما تغسيلها ولفّها في قماش فهو على الأحوط استحباباً.

السؤال ٣٤٠ : لدينا ميت توفي قبل عشرة أشهر وتم دفنه في النجف الأشرف وبعد هذه الفترة تبين أن لديه وصية بأن يدفن بجنب والديه،

فهل يجوز الآن نبش القبر وآخرجه وإعادة دفنه بحسب الوصية؟

الجواب: إذا لم يكن هناك محذور أهم شرعاً كالهتك للميت، وإيذاء الناس برائحته ونحوهما فجائز، وإنما فلا.

السؤال ٣٤١ : ما هو حكم بناء القبر بحيث يكون مرتفعاً عن سطح الأرض حتى لا يندثر القبر وتخفي معالمه؟

الجواب: يستحب رفع القبر عن الأرض بمقدار أربعة أصابع مضمومة أو مفروجة، وتربيعه بأن يجعل له أربع زوايا قائمة وتسطيحه، وجعل علامة عليه.

السؤال ٣٤٢ : إذا مات المسلم في البلاد غير الإسلامية التي لم يكن فيها غالباً مقبرة للمسلمين، فهل يجوز دفنه في مقابرهم، علمًا بأنه نقل الميت إلى بلدان الإسلامية مكلفة؟

الجواب: لا يجوز دفن المسلم في مقبرة غير المسلمين، إلا أن يفرز منها قطعة خاصة للمسلمين، أو يدفن في صحراء وحده، وإذا لم يمكن شئ من ذلك فلا بأس مع الضرورة القصوى.

٢. دفن الجنين

السؤال ٣٤٣ : امرأة ماتت وفي بطنها جنين ستة أشهر ميت أيضاً فكيف تدفن؟

الجواب: يستقبل بالأم القبلة على جانبها الأيمن - في فرض السؤال -

السؤال ٣٤٤ : إذا مات الجنين بعد إتمامه أربعة أشهر، هل يجب تغسيله وكفنه ودفنه؟

الجواب: نعم يجب تغسيله، وتكتفيه، وتحنيطه، ودفنه.

السؤال ٣٤٥ : لو سقط الجنين قبل نفخ الروح، فهل يجري عليه جميع أحكام الاموات؟

الجواب: لا يجري على السقط لو لم يكمل أربعة أشهر أحكام الاموات، بل يلف في خرقه ويدفن.

السؤال ٣٤٦ : هل يجب الصلاة على المولود الذي خرج من بطن أمه ميتاً؟

الجواب: لا يجب، بل يستحب أيضاً.

٣. زيارة القبور

السؤال ٣٤٧ : ما حكم زيارة القبور؟

الجواب: تستحب زيارة قبور المؤمنين خصوصاً الوالدين.

السؤال ٣٤٨ : هل يشعر الميت بمن يزور قبره؟

الجواب: نعم بحسب بعض النصوص الشرعية.

السؤال ٣٤٩ : أي الأيام أفضل لزيارة القبور؟

الجواب: تستحب زيارة القبور في كل الأيام ويتأكد في يوم الاثنين والخميس خصوصاً عصره وصبيحة السبت للرجال والنساء.

السؤال ٣٥٠ : ما هي آداب زيارة القبور؟

الجواب: آدابها كثيرة ومنها: تذكر الموت والبرزخ والقيامة، والاتّعاظ بذلك، والوقوف على القبر باتجاه القبلة وقراءة الفاتحة والقرآن، وطلب الرحمة والمغفرة وقراءة الزيارة المعروفة:

«السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ أَهْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بِحَقٍّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَيْفَ وَجَدْتُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بِحَقٍّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ اغْفِرْ لِمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاحْشُرْنَا فِي زُمْرَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلِيُّ اللَّهِ».»

ورش الماء على القبر والأولى أن يكون مستقبلاً القبلة مبتدئاً بالرش من عند الرأس إلى الرجل ثم يدور به على القبر حتى يرجع إلى الرأس، ثم يرش ما بقى على الوسط.

السؤال ٣٥١ : ما هي أفضل سورة في القرآن الكريم ينبغي قراءتها على قبر الميت؟

الجواب: سورة إنا أنزلناه في ليلة القدر وذلك سبع مرات، فإن فيه الأمان من الفزع الأكبر.

كتاب الصلاة

الفصل الأول: أوقات الصلاة

الفصل الثاني: احكام القبلة

الفصل الثالث: لباس المصلى

الفصل الرابع: مكان المصلى

الفصل الخامس: الأذان والإقامة

الفصل السادس: النية في الصلاة

الفصل السابع: تكبيرة الاحرام

الفصل الثامن: القيام

الفصل التاسع: القراءة

الفصل العاشر: الركوع

الفصل الحادي عشر: السجود

الفصل الثاني عشر: سجدة التلاوة

الفصل الثالث عشر: التشهد والسلام

الفصل الرابع عشر: القنوت

الفصل الخامس عشر: صلاة القضاء

الفصل السادس عشر: قضاء صلاة الوالدين

الفصل السابع عشر: صلاة الجمعة

الفصل الثامن عشر: الشك في الركعات

الفصل التاسع عشر: سجود السهو

الفصل العشرون: النوافل والصلوات المستحبة

الفصل الحادي والعشرون: صلاة الجمعة

الفصل الثاني والعشرون: صلاة المسافر

الفصل الأول: أوقات الصلاة

السؤال ٣٥٢ : من المعروف أن وقت صلاة الفجر يتحقق بالخيط الأبيض الآتي من الأفق، ولكن ما حجم هذا الخيط؟ ولو كان الجو غائماً أو ملوثاً كيف نراه؟

الجواب: إذا ظهر الخيط الأبيض وأخذ بالامتداد عرضاً وانتشر على الأفق فقد دخل وقت الصبح ولو كان الجو غائماً أو ملوثاً، فيجب التأخير بمقدار يحصل اليقين.

السؤال ٣٥٣ : كيف يمكن تحديد وقت الصلاة في الطائرة وخاصة فريضة الصبح؟

الجواب: يجب الفحص عن ذلك حتى يحصل العلم، وإلاّ كفى الظن بالوقت.

السؤال ٣٥٤ : متى تصبح صلاة الصبح قضاءً؟

الجواب: عند طلوع الشمس تصبح صلاة الصبح قضاءً.

السؤال ٣٥٥ : هل يجب على المكلف أن يؤقت المنبه (الساعة) أو ما أشبه لإيقاضه لأداء صلاة الصبح؟

الجواب: نعم يجب ذلك فيما إذا علم أو ظن بأنه لا يتبع للصلاة من دون المنبه.

السؤال ٣٥٦ : يقال إن وقت صلاة الظهرين يكون بحدوث ظل الشيء بعد انعدامه، فما مقدار الظل ولو كان الجو غائماً أو ملوثاً فكيف نعرف حدوث ذلك الظل؟

الجواب: يعرف الزوال بحدوث ظل الشاخص المنصوب في الأرض بعد انعدامه، أو زيادته بعد انتهاء نقصانه، ولو كان الجو غائماً أو ملوثاً، فيجب التأخير بمقدار يحصل اليقين.

السؤال ٣٥٧ : متى تصبح صلاة الظهر والعصر قضاءً؟

الجواب: إذا بقي إلى المغرب الشرعي من الوقت بمقدار خمس ركعات كانت الظهر والعصر أداءً وأما إذا بقي من الوقت بمقدار أربع ركعات أو أقل فهو الوقت المختص بصلاة العصر وصارت الظهر قضاءً، وإذا حلّ المغرب الشرعي صارت العصر قضاءً أيضاً، هذا للحاضر، وأما المسافر فنفس الحكم إلا أنه يكون مكان خمس ركعات: ثلات، ومكان الأربع: ركعتان أو أقل.

السؤال ٣٥٨ : وقت صلاة العشاءين كما هو المعروف عند المشهور بزوال الحمرة المشرقة فكيف نعرف أن الحمرة المشرقة زالت؟ وما هو مكانها؟ ولو كانت غيوم كثيفة فكيف نعرف أنها زالت؟

الجواب: يتم المغرب الشرعي ويدخل وقت صلاة العشاءين عندما تتجاوز الحمرة المشرقة - وهي الحمرة التي تظهر في جانب المشرق عند غروب الشمس - عن سمت الرأس أي: من على رأس الإنسان، هذا لو كانت السماء صافية، وأما إذا كان فيها سحاب فيجب التأخير بمقدار يحصل اليقين بدخول الوقت.

السؤال ٣٥٩ : متى تصبح صلاة العشاءين قضاءً؟

الجواب: عند منتصف الليل تصبح صلاة المغرب والعشاء قضاءً لغير المعدور، وأما المعدور فآخر وقت صلاته المغرب والعشاء إلى أذان الصبح، نعم في كلا الفرضين إذا تجاوز نصف الليل نوى ما في الذمة - على الأحوط استحباباً - ولم ينوه الأداء والقضاء.

السؤال ٣٦٠ : نحن نعيش في السويد ومن الصعب جداً معرفة أوقات الصلاة هناك لاختلاف الاقوال، فما هو الحل؟

الجواب: مع اختلاف أهل الخبرة يحتاط بتأخير الصلاة حتى يطمئن بدخول الوقت وفي الصوم يقدم الامساك وذلك بمقدار يطمئن بعدم دخول الوقت.

السؤال ٣٦١ : هل يمكن الاعتماد على مواقيت الصلاة التي تحددها المراصد الفلكية؟

الجواب: تحديد مواقيت الصلاة إذا كان من جهة أهل الخبرة الثقة أو من المراصد المعتمدة، فيصح الاعتماد عليه.

السؤال ٣٦٢ : هل يجوز الشروع في الصلاة بمجرد سماع المؤذن يقول (الله أكبر) أم ننتظر حتى يفرغ من الأذان؟

الجواب: إذا كان المؤذن مؤمناً وعارفاً بالوقت فيجوز.

السؤال ٣٦٣ : كنت في الولايات المتحدة الأمريكية، وكنت أتبع موقع العامة لأوقات الصلاة، واتضح لي مؤخراً أن هناك اختلاف في وقت صلاة المغرب بيننا وبين العامة، هل يجب عليّ أن أعيد الصلوات؟

الجواب: إذا تبيّن وقوع صلاة المغرب في الوقت الشرعي بتمامها، أو بعضها فلا يجب إعادتها، وإنّا وجّب إعادتها.

الفصل الثاني: احكام القبلة

السؤال ٣٦٤ : هل يجوز أن نعتمد على البوصلة لمعرفة إتجاه القبلة؟

الجواب: نعم، يجوز الاعتماد على البوصلة لو كانت دقيقة في تحديدها.

السؤال ٣٦٥ : هل يجوز أن أأخذ بقول وطريقة جمعية الفلك في تحديد إتجاه القبلة؟

الجواب: تحديد إتجاه القبلة إذا كان من جهة أهل الخبرة الثقة فيجوز الأخذ به.

السؤال ٣٦٦ : هل يجوز التسامح عمداً في الانحراف عن جهة القبلة المحددة بالبوصلة بمقدار ثلاثة أو أربعة أصابع يميناً أو شمالاً، أم لا؟

الجواب: لا يجوز التسامح فيما لو كان تحديد البوصلة دقيقة، اذ لو أخل المصلّي بالاستقبال عن علم وعمد بطلت صلاته مطلقاً، حتى ولو كان الانحراف قليلاً.

السؤال ٣٦٧ : إذا حصل الانحراف عن جهة القبلة المحددة بالبوصلة

بمقدار ثلاثة أو أربعة أصابع يميناً أو شمالاً، أقل أو أكثر، عن جهل فما

حكم صلاته؟

الجواب: لو أخل المصلّي بالاستقبال عن جهل أو نسيان أو غفلة فله صور

ثلاث:

١. أن يكون الانحراف أقل من تسعين درجة أي: ما بين اليمين واليسار فصلاته صحيحة.

٢. أن يكون الانحراف تسعين درجة فما فوق، أي: إلى اليمين واليسار وأكثر لكن لم يصل للاستدبار فيعيد صلاته في الوقت دون خارجه.

٣. أن يكون الانحراف مائة وثمانون درجة، أي: إلى الاستدبار فيجب أن يعيد صلاته في الوقت وفي خارج الوقت يقضى على الاخط وجوباً.

السؤال ٣٦٨ : إذا كانت القبلة تميل إلى جهة اليسار قليلاً، فهل أستطيع أن أصل إلى جهة الامام بدون الميل إلى جهة اليسار؟

الجواب: إذا علم بجهة القبلة فلتلزم الصلاة نحوها من دون زيادة ونقصة.

السؤال ٣٦٩ : انتقلت إلى منزل جديد، فصليت لمدة شهر منحرفاً عن القبلة ١٨٠ درجة، يعني عكسها تماماً، فما حكم صلواتي السابقة؟

الجواب: تجب إعادة الصلوات - في فرض السؤال - في الوقت، والاحوط وجوباً القضاء خارج الوقت.

السؤال ٣٧٠ : من صلى ثم تبين له بعد انتهائه من الصلاة انحرافه عن القبلة إلى ما يزيد عن التسعين درجة يميناً أو يساراً، هل يستوجب إعادة الصلاة؟

الجواب: إن اجتهد وتحقق في معرفة القبلة وأخطأ، أعاد الصلاة لو كان وقت الصلاة باقياً، وأما إذا كان قد خرج الوقت فلا يجب القضاء، وإن لم يتحقق عن القبلة وظهر الخطأ المذكور، فإنه يجب الاعادة في الوقت، ويقضي على الاخط وجوياً إذا كان قد خرج وقت الصلاة.

السؤال ٣٧١ : الجامع الذي نصلّي فيه اكتشفنا مؤخرًا بأن القبلة فيه مائلة، فما حكم الصلوات السابقة؟

الجواب: يجب الإطمئنان من القبلة والصلاحة إليها بدقة ومن دون أي انحراف، وأما الصلوات السابقة فإن كان الانحراف عن القبلة أقل من تسعين درجة عن اليمين أو الشمال فصحيحة.

السؤال ٣٧٢ : سافرت إلى بلد آخر وفي المطار اجتهدت في تعين القبلة، لكنني غير متأكد عن صحة القبلة هل أعيد صلاتي؟

الجواب: لو لم ينكشف أنه كان قد صلّى مستدبرًا للقبلة ولا أنه قد صلّى بإنحراف تسعين درجة أو أكثر عن القبلة فلا إعادة ولا قضاء.

السؤال ٣٧٣ : أنا أعمل في شركة وقبل أيام تم تحديد القبلة من قبل القائمين عليها، وعلم أن اتجاه القبلة كان مائلاً بنسبة ما يقارب ٣٠-٢٠

درجة، هل تجب إعادة جميع الصلوات السابقة؟

الجواب: لا تجب إعادة الصلوات السابقة - في فرض السؤال -

السؤال ٣٧٤ : اذا التفت المصلي بوجهه عن القبلة وأداره الى جهة اليمين أو اليسار، هل تبطل صلاته بذلك؟

الجواب: الالتفات بالوجه فقط يميناً أو شمالاً إذا لم يكن فاحشاً ولا ممتدًا مع عدم انحراف البدن عن القبلة مكروه والاحوط استحباباً تركه.

السؤال ٣٧٥ : هل يجب عند السجود في الصلاة أن يكون إتجاه الكفين نحو القبلة المشرفة؟

الجواب: يستحب ذلك.

السؤال ٣٧٦ : إذا ذهب شخص إلى مكان، وتحير في إتجاه القبلة وليس معه وسائل حديثة كالبواصلة وما شابها لتعيين القبلة فما هو تكليفه؟

الجواب: يجب عليه أن يجتهد في تحصيل القبلة، فإن لم يمكنه عمل بالظن، فإن لم يمكنه الظن أيضاً كفته الصلاة إلى إحدى الجهات.

السؤال ٣٧٧ : إنني كثير السفر وفي بعض الأحيان سفري ليلاً، هل يجوز لي وأنا في الطائرة أو القطار أو السيارة أن أؤدي نافلة الليل واني لا أعلم أين القبلة؟

الجواب: يجوز، وكذا بقية النوافل والصلوات المستحبة.

السؤال ٣٧٨ : ما حكم الصلاة في الطيارة من جهة استقبال القبلة؟

الجواب: إذا أمكنه مراعاة جميع الشروط حتى الاستقبال والاستقرار بنحو كامل فيجوز، هذا في حال الاختيار، وأمّا في حال الاضطرار وضيق الوقت، فيجوز مع مراعاة الشروط بقدر الامكان.

السؤال ٣٧٩ : مريض في المستشفى على السرير، ويرفض الاطباء والممرضون توجيه السرير نحو القبلة فكيف يصلّي؟

الجواب: يصلّي كما أمكنه، نعم لو أمكنه أن يستقبل القبلة بوجهه وهو فوق سريره وجب، وإنّا فبمقدار ما يستطيع، بأن يستقبل بوجهه حالة الصلاة وإنّا بوجهه حال التكبيرة. هذا إذا كان يستطيع الجلوس والتوجّه إلى القبلة بوجهه، وأمّا إذا كان نائماً ولا يستطيع الجلوس، لزم أن يضطبع

على جنبه الأيمن بنحو يكون مقدم بدنه مستقبلاً القبلة، وإذا لم يمكنه فعلى جنبه الأيسر كذلك، وإن لا استلقي على قفاه بحيث يكون باطن قدميه إلى القبلة، وإن لا فعلى بطنه بنحو يكون باطن قدميه أو رأسه إلى القبلة، وإذا لم يمكنه شيء من ذلك صلى كما أمكنه.

الفصل الثالث: لباس المصلّي

١. لبس الذهب والحرير

السؤال ٣٨٠ : هل يجوز للمصلّي حمل الساعة الذهبية في جيبيه حال الصلاة؟

الجواب: يجوز حملها ولا يبطل الصلاة، نعم لبسها حرام ومبطل للصلاه.

السؤال ٣٨١ : ما هو حكم لبس الذهب للرجال في حال الصلاة هل هو مبطل لها؟

الجواب: لبس الذهب للرجال حرام سواء حال الصلاة أم غير حال الصلاة، وصلاة الرجل مع لبس الذهب باطلة.

السؤال ٣٨٢ : ما حكم لبس الذهب للرجل في حال الصلاة إذا كان مخفياً

الجواب: لبس الذهب للرجل سواء كان ظاهراً أم مخفياً مبطل للصلاه.

السؤال ٣٨٣ : استعمال الازرار الذهبية في الملابس، هل مبطل للصلاه؟

الجواب: نعم، استعمالها حرام ومبطلة للصلاه بالنسبة للرجال دون النساء.

السؤال ٣٨٤ : سوار الساعة من الحديد والجهاز المحرك للساعة وعقرتها

كذلك، لكن الاطار الخارجي من ذهب خالص، هل لبس هذه الساعة يبطل الصلاة؟

الجواب: نعم، لبسها حرام ومتطل للصلاحة بالنسبة للرجال لا النساء.

السؤال ٣٨٥ : هل يحرم على الرجل لبس الحرير الخالص حتى وإن كان قلنسوة؟

الجواب: نعم، وفيما لا تتم الصلاة فيه كالقلنسوة على الاحتياط وجوباً، وتبطل الصلاة معه، إلاّ مع الضرورة لبرد أو مرض ونحو ذلك.

السؤال ٣٨٦ : إن كان جميع بطانة الثوب أو نصفه من الحرير الخالص، فهل يجوز للرجال لبسها؟

الجواب: لا يجوز لهم لبسها ولا الصلاة فيها فإن الصلاة معها باطلة لو لم تكن هناك ضرورة في لبسها.

السؤال ٣٨٧ : هل يحرم لبس الحرير على الرجال مطلقاً حتى وإن كان اللباس غير ظاهر مثل الملابس الداخلية؟

الجواب: نعم يحرم ذلك مطلقاً، وتبطل الصلاة معها.

السؤال ٣٨٨ : هل في استصحاب شيء منسوج من الحرير كالمنديل في الجيب اشكال؟

الجواب: لا اشكال في المحمول منه وإن كان مما تتم فيه الصلاة.

٢. الطهارة

السؤال ٣٨٩ : ما حكم الدم إذا كان أقل من الدرهم في لباس المصلّي؟
الجواب: الدم مما له نفس سائلة إذا كان أقل من أنمدة الابهام، معفو في الصلاة، بشرط أن لا يكون من نجس العين كالكلب والخنزير والميتة وما لا يؤكل لحمه، ولا من الدماء الثلاثة.

السؤال ٣٩٠ : هل دم ما ليس له نفس سائلة معفو عنه في الصلاة مطلقاً؟
الجواب: دم ما ليس له نفس سائلة ظاهر غير نجس وفي الصلاة معفو عنه ما لم يكن من حيوان غير مأكول اللحم فإنه غير معفو مطلقاً.

السؤال ٣٩١ : شخص بعد الفراغ من الصلاة اكتشف في ثيابه بقعاً من الدم فما حكم الصلاة؟
الجواب: الصلاة صحيحة - في فرض السؤال -

السؤال ٣٩٢ : إذا اكتشف المكلف شيئاً من النجاسة في ملابسه وقت صلاة الصبح وهو في سفر وكان يخشى أن يفوته وقت الصلاة، فهل يجوز له الصلاة مع هذا الثوب؟ وإذا صلى هل يجب عليه الإعادة أو القضاء؟

الجواب: إذا انحصر ثوبه في النجس فإن لم يمكن نزعه حال الصلاة لبرد أو نحوه صلى فيه ولا يجب عليه الإعادة أو القضاء.

السؤال ٣٩٣ : حينما لا يكون معه إلا لباس نجس، فهل يجب أن أصلي

عارياً مع الأم من الناظر، أم يتعين الصلاة بالثوب النجس؟
الجواب: يصلّي بالثوب النجس - في فرض السؤال - على الأحوط وجوباً.

السؤال ٣٩٤ : ما حكم الصلاة بالملابس التي كانت ملبوسة أثناء حدوث الجنابة أو الحيض علمًا أن هذه الملابس لم يصلها أي نجس؟
الجواب: يجوز أن يصلّي فيها.

السؤال ٣٩٥ : إذا طرأت النجاسة على الثوب أو البدن أثناء الصلاة، ماذا يفعل المصلي؟

الجواب: إذا أمكنه التطهير أو التبديل بما لا ينافي الصلاة، فعل وأتم صلاته، وإذا لم يمكنه التطهير ولا التبديل فإن كان الوقت واسعًا هدم صلاته وأعادها مع الطهارة، ومع ضيق الوقت يتم صلاته ولا شئ عليه.

٣. اجتناب الميّة

السؤال ٣٩٦ : ما حكم الملابس المصنعة من الجلود الطبيعية في بلاد الغرب؟ وهل تجوز الصلاة فيها؟

الجواب: إذا كان الجلد طبيعياً ومن بلد غير إسلامي فهو محظوظ بالنجاسة وبمبطل للصلاحة، وإن كان مشكوكاً من حيث كونه طبيعياً أو صناعياً فمحظوظ بالطهارة وتجوز الصلاة معه.

السؤال ٣٩٧ : هل يجوز حمل محفظة نقود من الجلد الطبيعي، المصنعة في بلد غير إسلامي؟

الجواب: إذا كان الجلد طبيعياً ومن بلد غير إسلامي فهو محظوظ بالنجاسة وبمبطل للصلاحة.

السؤال ٣٩٨ : إذا نسي المصلي أنه يحمل محفظة مصنعة من الجلد النجس، وتذكر أثناء صلاته فماذا يجب عليه أن يفعل؟

الجواب: إذا كان الجلد من حيوان له دم دافق عند الذبح كجلد البقرة، فصلاته باطلة وعليه بإعادته عنه وإعادة الصلاة من جديد، وكذا لو تذكر بعد الصلاة، وأما إذا كان من حيوان لا دم دافق له كجلد السمك فلا إعادة.

السؤال ٣٩٩ : هل يجوز لالاتسان أن يصلّي بثوب عليه شعر قطة أو وبر الارنب؟

الجواب: لا تصح الصلاة مع وجود شعر القطة أو وبر الارنب وكل ما هو من حرام اللحم إذا كان على بدن أو لباس المصلي.

السؤال ٤٠٠ : إذا انتهيت من الصلاة واكتشفت بعد ذلك وجود شعر قطة على ثيابي، هل يجب عليّ الاعادة؟

الجواب: الصلاة صحيحة ولا يجب عليه الإعادة.

٤ . ستر المرأة

السؤال ٤٠١ : هل يجوز أن تصلي المرأة وظاهر قدمها مكشوف؟
الجواب: يجوز فيما إذا لم يكن هناك ناظر أجنبي، وإنّ وجوب ستره حتى
في الصلاة.

السؤال ٤٠٢ : إنّ امرأة تصلي وكان بعض شعرها خارجاً من تحت الساتر،
فهل يجب على إخبارها بذلك أثناء صلاتها أو بعدها؟
الجواب: لا يجب هنا إخبارها، ولو لم تعلم هي به حتى أتمّت صلاتها
فضلاتها صحيحة، وإذا علمت به في الأثناء فبادرت إلى ستره صحت
صلاتها أيضاً.

السؤال ٤٠٣ : قبل أن انتهي من الصلاة انتبهت أنّ جزءاً من شعري كان
خارج الحجاب، فهل يجب على إعادة تلك الصلاة؟
الجواب: إذا قامت بستر الشعر من حين الانتباه، فالصلاحة صحيحة ولا
حاجة للإعادة.

السؤال ٤٠٤ : ما حكم صلاة المرأة بعباءة رقيقة تحكي لون الشعر
والبشرة؟

الجواب: لا تصح الصلاة كذلك، إذ يجب أن تكون العباءة بحيث تستر
اللون، وأما ستر الشبح فمستحب احتياطاً.

السؤال ٤٠٥ : هل يجب على المرأة أن تغطي وجهها وكفيها وقدميها

عن غير المحارم في حال الصلاة؟

الجواب: القدمان نعم، والوجه والكفان لا، نعم لو كان فيهما زينة وجب
الستر أيضاً.

السؤال ٤٠٦ : أنا فتاة وعندما أصلّي أرتدي فوق ملابسي، ثوب صلاة،
ولكن يوجد على ملابسي صور حيوانات، هل تكره الصلاة في هذه
الحالة أيضاً؟

الجواب: نعم يكره الصور على لباس المصلّي مطلقاً وإن كان لبساً داخلياً.

الفصل الرابع: مكان المصلّي

السؤال ٤٠٧ : هل يجب أن يكون المكان الذي نصلّي فيه طاهراً، وبعبارة أخرى هل يجب وضع المساجد السبعة على الأرض الطاهرة؟
الجواب: مكان الجبهة يجب أن يكون طاهراً، وما عداه يجوز أن لا يكون طاهراً ولكن يجب أن لا يكون فيه نجاسة مصرية إلى البدن أو الملابس.

السؤال ٤٠٨ : رجل كان يصلّي، وجاءت امرأة ووقفت مساوية له أو متقدمة عليه، وشرعت في الصلاة، فهل تبطل بذلك صلاة المرأة فقط أم تبطل صلاة الرجل أيضاً؟

الجواب: لا تبطل صلاة أي واحد منهما بذلك في الفرض المذكور، نعم يكره ذلك ولكن الكراهة مختصة بمن شرع في الصلاة لاحقاً.

السؤال ٤٠٩ : هل يجوز أن يصلّي الزوج وزوجته في غرفة واحدة؟
الجواب: نعم يجوز وتأخر المرأة عن موقف الرجل، وأما تقدمها عليه أو مساواتها له فمكرر.

السؤال ٤١٠ : شخص لم يخمس طوال عمره، فما هو حكم صلاته إذا صلى في بيته؟

الجواب: لا تصح الصلاة في مكان أو لباس اشتري بعين مال قد تعلق الخمس به، إلا بإخراج خمسه إلى الحاكم الشرعي وإجازته له.

السؤال ٤١١ : ما حكم صلاة الزوجة في بيت الزوج إذا كان لا يخمس أمواله؟

الجواب: لا بأس لاجازة سماحته دام ظله مثل هذه الموارد، وتسعى بالحكمة والموعظة الحسنة في هداية الزوج إلى اعطاء الخمس إن شاء الله تعالى.

السؤال ٤١٢ : هل يجوز أن أصلّي في الطائرة إذا كانت حركتها ثابتة، أم انتظر وأصلّي في المطار؟

الجواب: مع اجتماع الشروط بصورة كاملة من استقرار البدن وامكان القيام واستقبال القبلة تجوز الصلاة – ولو اختياراً – في الطائرة، وإن كان الاحتراط الاقتصار على حال الضيق والاضطرار، ومع عدم الاستقرار وعدم امكان القيام والاستقبال لا تجوز في الطائرة إلا عند الضرورة، وعدم التمكن من الصلاة على الأرض قبل الاقلاع أو بعد الهبوط.

السؤال ٤١٣ : هل يجوز الصلاة على سجادة مكتوب عليها آيات قرآنية وأسماء الأئمة مكان السجود؟

الجواب: يجوز إذا كان ذلك في مكان السجود، ولا يجوز إذا كان في مكان الوقوف وتكون الصلاة باطلة حينئذ.

السؤال ٤١٤ : هل تجوز الصلاة في مكان فيه علامة الصليب كالكنيسة ونحوها؟

الجواب: في نفسه جائز.

السؤال ٤١٥ : هل يجوز الصلاة في أماكن مجهول المالك؟

الجواب: مجهول المالك أمره إلى الحاكم الشرعي فإن أجازه الحاكم الشرعي ولو بالإذن العام فيجوز.

السؤال ٤١٦ : ما رأي سماحة السيد المرجع دام ظله بالنسبة للذهاب أو الصلاة في الأماكن العامة كالحدائق العامة ودوائر الدولة ونحوهما المجهولة المالك؟

الجواب: أجاز سماحته دام ظله لمقلديه ذلك.

السؤال ٤١٧ : هل الإجازة اللاحقة من المالك لمن صلى في الأرض المغصوبة، (عالماً بالغصبية والحكم) مصححة للصلاحة؟

الجواب: مشكل والاحوط وجوباً بإعادة الصلاة.

مستحبّات ومكرّهات مكان المصلي

السؤال ٤١٨ : أيهما أفضل الصلاة في الحسينية أم في المسجد؟

الجواب: في المسجد أفضل.

السؤال ٤١٩ : أيهما أفضل الصلاة في الحسينية أم في البيت؟

الجواب: في الحسينية أفضل.

السؤال ٤٢٠ : قال النبي صلى الله عليه وآله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد». فما هو المقصود من هذا الحديث الشريف؟

الجواب: المقصود من الحديث الشريف المذكور هو: انه لا صلاة كاملة لجار المسجد في غير المسجد، فالصلاحة في البيت ليست باطلة ولكنها غير كاملة وينقصها ثواب المسجد وثواب الجماعة وثواب الحضور في المسجد والمجتمع بالمؤمنين ونحو ذلك.

السؤال ٤٢١ : من المعروف أن صلاة المرأة في البيت أفضل، فهل ذلك عام وفي كل وقت، فمثلاً ماذا عن الصلاة في بيت الله الحرام والمسجد النبوى واصرحة الأئمة سلام الله عليهم؟

الجواب: صلاة المرأة في بيتها أفضل هو حكم عام، لكن لو التزمت المرأة بحجابها وحافظت على الشروط الإسلامية في خروجها إلى المسجد والأماكن المقدسة كان أفضل.

السؤال ٤٢٢ : هل يجوز الصلاة في غرفة مليئة بالصور المعلقة على الحائط وهذه الصور تحتوي على مشاهير مثل لاعبي كرة قدم وشخصيات معروفة؟

الجواب: يجوز على كراهة وترتفع الكراهة بتغطيتها.

السؤال ٤٢٣ : ما حكم الصلاة في مكان فيه مجسمات من الفخار للزينة مثل تمثال انسان أو طير؟

الجواب: من الأمكانة المكرورة للصلاة فيها المكان الذي فيه تمثال ذي روح، نعم تزول الكراهة بتغطيته.

السؤال ٤٢٤ : ما حكم الصلاة في مكان مظلم، وذلك لأجل الخشوع؟

الجواب: ورد التأكيد على أداء الصلوات المفروضة وخصوصاً الصلوات اليومية في الملاأ ومع الجماعة، نعم لا بأس بذلك في التوافل والصلوات المستحبة.

السؤال ٤٢٥ : ما حكم الصلاة أمام المدفأة الكهربائية أو النفطية أو الغازية ونحوها؟

الجواب: إذا كانت شغالّة وفيها نار فيكره الصلاة أمامها.

السؤال ٤٢٦ : هل تصح الصلاة في مكان فيه مجنب؟

الجواب: نعم تصح الصلاة ولكن على كراهة.

السؤال ٤٢٧ : ما حكم من صلى في مكان يسمع فيه صوت الأغاني الصادرة من التلفاز أو الراديو أو غيره؟

الجواب: الأفضل بحسب الأدلة هو أن يصلّي الإنسان في مكان خال مما يشغل فكر المصلّي من أصوات وغيرها، وخاصة مثل صوت الغناء والموسيقى المحرم في الإسلام حرمة شديدة، لكن الصلاة صحيحة، نعم يجب عدم الإصغاء كما يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع توفر شروطهما.

الفصل الخامس: الأذان والإقامة

السؤال ٤٢٨ : هل من الواجب الأذان والإقامة في الصلاة؟

الجواب: كلا، بل يستحب الأذان والإقامة استحباباً مؤكداً لكل صلاة من الصلوات الواجبة اليومية.

السؤال ٤٢٩ : ما حكم الشخص الذي يأتي بالأذان دون الإقامة قبل الصلاة؟

الجواب: الاحتياط استحباباً عدم ترك الرجل الإقامة، بل الاتيان بالإقامة بعد الأذان ثم ينوي الصلاة و يصلّي.

السؤال ٤٣٠ : ما حكم الصلاة بدون الأذان والإقامة وذلك بأن يدخل في الصلاة بتكبيرة الاحرام فقط؟

الجواب: جائز ولكن قد ترك ما قد تأكّد رجحانهما وحرم نفسه من ثواب كبير، فإن للأذان والإقامة قبل الصلوات اليومية أداءً وقضاءً، فرادى وجماعة، حضراً وسفراً، للرجال والنساء أجرًا كثيراً وثواباً كبيراً.

السؤال ٤٣١ : ما الفرق بين الأذان والإقامة كماً وكيفاً؟

الجواب: الفرق بينهما هو: ان الأذان يتتألف من عشرين فصلاً، بينما الإقامة تتتألف من تسعة عشر فصلاً، أي: بسقوط تكبيرتين من الأول وتهليل واحد من الأخير، وإضافة «قد قامت الصلاة» مرتين بعد «حي على خير العمل».

السؤال ٤٣٢ : هل تُعتبر الشهادة الثالثة لدِيكِم جزءاً من الأذان؟ وهل يبطل بتركها؟

الجواب: الشهادة الثالثة في الأذان وكذلك في الإقامة جزء استحبabi، وب بدونها يكون الأذان وكذلك الإقامة ناقصاً وليس باطلاً.

السؤال ٤٣٣ : ماذا تقولون عن الشهادة الثالثة في الأذان؟ وما هي أصل مشروعيتها؟

الجواب: الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة جزء منها، وقد أذن سلمان وأبوزر بعد بيعة الغدير وذكر كل واحد منها الشهادة الثالثة في الأذان فأقرّهما الرسول الكريم وأيدّ أذانهما، وردّ على من عارضهما وأنكر عليهما مستنداً في ذلك إلى بيعة يوم الغدير وما نزل في حقه من قوله الله تعالى:
﴿إِلَيْكُمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^١.

السؤال ٤٣٤ : هل يجوز أن نتكلّم بين فصول الأذان؟

الجواب: يستحب عدم التكلّم بين فصول الأذان.

السؤال ٤٣٥ : هل يجوز التكلّم بين مقاطع الإقامة؟

الجواب: يستحب عدم التكلّم بين مقاطع الإقامة، ويكره الكلام بعد «قد قامت الصلاة» ويستحب إعادة الإقامة حينئذ.

١. سورة المائدة الآية ٣.

السؤال ٤٣٦ : هل يستحب الابتداء بالأذان والإقامة في صلاة القضاء؟

الجواب: نعم يستحب ذلك.

السؤال ٤٣٧ : هل يستحب الأذان والإقامة أيضاً للصلوات المستحبة والنوافل؟

الجواب: كلا، فإن الأذان والإقامة إنما يستحبان قبل الصلوات اليومية فقط ولا يستحبان لغيرها.

السؤال ٤٣٨ : في موارد سقوط الأذان، أيهما الأفضل عدم الإتيان به أم الإتيان به بنية الذكر المطلق؟

الجواب: الإتيان به جائز وهو أفضل.

السؤال ٤٣٩ : إذا جمع المصلي بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء، فهل يسقط عنه الأذان للفريضة الثانية؟

الجواب: كلا، بل يبقى مستحباً.

السؤال ٤٤٠ : إذا نسي الإنسان فصلاً من فصول الأذان أو الإقامة وتذكرها بعد الانتهاء من الأذان والإقامة، فهل يعيد فصول الأذان أو الإقامة كاملة من البداية أو فقط الفصل الذي نسيه؟

الجواب: إذا لم يدخل في الصلاة ولم يحصل فصل طويل يخل بالموالاة، يقرأ ما نسيه والفصول التي بعده إلى آخر الأذان أو الإقامة.

الفصل السادس: النية في الصلاة

السؤال ٤٤١ : هل يجب التلفظ بالنّية في الصلاة؟

الجواب: لا يجب التلفظ بالنّية، بل يكفي الداعي القلبي والارتكاز الذهني في ذلك.

السؤال ٤٤٢ : ما هو معنى العدول في الصلاة؟

الجواب: العدول هو أن يبدل المصلي نيته من صلاة إلى أخرى كعدول المصلي من العصر إلى الظهر بعد العلم بعدم الاتيان بالظهر، علمًاً بأنه لا يجوز العدول إلا في موارد خاصة، أحدها: المورد المذكور في الجواب.

السؤال ٤٤٣ : إذا صلى المكلف الظهر ثم قام لصلاة العصر،- ولكن نوى الظهر وبعد التكبير التفت إلى أنه قد صلى الظهر فعدل في النية، هل تكون صلاته صحيحة أم يجب إعادة النية وتكبيرة الاحرام؟

الجواب: لو كان في قلبه أنه يصلى العصر، ولكن سبق لسانه أو خياله إلى الظهر، بأن كان من الخطأ في التطبيق، فصلاته صحيحة ويلزم اتمامها - في فرض السؤال - .

السؤال ٤٤٤ : هل يوجد اختلاف في نية الصلاة الواجبة والصلاحة المستحبة؟

الجواب: لا اختلاف بينهما إلا في الوجوب والاستحباب، علمًاً بأن النية لا

يجب التلفظ بها ولا التذكّر لها، بل مجرد الداعي في القلب والارتكاز في الذهن كافٌ.

السؤال ٤٤٥ : استيقظت لصلاة الصبح متأخراً و كنت لا أعلم أنها قضاء أم أداء، فكيف تكون النية؟

الجواب: إذا فحص وشك في طلوع الشمس فله أن يستصحب بقاء الوقت ويصلّي أداءً، كما أنه أن يصلّي بنية ما في الذمة.

السؤال ٤٤٦ : متى تكون نية الصلاة قضاء، ومتى ما في الذمة؟

الجواب: إذا خرج وقت الصلاة كما لو طلعت الشمس بالنسبة إلى صلاة الصبح صارت صلاة الصبح قضاءً، وأما إذا كان الوقت على قسمين كما في صلاة المغرب والعشاء حيث يكون إلى ما قبل منتصف الليل أداءً، وإذا تجاوز نصف الليل الشرعي فإن صلاة المغرب والعشاء حينئذ تكون بنية ما في الذمة، يعني: لا أداءً ولا قضاءً.

السؤال ٤٤٧ : هل يجوز العدول من الحاضرة إلى قضاء؟

الجواب: يجوز أن يعدل في بيته إلى القضاء إذا لم يتجاوز محل العدول، كما لو نوى الظهور فتذكّر في الركعة الأولى أو الثانية قضاء الصبح، فإنه يعدل بنيته إلى الصبح ويكملاها ركعتين، ثم يصلّي الظهر.

الفصل السابع: تكبيره الاحرام

السؤال ٤٤٨ : ما هي كيفية تكبيرة الاحرام؟

الجواب: كيفية تكبيرة الاحرام هي: أن يقول عندما ينوي الانسان الصلاة المعينة: «الله أكبر»، بلفظ صحيح، ويستحب رفع اليدين بالتكبير إلى الأذنين مضمومتاً الأصابع مستقبلاً بياطنهما قبلة مبتدئاً رفعهما بابتداء التكبيرة ومتهاجاً بانتهائه، فإذا انتهى من التكبير ورفع اليدين أرسلهما.

السؤال ٤٤٩ : هل يجب رفع اليدين (الكففين) على مستوى معين عند التكبير؟

الجواب: لا يجب ذلك، بل يكفي مطلق الرفع، نعم يستحب رفع اليدين إلى الأذنين، أو إلى محاذة الوجه، أو إلى النحر عند أداء تكبيرة الاحرام وكذا سائر تكبيرات الصلاة.

السؤال ٤٥٠ : هل يجب أثناء تكبيرة الاحرام أن يكون النظر للأمام أو إلى موضع السجود؟

الجواب: لا يجب عند تكبيرة الاحرام شيء من ذلك. وإنما يستحب النظر حالة القيام إلى موضع السجود.

السؤال ٤٥١ : هل تبطل الصلاة إذا وصل تكبيرة الاحرام مع البسمة؟

الجواب: لا تبطل الصلاة بذلك، نعم الاحوط استحباباً عدم الوصل، وإذا

وصل التكبيرة بما بعدها من الاستعاذه أو البسمة، فالاحوط الأولى حينئذٍ
إعراب «راء» أكبر فيقرأها بضم الراء.

السؤال ٤٥٢ : شخص لمدة ثلاثة سنوات كان يدخل في الصلاة من دون تكبيرة الاحرام جهلاً بها، هل تجب إعادة الصلوات؟

الجواب: تكبيرة الاحرام ركن من أركان الصلاة وتركها حتى عن جهل موجب لبطلان الصلاة، ولذلك يجب إعادة تلك الصلوات شيئاً فشيئاً.

السؤال ٤٥٣ : هل يستحب الجهر بتكبيرة الاحرام أم الاخفات بها؟

الجواب: يستحب للإمام الجهر بتكبيرة الاحرام، وغيره - كالمفرد - مخierون، والأفضل للمأمورين الإخفات.

السؤال ٤٥٤ : إذا كبر تكبيرة الاحرام ولم يطمئن بأنها صحيحة أم لا، هل يجوز أعادتها مرة ثانية؟

الجواب: الاحوط عدم الإعادة ولا يعني بشكه، وإنما ينبغي على صحتها ويتم صلاته.

الفصل الثامن: القيام

السؤال ٤٥٥ : عندي التهاب في المفاصل، ويشكل القيام والسجود على الأرض هل يجوز لي الصلاة على الكرسي؟

الجواب: إذا كان باستطاعته القيام للتكبيرة والقراءة ونحوهما وجب عليه القيام، فإن لم يستطع أن يهوي للركوع والسجود من قيام، فهو مخير بين أن يجلس على الكرسي للركوع والسجود والتشهد والسلام فقط، ويقوم لغيرها، وبين أن يبقى قائماً وينحني بما يقدر عليه للركوع والسجود، وإن لم يقدر على الانحناء في يومئ برأسه لهما، ثم يتشهد ويسلم وهو واقف، نعم لو لم يمكنه القيام ولو متكيأً على شيء، صلى على الكرسي من جلوس.

السؤال ٤٥٦ : شخص يعاني من ألم في الركبة عند السجود وصعوبة في القيام بالرغم من أنه يستطيع المشي والوقوف، هل يمكن لهذا الشخص الصلاة على الكرسي؟

الجواب: كلا، بل يجب عليه أن يصلّي من قيام في فرض السؤال ويرکع، ثم يكون مخيراً بين أن يبقى قائماً وينحني للسجود بمقدار أكثر من انحنائه للركوع، وبين أن يجعل كرسيأً خلفه يجلس عليه للسجود.

السؤال ٤٥٧ : هل تصح الصلاة على الكرسي المتعارف عليه اليوم في المساجد لكتبار السن، أو من عنده أوجاع وألام في الركبة والمفاصل؟

الجواب: لا تصح الصلاة على الكرسي لمن يقدر على الصلاة قائماً، فمن يقدر على أن يصلّي قائماً وجب ما أمكنه وحسب ما اقتضى حاله من الاتكاء على الحائط أو على العصا ونحو ذلك، وللرکوع والسجود إذا لم يتمكن كالمعتاد كان مخيّراً بين أن يبقى قائماً وينحنى للرکوع والسجود، وبين أن يجلس على الكرسي ويرکع ويُسجد، نعم إذا لم يمكنه القيام بأي نحو من الأنهاء صح أن يصلّي جالساً.

السؤال ٤٥٨ : أنا جندي، وأحياناً أكون ملزم بالبقاء في مكان وأنتحر فيه بين أن أقف وأصلّي، - بلا رکوع ولا سجود - أو أبقى جالساً وأصلّي، فأيهما مقدم؟

الجواب: هو مخيّر في الفرض المذكور بين القيام في الصلاة مع الإيماء للرکوع والسجود، وبين أن يصلّي جالساً مع الرکوع والسجود.

السؤال ٤٥٩ : ما هي كيفية إقامة الصلاة للمرأة الحامل التي يصعب عليها السجود والرکوع؟

الجواب: إذا كان القيام في الصلاة لا يشق عليها، بل يشق عليها الرکوع والسجود فإنها تصلي من قيام، وتكون مخيّرة للرکوع والسجود بين أن تبقى قائمة وتنحنى للرکوع والسجود، وإن لم يمكنها أن تنحنى فتومئ لهما، وبين أن تجعل خلفها كرسيّاً تجلس عليه فتنحنى بمقدار قليل للرکوع، ثم ترفع رأسها وتنحنى بمقدار أكثر بقليل من الأول للسجود.

الفصل التاسع: القراءة

١. الجهر والإخفافات

السؤال ٤٦٠ : كيف يتحقق الجهر في الصلاة؟

الجواب: يتحقق الجهر بظهور جوهر الصوت ويلزم أن لا يكون الجهر أكثر من المتعارف كما لو قرأ بصياغ عالٍ فتبطل صلاته حينئذ.

السؤال ٤٦١ : شخص كان يجهر بالقراءة في الصلاة الإخفافية وأثناء القراءة التفت إلى ذلك، ماذا يفعل؟

الجواب: يجب عليه قراءة الباقى حسب وظيفته عند الالتفات، نعم الا هو استحباباً إعادة ما قرأه جهراً بالإخفافات.

السؤال ٤٦٢ : ما حكم قراءة القرآن في الصلاة قراءة صامتة بدون تحرير اللسان والشفتين؟

الجواب: يجب القراءة باللفظ واللسان في قراءة الحمد والسورة وسائر الأذكار في الصلاة، وذلك بحيث يسمعه نفسه تحقيقاً أو تقديرأً كما لو كان هناك مانع من سماعه.

السؤال ٤٦٣ : في صلاتي الظهر والعصر هل يكون الإخفافات في

السورتين فقط أم في أذكار الركوع والسجود والتشهد والسلام أيضاً؟
الجواب: يجب الإخفات في الظهرين في السورتين وفي التسبيحات الأربع
في الركعة الثالثة والرابعة فقط، وفيباقي يكون الإنسان مخيراً بين الجهر
والإخفات.

السؤال ٤٦٤ : هل يجوز الجهر في قراءة صلاة الظهر يوم الجمعة؟

الجواب: نعم وهو مستحب.

السؤال ٤٦٥ : هل يجب الإخفات في النوافل اليومية أم يجب الجهر
والإخفات حسب الصلاة التابعة؟

الجواب: لا يجب في النوافل ولا الصلوات المستحبة شيء من الجهر
والإخفات، بل الإنسان مخير فيها وإن كان الأفضل الجهر في النوافل الليلية
والإخفات في النهارية، نعم يستحب للمرأة الإخفات في الأقوال.

٢. صحة القراءة

السؤال ٤٦٦ : هل يجب مراعاة قواعد العربية في قراءة الصلاة؟

الجواب: القواعد العربية التي يؤدي عدم رعيتها إلى الغلط في الكلمة، فواجب رعيتها على الاحتياط.

السؤال ٤٦٧ : هل يجب تطبيق أحكام التجويد القرآن الكريم في الصلاة؟

الجواب: مراعاة قواعد التجويد في الصلاة مستحبة وليس واجبة فتصح القراءة بدونها.

السؤال ٤٦٨ : إذا كان المكلف لم يراع الأحكام الإعرابية والحركات في القراءة جهلاً بالحكم، هل يجب عليه إعادة الصلوات السابقة؟

الجواب: نعم على الاحتياط وجوباً إذا كان جهله عن تقصير، وأما إذا كان عن قصور فلا إعادة.

السؤال ٤٦٩ : هل تبديل حرف بحرف، مثل: الحمد «الهمد» وغير «قير» تبطل الصلاة؟

الجواب: مع القدرة والعدم والتقصير في التعلم تبطل الصلاة، وإلا فلا.

السؤال ٤٧٠ : لو أخل المكلف بالمد الواجب - الذي يسمى في علوم التجويد بالمد اللازم، مثل: الضاللين - هل تبطل صلاته؟

الجواب: نعم على الاحتياط وجوباً إن كان عن عمد أو كان جهله عن تقصير، وأما إن كان عن قصور، فلا تبطل الصلاة بذلك علمًا بأنه يكفي في

المدّ مقدار ألفين ولا يضر الزائد ما لم يُخرج الكلمة عن الصدق .

السؤال ٤٧١ : هل يجوز في الصلاة إعادة بعض الآيات أو الكلمات للتأكد من صحة النطق بها؟

الجواب: إذا شك في صحتها ولم يتجاوز محلّها فيجب إعادتها، ومع تجاوز محلّها يجوز إعادتها بقصد الاحتياط، ولا بأس بتكرارها بتكرر الشك ما لم يكن عن وسوسه، هذا فيما لم يكن كثير الشك وإنّما لا يعني بشكه.

السؤال ٤٧٢ : هل تبطل الصلاة بقراءة الحمد والسوره بسرعة؟

الجواب: يستحب أن تكون القراءة بتأنّ وتبيين الحروف، والوقف على فواصل الآيات الكريمة، هذا إذا لم تكن السرعة مخلة بالطمأنينة الازمة في الصلاة، ولا بالإعراب وأداء الكلمات، وإنّما كانت مبطة للصلاة.

السؤال ٤٧٣ : هل يجوز قراءة القرآن طبقاً لرواية «ورش عن نافع» في الصلاة؟

الجواب: الاحتياط وجوباً أن تكون القراءة في الصلاة بما تعارف عند المسلمين في القرآن الموجود بين الدفتين من قراءة حفص عن عاصم عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام.

٣. مسائل في القراءة

السؤال ٤٧٤ : عندما كنت أصلّي وأقرأ سورة الفاتحة أتلفظ فيها الظاء بدلاً عن الصاد في الكلمتين (المغضوب - الضالين) ولم أفرق بينهما في اللفظ وذلك لأن طريقة اللفظ المتعارف عليها في العراق لا يوجد فرق في لفظهما، فما حكم صلواتي السابقة؟

الجواب: الصاد والظاء إذا نطق الإنسان بهما على القاعدة مع صدقهما في عرف العرب فهو صحيح وإن لم يكن أداؤهما من المخرج الذي عينوه لهما، وعليه: فالصلوات السابقة صحيحة ولا حاجة لعادتها.

السؤال ٤٧٥ : ما حكم من يحرّك يده أثناء قراءة الحمد والسورة؟

الجواب: الأحوط الأولى عدم تحريك اليدين أثناء القراءة.

السؤال ٤٧٦ : حك الرأس، والعبث باللحية، وإدخال اليد في الجيب لإخراج شيء، وأمثال ذلك، أثناء القراءة في الصلاة، هل ينافي الاستقرار؟

الجواب: إذا كان قليلاً فإنه لا ينافي الاستقرار ولكنه ينافي الخشوع وحضور القلب وهو مكرر.

السؤال ٤٧٧ : الحركة القليلة أثناء القراءة في الصلاة، هل تضرّ بصحة الصلاة؟

الجواب: يتوقف عن القراءة حين الحركة ويستمر بعد الاستقرار.

السؤال ٤٧٨ : هل تستحب الإستعاذه قبل الفاتحة من الركعة الأولى

والثانية؟

الجواب: تستحب الاستعاذه قبل الشروع في القراءة في الركعة الأولى دون بقية الركعات بعنوان الخصوصية، وأما بعنوان الذكر المطلق فلا بأس، وينبغي أن تكون بالإخفات.

السؤال ٤٧٩ : هل تبطل الصلاة في حال عدم تعين السورة بعد الفاتحة وقبل البسمة؟

الجواب: الأقوى عدم وجوب تعين السورة قبل الشروع فيها وإن كان هو الأحوط استحباباً.

السؤال ٤٨٠ : إذا غفل المصلي وقرأ الفاتحة وإحدى سور القصار في الركعة الثالثة أو الرابعة والتفت بعد الإنتهاء، فهل تبطل صلاته؟

الجواب: لا تبطل صلاته له الاجتزاء بها، نعم يسجد سجدة السهو على الأحوط استحباباً.

السؤال ٤٨١ : ما هو حكم تغميض العين أثناء الصلاة بقصد التركيز في قراءة الحمد والسورة أو السجود أو الركوع؟

الجواب: يكره تغميض العين في الصلاة، وهناك مستحبات تفيد التركيز، مثلاً: يستحب للمصلي في حال القيام النظر إلى موضع سجوده، وفي القنوت إلى باطن كفيه، وفي الركوع النظر بين قدميه، وفي السجود شغل النظر إلى طرف الأنف، وفي التشهد ونحوه النظر إلى حجره، وهذه المستحبات مضافاً إلى ثوابها تفيد التركيز وحضور القلب في الصلاة أيضاً.

الفصل العاشر: الركوع

١. الذكر

السؤال ٤٨٢ : هل تجزي الصلاة على محمد وآل محمد في الركوع عن الذكر؟

الجواب: الاحتوط أن يقول في الركوع «سبحان الله» ثلاثة أو «سبحان ربي العظيم وبحمده» مرة واحدة.

السؤال ٤٨٣ : شاب كان في صلاته يقول في الركوع أو السجود «سبحان الله» مرة واحدة معتقداً بكفاية ذلك، ما حكم صلواته السابقة؟

الجواب: لو كان اعتقاده بكفاية ذلك عن قصور لا عن تقصير أو كان في ضيق الوقت أو في حال ضرورة، فلا حاجة لإعادة صلواته السابقة، وأمّا إذا كان عن تقصير ولم يكن في ضيق الوقت ولا حال الضرورة فيجب إعادتها.

السؤال ٤٨٤ : إذا كان المكلف لا يمكنه تلفظ كلمة «العظيم» بشكل صحيح، ما يلزم عليه؟

الجواب: مع عدم تمكنه من تلفظ «العظيم» بأدنى درجات الصحة الاختيارية يتعمّن عليه أن يسبّح التسبّحة الصغرى ثلاث مرات وهي: «سبحان الله».

السؤال ٤٨٥ : ما حكم من قرأ في الركوع ذكر السجود؟

الجواب: إذا كان ذلك عن سهوٍ وجهل، لا عن علمٍ وعمد، فلا يضر بالصلاه، نعم عليه الاتيان بسجدي السهو على الاحتوط وجوباً، وأماماً إذا كان عن علمٍ وعمد فالصلاه باطلة.

السؤال ٤٨٦ : هل يستحب أن اقول: «وَعَجَّلْ فِرْجَهُمْ» بعد ذكر الصلاه

على محمدٍ وآلِه الطاهرين في الركوع والسبود؟

الجواب: نعم هو مستحب فيهما.

٢. مسائل في الركوع

السؤال ٤٨٧ : هل هناك إشكال في قول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» أثناء حال الإنصاب من الركوع؟

الجواب: الأحوط الأولى أن تكون كل الأذكار المستحبة حال الاطمئنان والسكون، ولا يكون في الأثناء إلا قول: «بِحُولِ اللَّهِ وقوته أقوم وأقعد».

السؤال ٤٨٨ : إذا نسيت الركوع وهو يت إلى السجود، هل يجوز أن أقوم وأأتي بالركوع وأكمل الصلاة؟ وهل تجب سجدة السهو في هذا الفرض؟

الجواب: إذا هوى إلى السجود ولم يسجد وتنذر فإنه يجب القيام والوقوف مستقيماً ثم الذهاب إلى الركوع ثم إتمام الصلاة والأحوط وجوباً الإتيان بسجدة السهو، وكذا إذا سجد سجدة واحدة ثم تذكر غير أنه يجب عليه سجدة السهو فتوى لا احتياطاً، وأما إذا سجد السجدين ثم تذكر فإنه قد بطلت صلاته ويجب الاستئناف.

السؤال ٤٨٩ : ما هو المقدار الواجب من الانحناء في الركوع، لمن يصلّي من جلوس؟

الجواب: الواجب هو المقدار الذي يصدق في عرف المتشرعة بأنه ركوع.

السؤال ٤٩٠ : إذا رفع المصلي إحدى اليدين من على الركبة في حال الركوع هل تبطل صلاته؟

الجواب: لا تبطل الصلاة بذلك، علماً بأنه لا يجب - بل يستحب - وضع

اليدين على الركبتين حال الركوع، بل يكفي الإنحناء بمقدار الركوع وإن ترك وضع كفيه معاً.

السؤال ٤٩١ : هل يجب في حال الركوع النظر إلى ما بين القدمين؟
 الجواب: لا يجب، وإنما يستحب للمصلّي في حال الركوع النظر إلى ما بين قدميه، وفي السجود النظر إلى طرف الأنف.

الفصل الحادي عشر: السجود

١. ما يصح عليه السجود

السؤال ٤٩٢ : هل يجوز السجود على المرمر أو الرُّخام؟

الجواب: يجوز السجود على جميع الأحجار إذا لم تكن من المعادن، والاحوط وجوباً أن لا تكون من العقيق والفيروزج.

السؤال ٤٩٣ : هل يجوز السجود على الأحجار الكريمة؟

الجواب: كلاً، فإن الاحوط وجوباً أن لا يسجد على العقيق والفيروزج ونحوهما.

السؤال ٤٩٤ : هل يصح السجود على المناديل الورقية (الكلينكس) وهل هناك فرق بين الأبيض منها والملون، وبين المرسوم عليه؟

الجواب: يصح السجود على المناديل الورقية، والقرطاس ولا فرق بين الأبيض منها وغيره، بشرط أن لا يكون عليها غلاف من البلاستيك ونحوه، نعم يكره إذا كان عليها رسم وصورة.

السؤال ٤٩٥ : هل يصح السجود على جانب التربة المنقوشة بالكتابة من دون أن يكون عليها صبغ أو لون مانع؟

الجواب: نعم يصح السجود فيما لم يكن مجموع المقدار الذي تبasherه الجبهة أقل من الأنملة.

السؤال ٤٩٦ : ما حكم السجود على التربة إذا كانت مكسورة؟

الجواب: إذا كان مجموع الباقي منها لا يقل عن مقدار الأنملة فيجوز.

السؤال ٤٩٧ : عندي تربة الامام الحسين عليه السلام، ومن كثرة السجود عليها تغير لونها، فهل يجوز السجود عليها؟

الجواب: إذا كان السواد مجرد تغيير لون - وهو غالباً كذلك - جاز السجود عليها، وأما إذا كان قد شكل طبقة حاجزة تحجب عن مماسة الجبهة للترفة فلا يجوز.

السؤال ٤٩٨ : عادة تُدهن التربة بالزيت لكي لا تكسر، فهل يُعد هذا الدهن حاجزاً عن السجود عليها؟

الجواب: إذا لم يكن بحيث يشكل طبقة عازلة فلا يكون حاجزاً عن السجود.

السؤال ٤٩٩ : ما حكم السجود على السبحة إذا كانت مصنوعة من التربة الحسينية أو من الخشب؟

الجواب: يجوز السجود عليها إذا كان مجموع ما وقعت عليه الجبهة بقدر الأنملة فأزيد ولم يكن في الخشب صبغ له جرم مانع.

السؤال ٥٠٠ : ما حكم السجود على السجّاد في الروضة النبوية الشرفية والمسجد الحرام في مكة المكرمة؟

الجواب: إذا كان هناك تقىٰ ولم يكن مكان من المسجد غير مغطٰى بالسجاد فيجوز، وإنما لا.

السؤال ٥٠١ : كنت أصلٰى وإذا بالطفل يأخذ التربة ويبعد، فهل يجوز السجود على السجادة أو ظهر الكف؟

الجواب: إذا أخذ الطفل التربة فإن أمكن أخذها منه أو السجود على ما يصح السجود عليه كالكاغذ والمناديل الورقية ونحوها من دون الانحراف عن القبلة وجب ذلك، وإن لم يمكن ذلك فله صورتان:

١. بأن كان الوقت واسعاً، أبطل الصلاة وحصل على ما يصح السجود عليه وصلٰى من جديد.
٢. بأن كان الوقت ضيقاً ومع ضيق الوقت فإن كانت ثيابه من القطن أو الكتان سجد عليها، وإنما سجد على شيء معدني مثل خاتم العقيق أو على ظهر الكف.

السؤال ٥٠٢ : ما حكم الصلاة على غير التربة مع وجود التربة؟

الجواب: مع وجود التربة وخاصة تربة كربلاء المقدسة فهي مقدمة، نعم يجوز السجود على الأرض وما أنبت من كل ما لا يؤكل ولا يلبس مثل الحجر والخشب ولكن السجدة على التربة الحسينية لها فضيلة كبيرة وتخرق الحجب السبعة وتتلوّر الأرضين السبع، والصلاحة معها مقبولة إن شاء الله تعالى.

٢. مسائل في السجود

السؤال ٥٠٣ : ما هو الدليل على استحباب السجود على التربة الحسينية؟

الجواب: الدليل على ذلك كثير، منه ما جاء في الروايات بأن الإمام السجاد عليه السلام كان أول من أخذ من تربة الإمام الحسين عليه السلام للسجود وللسبيحة، ومنه ما روي من أن السجود على طين قبر الحسين عليه السلام يخرق حجب السموات السبع وينور الأرضين السبع، ومنه: أنه سبب لقبول الصلاة، ومنه: ما روي من أن من كانت معه سبيحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحاً وإن لم يسبح بها، وغيرها من الروايات.

السؤال ٥٠٤ : ما هو حكم السجود في حالة وضع المكياج على الجبهة وخاصة كريم الأساس؟

الجواب: وضع المكياج جائز، إذا لم يشكل طبقة مانعة من السجود على التربة، وإلاً وجبت ازالتها من الجبهة ولو بمقدار الأنبلة حتى تباشر البشرة التربة.

السؤال ٥٠٥ : هل يعد العرق الكبير الموجود على الجبهة أثناء السجود مانعاً من ملقاء ما يصح السجود عليه؟

الجواب: لا يكون ذلك مانعاً في فرض السؤال.

السؤال ٥٠٦ : إذا تحرك أحد أعضاء الجسم أثناء السجود، هل يجب إعادة الذكر بعد استقرار البدن؟

الجواب: لا بأس بالحركة اليقيرة التي لا تنافي صدق الاستقرار، نعم لو

كانت الحركة منافية للاستقرار وجب عليه إعادة الذكر بعد الاستقرار.

السؤال ٥٠٧ : إذا تحركت الجبهة أثناء السجود مع بقائهما على التربة،
فهل ذلك يخل بالسجود؟

الجواب: كلاماً لا يخل ذلك بالسجود، ولكن لا يشغله بالذكر إلا بعد
الاستقرار، وإن كانت الحركة حالة الذكر استقر ثم أعاد الذكر.

السؤال ٥٠٨ : إذا حرك اباهامي الرجلين حال السجود سهواً أو عمداً،
فهل يضر ذلك بالسجود؟

الجواب: لا بأس - في فرض السؤال - نعم لو كان ذلك حال الذكر فإن
كان عن عمد وجب عليه إعادة الذكر، وإن كان عن سهو فالاحوط وجوباً
إعادة الذكر بعد الاستقرار.

السؤال ٥٠٩ : هل يجب حال السجود أن تكون أصابع اليدين على الأرض،
أم يكفي باطن الكفين دون الأصابع؟

الجواب: الاحوط وجوباً الاستيعاب العرفي بوضع الكفين والأصابع.

السؤال ٥١٠ : هل يجوز وضع الساعدين على الأرض أثناء السجود؟

الجواب: يجوز ذلك، نعم يستحب للرجل التجنيح، بمعنى: رفع الساعدين،
ويسمى تجافي الأعضاء حال السجود بأن يرفع مرفقيه عن الأرض مفرجاً
بين عضديه وجنبيه ومبعداً يديه عن بدنها جاعلاً يديه كالجناحين، بينما
يستحب للمرأة وضع ساعدها على الأرض أثناء السجود.

السؤال ٥١١ : هل يصح السجود مع لبس القفاز، حالكونه حائلاً بين اليد

والارض؟

الجواب: نعم، يصح ذلك حيث إنّه لا يشترط في غير الجبهة المباشرة للتربة.

السؤال ٥١٢ : ماذا يفعل المكلّف إذا شك هل سجد سجدة واحدة أو اثنتين؟

الجواب: اذا كان الشك بعد تجاوز محل السجود فلا يعتن بشكه، وكذا إذا كان كثير الشك، نعم إذا لم يكن كثير الشك ولم يتجاوز المحل فعليه أن يسجد ثانية.

السؤال ٥١٣ : بعد الانتهاء من الصلاة عرفت اني سجّدت سجدة واحدة، حيث إن التربة التي استخدمها تظهر عدد الركعات والسبّادات فما هو الواجب علي؟

الجواب: الواجب هنا الإتيان بقضاء تلك السجدة المنسيّة بعد السلام، فإذا أتني بها سجد بعدها سجدتني السهو وتشهّد وسلّم بالسلام الاخير فقط وصحت صلاته.

السؤال ٥١٤ : أنا حامل في شهري الأخير، وأجد مشقة أحياناً في الصلاة، وخاصة أثناء السجود، فألجلأ إلى وضع وسادة أمامي كي أسجد عليها، فهل هذا جائز؟

الجواب: إذا كانت المشقة بحيث لا تتحمل عادة فيجوز، ويجب فيه استقرار الجبهة وبقية المواقع السبعة على الأرض ثم قول: «سبحان ربِي الأعلى وبحمدِه»، هذا فيما إذا كان السجود ممكناً بالشكل المعهود أو قريباً

من المعهود عند المتشرّعة، وأما إذا لم يكن بالشكل المعهود ولا قريباً منه فلا يجب حينئذ وضع الجبهة ولا بقية المواقع السبعة على الأرض.

السؤال ٥١٥ : لو كان في ركبة المصلي رضٌّ، ولم يمكنه وضع الركبة على الأرض حال السجود، فما هو تكليفه؟

الجواب: إذا كان يستطيع الصلاة من قيام ويصعب عليه الركوع أو السجود، فيجب عليه أن يصلّي من قيام ويضع خلفه كرسيّاً يجلس عليه لأداء ما لا يقدر عليه من الركوع أو السجود، وإن لم يقدر على القيام أيضاً، جاز له الصلاة على الكرسي من جلوس.

السؤال ٥١٦ : شخص لا يستطيع الهوي إلى السجود في صلاته فيجلس على كرسي ويرفع التربة بيده اليمنى ليضعها على جبهته، علماً بأن بقية مواقع السجود ومنها الكف اليمنى لا تكون في مواضعها فهل صلاته صحيحة؟

الجواب: إذا كان المصلي يستطيع القيام ولو متكتئاً ولا يستطيع فقط السجود بالكيفية المتعارفة، فإنه يجب أن يصلّي من قيام ويرفع، وللسجود يتخير بين الانحناء إليه بمقدار أكثر من الركوع ويقرأ ذكر السجود، أو يجلس على الكرسي وينحني للسجود ويقرأ ذكر السجود، وفي كلا الصورتين لا يلزم وضع المساجد السبعة على الأرض.

السؤال ٥١٧ : إذا أراد المصلي الذي لا يقدر على السجود أن يجلس على الكرسي ويُسجد، فهل يجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه في السجود أو يكفي الانحناء؟

الجواب: يكفي الانحناء للسجود بما يقدر عليه ولا يجب وضع التربة على الجبهة، نعم الا هو ط استحباباً ذلك.

الفصل الثاني عشر: سجدة التلاوة

السؤال ٥١٨ : ما هي السور التي ذُكرت فيها آيات السجدة الواجبة؟

الجواب: آيات السجدة الواجبة من سور العزائم الأربع هي: سورة «السجدة» عند قوله: «وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ» وسورة «فَصَّلَتْ» عند قوله: «تَعْبُدُونَ» وسورة «النَّجْمُ» عند ختمها، وسورة «العلق» عند ختمها أيضاً.

السؤال ٥١٩ : هل يجب في سجدة التلاوة الوضوء والطهارة؟

الجواب: لا يجب الوضوء ولا الطهارة فتسجد الحائض والنفاسة وكذا الجنب.

السؤال ٥٢٠ : هل يلزم استقبال القبلة عند أداء سجدة القرآن الكريم الواجبة؟

الجواب: كلاماً، فإنه لا يجب استقبال القبلة فيها.

السؤال ٥٢١ : هل يجب السجود على ما يصح السجود عليه عند استماع آية السجدة؟

الجواب: لا يجب السجود على ما يصح عليه السجود، نعم هو الأحوط استحياناً.

السؤال ٥٢٢ : هل يجب في سجدة التلاوة أن نضع المساجد السبعة

على الأرض؟

الجواب: يعتبر في هذا السجود تحقق مسماه، والاحوط استحباباً وضع المساجد السبعة على الأرض.

السؤال ٥٢٣ : ما هو الذكر الذي يقال في السجود بعد استماع أو قراءة آية السجدة؟

الجواب: يكفي في سجدة القرآن الواجبة أن يضع جبهته على الأرض بقصد السجدة وإن لم يقرأ ذكراً، وإن كان يستحب أي ذكر، ولكن الأولى أن يقول:

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقّاً، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ايماناً وَ تَصْدِيقاً، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عُبُودِيَّةً وَرِقَّاً سَجَدْتُ لَكَ يَا رَبَّ تَعَبُّداً وَرِقَّاً، لَا مُسْتَنْكِفًا وَلَا مُسْتَكْبِرًا، بَلْ أَنَا عَبْدُ ذَلِيلٍ ضَعِيفٍ خَائِفٌ مُسْتَبْحِرٌ».

السؤال ٥٢٤ : إذا سمعنا آية السجدة، ونحن في السيارة، هل يجب أن ننزل منها ونسجد في الشارع؟

الجواب: وجوب سجدة التلاوة فوري ويجب الإتيان بالسجدة بالتحو المعهود، إلا إذا كان بحيث لا يقدر على السجود المعهود، في يومئ رأسه للسجود ويسجد بعد ما يتمكن من السجود الكامل.

السؤال ٥٢٥ : هل تجب السجدة فيما لو تليت آية السجدة في شريط المسجل؟

الجواب: نعم على الاحوط وجوباً.

السؤال ٥٢٦ : لو نظر الانسان إلى آية السجدة من دون التلفظ بها، هل يجب عليه السجود؟

الجواب: لا يجب السجود بالنظر من دون قراءة الآية كاملة.

السؤال ٥٢٧ : شخص لو سمع آية السجدة وقرأها أيضاً في زمان واحد، هل يتكرر السجود؟

الجواب: كلاماً - في هذه الصورة - نعم هو الا هو استحباباً، وكذا لا يبعد كفاية سجدة واحدة ما لم يسجد وإن تكررت القراءة والاستماع والسماع.

الفصل الثالث عشر: التشهد والسلام

السؤال ٥٢٨ : شخص كان يتشهد من دون ذكر «الحمد لله»، هل يعتبر تشهاده صحيحًا؟

الجواب: نعم، ان التشهد المذكور صحيح، وذلك لانه يستحب أن يقول قبل الشروع في التشهاد: «الحمد لله» أو يقول: «بسم الله وبالله، والحمد لله وخير الاسماء لله، أو الاسماء الحسنى كلها لله».

السؤال ٥٢٩ : هل قول: «اللهم صلّى على محمد وآل محمد» جزء من التشهاد؟

الجواب: نعم هي جزء من التشهاد وبها كما في الحديث الشريف تصح الصلاة وتُقبل عند الله تعالى.

السؤال ٥٣٠ : هل يصحّ بعد التشهاد الأول ذكر: «وتقبّل شفاعته وارفع درجته»؟

الجواب: نعم، بل يستحب ذلك.

السؤال ٥٣١ : هل يستحب حال التشهاد النظر إلى محل السجود؟

الجواب: يستحب نظر المصلي حال التشهاد والجلوس الى حجره.

السؤال ٥٣٢ : إذا شك المصلي في إتيان التشهاد وهو لم ينهض بعد

فماذا يفعل؟

الجواب: إذا لم يكن كثير الشك فيجب أن يأتي بالشهاد في فرض السؤال.

السؤال ٥٣٣ : إذا شك المصلي هل أنه أدى التشهد في الركعة الثانية أم لا بعد القيام للركعة الثالثة فماذا يفعل؟

الجواب: يبني على الإتيان به ولا يعني بالشك - في فرض السؤال -

السؤال ٥٣٤ : لو قام المصلي للركعة الثالثة وتذكر - قبل الركوع - بأنه لم يأت بالشهاد، فماذا يجب عليه أن يفعل؟

الجواب: يجب عليه الجلوس للشهاد، ثم القيام والاستمرار في الصلاة والاحوط وجوباً إتيان سجدي السهو بعد الصلاة للزيادة الحاصلة سهواً.

السؤال ٥٣٥ : ما حكم من نسي التشهد سهواً ثم ذكره قبل الدخول في الركوع، أو بعد الركوع وقبل انتهاء الصلاة؟

الجواب: إذا نسي التشهد وقام وتذكر قبل الركوع أنه لم يتشهد، جلس وتشهد، ثم يقف وبقرأ ما يجب قراءته في تلك الركعة ويتم الصلاة، ثم يأتي على الاحتياط وجوباً للزيادة الحاصلة بسجدي السهو بعد الصلاة، وإذا تذكر أثناء الركوع أو بعده وجب أن يتم الصلاة وبعد التسليم يقضى التشهد ويأتي بعده بسجدي السهو للتشهد المنسي.

السؤال ٥٣٦ : ما هو حكم من نسي التشهد في الصلاة ثم تذكر بعد الصلاة؟

الجواب: يجب قضاء التشهد المنسي مع سجدي السهو.

السؤال ٥٣٧ : هل يجب الاستقرار عند التشهد والتسليم في الصلاة؟

الجواب: نعم، يجب الاستقرار فيهما.

السؤال ٥٣٨ : هل يجزئ قول: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»

وحده في تسليم الصلاة؟

الجواب: نعم يكفي ذلك بعد التشهد.

السؤال ٥٣٩ : هل قول: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»

يُخرج من الصلاة؟

الجواب: لا يخرج ذلك من الصلاة ولا يكفي، بل هو مستحب والاحوط

استحباباً للإتيان به.

السؤال ٥٤٠ : من الذين ينبغي أن نقصدهم في تسليم الصلاة حين

نقول: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» و «السلام عليكم ورحمة

الله وبركاته»؟

الجواب: الأولى قصد التحية في «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»

على الأنبياء والائمة والحفظة، وفي «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»

على الملائكة الكاتبين إن كان يصلّي منفرداً، والمأمورين مع الملائكة إن

كان إماماً، والامام مع سائر المأمورين والملائكة إن كان مأموراً.

السؤال ٥٤١ : هل التشهد والتسليم الذي رواه جامع أحاديث الشيعة^١

١. جامع احاديث الشيعة : ج ٥ ص ٣٣١ حديث ٨.

الجواب: نعم، التشهد والتسليم المذكور جائز، ويكتفى اختصاره بأن يقول في التشهد بعد: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله « وأن علياً نعم الولي » ويقول في التسليم بعد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته « السلام على الأئمة الهدادين المهددين » السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الفصل الرابع عشر: القنوت

السؤال ٥٤٢ : ما هي كيفية رفع اليدين في دعاء القنوت؟

الجواب: يستحب رفع اليدين منضمتين معاً إلى مقابل الوجه، مبسوطتين باطنهما نحو السماء وظاهرهما نحو الأرض وأن يكونا مضمومتي الأصابع إلاّ الإبهامين وأن يكون نظره إلى باطن كفيه.

السؤال ٥٤٣ : هل يشترط في القنوت رفع اليدين؟ وهل يختلف الحكم بين الصلاة الواجبة والمستحبة؟

الجواب: لا يشترط في القنوت رفع اليدين سواء كانت الصلاة مفروضة أم مستحبة، نعم يستحب رفع اليدين حيال الوجه وبسطهما جاعلاً باطنهما نحو السماء وظاهرهما نحو الأرض، وأن يكونا منضمتين مضمومتي الأصابع إلاّ الإبهامين وأن يكون نظره إلى كفيه.

السؤال ٥٤٤ : ما حكم صلاة من ترك القنوت سهواً؟

الجواب: صلاته صحيحة، لأن القنوت مستحب مؤكّد ولا تبطل الصلاة بتركه.

السؤال ٥٤٥ : لو نسي الإنسان القنوت، هل يجب عليه سجود السهو؟

الجواب: لا يجب عليه سجود سهو وإن كان هو الأحوط استحباباً فيما إذا كان من عادته الإتيان بالقنوت دائمًا ونسيه.

السؤال ٥٤٦ : لو نسي المكلف القنوت، ماذا عليه أن يفعل؟

الجواب: لو نسي القنوت: فإن تذكر قبل الوصول إلى حد الركوع قام وأتى به، وإن تذكر بعد الدخول في الركوع قضاه بعد الرفع منه، وإن تذكر بعد الدخول في السجدة أو بعد الصلاة قضاه بعد الصلاة وإن طالت المدة، والأولى الإتيان به إذا كان بعد الصلاة جالساً مستقبلاً للقبلة.

السؤال ٥٤٧ : لو قنت المصلي سهواً في الركعة الأولى، فماذا يترتب عليه؟ وهل يقنت مرة أخرى بعد الركعة الثانية؟

الجواب: لو قنت سهواً في الركعة الأولى فلا شئ عليه، ويقنت في الركعة الثانية قبل الركوع إذ يستحب القنوت فيها.

السؤال ٥٤٨ : ما حكم من ترك القنوت عمداً؟

الجواب: ليس عليه شئ، إذ يستحب القنوت، ولذا يجوز تركه عمداً، نعم قد ترك مستحباً وحرم نفسه من ثواب كثير.

السؤال ٥٤٩ : هل يوجد إشكال في ترك القنوت في صلاة الليل؟

الجواب: لا يوجد إشكال في ترك القنوت في صلاة الليل، لأنه يستحب القنوت فيه وليس بواجب، وإن كان الأفضل عدم تركه.

السؤال ٥٥٠ : هل يستحب التكبير قبل القنوت؟

الجواب: نعم يستحب ذلك، كما يستحب رفع اليدين حال التكبير ووضعهما، ثم رفعهما للقنوت.

السؤال ٥٥١ : هل يستحب مسح الوجه باليدين بعد الانتهاء من القنوت؟

الجواب: يكره في صلاة الفريضة أن يمر باليدين على وجهه بعد القنوت ولا بأس بذلك في غير الفريضة.

السؤال ٥٥٢ : هل يستحب إدارة الخاتم للقنوت والنظر إليه؟

الجواب: كون الخاتم في اليد مستحب وإذا كان عقيقاً لا يرد بلا إجابة كما في الحديث الشريف، أما إدارة الخاتم للقنوت والنظر إليه، فلم نجد ما يدل عليه.

السؤال ٥٥٣ : هل تبطل الصلاة لو كان القنوت بغير العربية؟

الجواب: لا تبطل الصلاة بذلك ولكن الأولى هو الدعاء بما ورد عن أهل البيت عليهم السلام وهو بالعربية.

السؤال ٥٥٤ : هل يجوز أن يدعوا الإنسان لنفسه في قنوت الصلاة الواجبة؟

الجواب: للإنسان أن يدعوا لنفسه في القنوت كما يدعو لإخوانه، فإن الله يحب الإنسان الذي يكثر من الدعاء لنفسه ولإخوانه المؤمنين.

السؤال ٥٥٥ : هل يجوز طلب الأمور الدنيوية في القنوت؟

الجواب: الدعاء في الصلاة بما يكون مشروعاً لا اشكال فيه، والأولى أن يكون بالأدعية الواردة عن أهل البيت عليهم السلام.

الفصل الخامس عشر: صلاة القضاء

١. الترتيب

السؤال ٥٥٦ : ما معنى: الترتيب في الفوائت اليومية، وهل الترتيب واجب؟

الجواب: الترتيب في الفوائت اليومية، يعني: أن يأتي بها بترتيب ما فاتته، فلو فاتته صلوات يوم واحد من الصبح إلى الصبح، أتى بها ابتداءً من صلاة الصبح ثم الظهر والعصر وهكذا حتى صلاة الصبح، وهذا الترتيب في القضاء هو الأفضل، نعم يجب الترتيب في الظهرتين والعشاءين، بأن يصلّي الظهر أولاً ثم العصر معاً، ويصلّي المغرب أولاً ثم العشاء معاً .

السؤال ٥٥٧ : إذا كان على قضاء صلاة المغرب والعشاء ليوم، والفجر ليوم يليه، فهل يجب الترتيب في القضاء؟

الجواب: الأفضل في مفروض السؤال ذلك، علماً بأنه إنما يجب الترتيب بين المغرب والعشاء بأن يصلّي المغرب ثم العشاء معاً، وكذا بين الظهر والعصر.

السؤال ٥٥٨ : هل يجوز أن أقضي الصلاة لنفسي أو بأجرة عن ميت بهذا الترتيب: وذلك بأن أصلّي في اليوم الأول صلاة الصبح لاسبوع، وفي

اليوم الثاني الظهر لأسبوع، وفي اليوم الثالث العصر لأسبوع، وهكذا؟
الجواب: لا يجوز ذلك، أمّا الصلاة عن الميت فيجب بأن يصلّي الصبح ثم الظهرين ثم العشائين، هذا يوم، ويكرر ذلك لشهر أو سنة مثلاً، وأمّا القضاء عن نفسه فإنه يجب الترتيب بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بمعنى أنه يجوز أن يقضي صلاة الصبح لأسبوع يوماً، ويقضي الظهر والعصر معاً لأسبوع يوماً، والمغرب والعشاء معاً لأسبوع يوماً، أما انه يقضي الظهر لأسبوع، ثم العصر لأسبوع وكذا المغرب والعشاء فليس ب صحيح وعليه القضاء معاً ثانية على الأحوط وجوباً.

السؤال ٥٥٩ : لو كان عليّ صلوات فائتة لمدة شهر، هل يجوز أن أصلّي صلاة الصبح لشهر، ثم الصلاة الظهر لشهر، وهكذا؟

الجواب: يشترط الترتيب في الظهرين وكذلك في العشاءين، فالذى عليه فوائت ويريد قضاها لنفسه يصح أن يقضي صلاة الصبح لشهر - مثلاً - في ساعة واحدة، وأن يصلّي الظهر والعصر ويكررهما معاً لشهر - مثلاً - في ساعة واحدة، ويصلّي المغرب والعشاء ويكررهما معاً لشهر واحد - مثلاً - في ساعة واحدة، ولا يجوز التفكير بين الظهر والعصر، ولا بين المغرب والعشاء.

السؤال ٥٦٠ : إذا فات وقت صلاة الظهر، فهل يجب أن أصلّي صلاة العصر أولاً ومن بعدها صلاة الظهر؟

الجواب: إذا لم يبق من الوقت إلى المغرب الشرعي إلا بمقدار أربع ركعات، فيجب أن يصلّي العصر أداءً ثم الظهر قضاءً وأمّا إذا كان قد بقي من الوقت بمقدار خمس ركعات، فيجب أن يصلّي الظهر أولاً ثم العصر.

السؤال ٥٦١ : هل يجب تقديم الفائتة (صلاة الصبح) على الحاضرة
(صلاة الظهر)؟

الجواب: لا يجب، وإنما الأحوط استحباباً ذلك، بأن يقدم الفائتة خصوصاً
فائتة ذلك اليوم على الحاضرة.

السؤال ٥٦٢ : هل يجوز قضاء الفرائض في كل وقت من ليل أو نهار؟

الجواب: نعم يجوز ذلك.

السؤال ٥٦٣ : هل يجوز قضاء صلاة الظهر بعد صلاة المغرب في نفس
اليوم؟

الجواب: يجوز ذلك، نعم الأحوط استحباباً تقديم القضاء.

السؤال ٥٦٤ : إذا كان الإنسان في صلاة فلتذكر أن عليه قضاء صلاة
الصبح فهل يكمل صلاته للظهر أو يعدل بنيته إلى الصبح؟

الجواب: يجوز أن يكمل صلاة الظهر في فرض السؤال، نعم يستحب له
خصوصاً في فائتة نفس اليوم العدول من الظهر إلى الصبح إذا لم يتجاوز
محل العدول.

٢. كيفية قضاء الصلاة

السؤال ٥٦٥ : ما هي طريقة النية للصلاحة الفائتة؟

الجواب: النية للصلاحة الفائتة هي كالنية لصلاة الأداء، يعني: انه لا يلزم أن يمرر النية بقلبه أو يقولها بل يكفي أن يعرف أنه يصلّي - مثلاً أربع ركعات صلاة العشاء قضاء قربة إلى الله تعالى.

السؤال ٥٦٦ : عندما أريد قضاء صلاة الصبح في وقت الظهر مثلاً، فهل أجهر بها أم أخفت؟

الجواب: يجب الجهر بها، وذلك لأنّه يجب قضاء ما فات كما فات، يعني: بأن يقضي الجهرية بالجهر والإخفافية بالإخفاف.

السؤال ٥٦٧ : إذا فات الإنسان صلاة الظهر والعصر في السفر فهل، يقضيهما في البلد قصراً أو تماماً؟

الجواب: يقضيهما قصراً ولو كان في البلد.

السؤال ٥٦٨ : إذا كان الإنسان في السفر ونوى قضاء صلواته الفائتة التي فاتته في البلد، فهل يقضيها قصراً أو تماماً؟

الجواب: يقضيهما تماماً ولو كان في السفر.

السؤال ٥٦٩ : إذا شك المكلف في طلوع الشمس بسبب الغيوم الكثيفة، ماذا يفعل؟

الجواب: مع الشك له أن يجري استصحاب بقاء الوقت وينوي الأداء، وله

أن لا ينوي الأداء ولا القضاء، بل يصلّي بنية ما في الذمة.

السؤال ٥٧٠ : إذا صليت صلاة الصبح بنية الأداء وبعد الصلاة انكشف أنها كانت قضاءً، هل تجب الإعادة؟

الجواب: لا تجب الإعادة إذا كان قد تصور بقاء الوقت ثم ظهر عدمه.

السؤال ٥٧١ : هل يصح أن يقضي الشخص صلواته الفائتة بنية صلاة الليل؟

الجواب: لا يصح ذلك، نعم لو قضى المكلف صلواته الفائتة بنية ما عليه من الفوائد، لكن في وقت نافلة الليل فلا يبعد أن يعطيه الله ثوابها أيضاً.

السؤال ٥٧٢ : لو قضى المكلف صلواته الفائتة في وقت نافلة الليل، هل يعطى له ثواب صلاة الليل؟

الجواب: لا يبعد ذلك.

السؤال ٥٧٣ : من كان عليه صلاة قضاء، ثلاث سنوات، هل يجوز له القضاء من جلوس؟

الجواب: لا يجوز إذا كان قادراً على القيام، وذلك لأن حكم القضاء حكم الفريضة فمادام الإنسان يقدر على قضاء الصلاة من قيام لا يجوز له القضاء من جلوس، ويقضي شيئاً فشيئاً حتى لا يتعب كثيراً، وذلك بأن يصلّي مع كل صلاة فريضة صلاة قضاء واحدة، مثلاً: يصلّي فريضة الظهر ويسأل معها قضاء الظهر وهكذا.

السؤال ٥٧٤ : لقد فاتتني صلوات كثيرة ولا أعلم المدة، هل هي مدة سنة

أو سنتين، فما يجب علىـ؟

الجواب: يجب قضاء الصلوات شيئاً فشيئاً ويجوز الاكتفاء بالمقدار المتيقن من الفائت منها مثلاً: إذا كان الفائت مردداً بين سنة أو سنتين فيكفي قضاء الأقل، إذا كان فوت الصلاة أو نسيان المقدار عن قصور لا عن تقصير، وأما إذا كان عن تقصير فقضاء الأكثر هو الاحتياط وجوباً.

السؤال ٥٧٥ : هل يجوز لشخص حي أن يدفع أجرة إلى شخص آخر لكي يقضى عنه صلواته الفائتة؟

الجواب: لا يجوز للإنسان مادام حياً أن يقوم غيره بقضاء صلواته عنه، بل يجب عليه أن يقضيها بنفسه كاملة، فإذا لم يستطع قضاءها كاملة، ومع تعلقها بعهده حتماً، وجب عليه أن يوصي بقضاءها عنه بعد حياته، وأما إذا لم تكن قد تعلقت يقيناً بعهده، فلا يجب ذلك.

السؤال ٥٧٦ : علىـ صلاة قضاء، فهل يجوز أن أصلـي نيابة عن شخص بالأجرة؟

الجواب: نعم، يجوز ذلك.

السؤال ٥٧٧ : هل يجوز لمن في ذمته صلاة قضاء أن يصلـي عن شخص متوفـى تبرعاً؟

الجواب: نعم يجوز.

السؤال ٥٧٨ : ماذا يجب علىـ تارك الصلاة؟

الجواب: يجب عليه أن يتوب إلى الله تعالى ويستغفر له ويقوم بقضاء ما فاته

من الصلوات شيئاً فشيئاً، مثل أن يصلّي مع أداء كل صلاة، صلاة قضاء
مع صلاة الصبح صبحاً، ومع الظهرين ظهرين وهكذا.

السؤال ٥٧٩ : هل يجب قضاء صلاة الآيات على من كان مريضاً وقت
وقوع الكسوف أو الخسوف؟

الجواب: يجب القضاء إذا علم بذلك حين وقوعه، وأما إذا لم يعلم به حتى
خرج الوقت فإن القرص كله محترقاً وجب القضاء، وإلا فلا.

السؤال ٥٨٠ : هل يجب قضاء صلاة الآيات على الحائض والنفساء؟

الجواب: لا يجب، نعم الأولى القضاء.

الفصل السادس عشر: قضاء صلاة الوالدين

السؤال ٥٨١ : هل يجب على الولد الأصغر قضاء صلاة والده، إذا كان الأخ الكبير تارك الصلاة؟

الجواب: يستحب ذلك ولا يجب.

السؤال ٥٨٢ : كان أبي مريضاً مدةً تسع سنوات وكان فاقد الذاكرة، وفي هذه الفترة لم يكن يصلّي، وبعدها توفي، فهل يجب قضاء الصلاة عنه؟
الجواب: إذا كان المرحوم أصبح بحالة فقد بها عقله، أو أصبح بحيث ينسى كل شئ فلا قضاء لصلاته.

السؤال ٥٨٣ : توفي شخص وكان أكثر صلواته فاسدة، فهل يجب على الولد الأكبر القضاء؟

الجواب: إذا كان فساد صلاته عن قصور بحيث لم تكن وظيفته الشرعية إلا ذلك فلا قضاء عليه، وأما إذا كان عن تقصير وكانت صلاته باطلة على كل حال، فالاحوط استحباباً للولد الأكبر القضاء أو التبرع عنه من طرف بقية الأولاد، وإنما فيجب اخراج أجرة الصلاة من ثلث تركة المتوفى واستيجار من يصلّي عنه، سواء كان قد وصى بذلك أم لم يوصّ به.

السؤال ٥٨٤ : شخص توفي وكان تاركاً للصلاة، هل يجب على ولده الأكبر قضاء الصلاة عنه؟

الجواب: لا يجب في مفروض السؤال على الولد الأكبر القضاء وإنما يستحب له، نعم يجب اخراج أجرة الصلاة من ثلث ما تركه المتوفى من أموال منقوله وغير منقوله واستيغار من يصلّي عنه، سواء كان المتوفى قد وصّى بذلك أم لم يوصّ به.

السؤال ٥٨٥ : إذا أوصى الميت بالاستيغار عنه لقضاء صلاته الفائتة، هل يسقط حينئذ عن الولد الأكبر؟

الجواب: نعم، يسقط عن الولد الأكبر فيما لو كانت الوصية بمقدار ما عليه من قضاء، ويجب حينئذ الاستيغار عنه من ثلث تركة الميت.

السؤال ٥٨٦ : توفي والدي رحمة الله عليه، وعليه صلوات فائتة لمدة سنة، هل يجوز توزيع الصلوات على إخوتي؟ وكيف يتم ذلك؟

الجواب: يجوز التوزيع، ويتم بأن يأخذ كل منهم على عاتقه قضاء مقدار من المدة، ثم يبدأ فيصلّي الظهر والعصر، ثم المغرب والعشاء، ثم الصبح، وهذه صلاة يوم كامل، ثم يستمر هكذا حتى انتهاء المدة التي كانت على عاتقه.

السؤال ٥٨٧ : هل يجب على الولد الأكبر قضاء الصلاة والصوم عن أمه؟

الجواب: لا يجب، وإنما هو الاحتياط الاولى.

السؤال ٥٨٨ : هل يجب على البنت قضاء صلاة والدتها إذا لم يكن هناك ولد ذكر؟

الجواب: لا يجب، بل يستحب ذلك – في فرض السؤال –

السؤال ٥٨٩ : إذا تبرع بالقضاء عن الميت متبرع هل يسقط عن الولد الأكبر؟

الجواب: نعم فيما لو كان بمقدار ما على الميت من قضاء.

الفصل السابع عشر: صلاة الجماعة

١. احكام الامام

السؤال ٥٩٠ : إذا أخطأ الإمام في القراءة مادا يجب على المأموم؟
الجواب: اذا أخطأ الإمام لزم تنبئه فإذا صحيحة الخطأ فلا شيء على المأموم، وإلا وجب على المأموم القراءة صحيحة، وكذا الحكم في مطلق الذكر الواجب والمستحب، نعم إذا كان الإمام من لا يحسن القراءة بأن يبدل حرفًا بأخر، أو يحذفه، أو يغير اعراب الكلمة ونحو ذلك، فلا يجوز الاقتداء به.

السؤال ٥٩١ : ما هي وظيفة المأموم في صلاة الجماعة إذا جهر الإمام في موضع الإخفات أو أخفت في موضع الجهر؟
الجواب: يلزم على المأموم إذا استطاع إعلامه بذلك بأن يقرأ قوله تعالى:
﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾^١ عند وجوب الإخفات، وقوله سبحانه: **﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾**^٢ عند وجوب الجهر.

١. الاسراء، الآية ١١٠.

٢. الاسراء، الآية ١١٠.

السؤال ٥٩٢ : إذا صَلَى الْإِنْسَانُ خَلْفَ شَخْصٍ مَدْدَةً مِنَ الزَّمْنِ وَبَعْدَ فَتْرَةٍ اكْتَشَفَ عَدَالَتَهُ، فَمَا حُكْمُ صَلواتِهِ السَّابِقَةِ؟

الجواب: إذا حَصَلَ الْإِطْمَئْنَانُ وَالوَثْقَةُ وَلَوْ مِنْ أَدْنَى شَيْءٍ بَعْدَ عَدَالَتَهُ فَصَلَّى، فَلَا إِعَادَةُ بَعْدِ ذَلِكَ وَإِنْ اكْتَشَفَ الْخَلَافُ.

السؤال ٥٩٣ : يَتَقدِّمُ الْبَعْضُ لِأَمَامَةِ الْجَمَاعَةِ وَلَكِنْ يَحْلِقُ لِحِيَتِهِ، فَهَلْ تَصْحِحُ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ؟

الجواب: حَلْقُ الْلَّحِيَّةِ تَخْدِشُ بَعْدَالَةَ الْحَالِقِ وَمِنْ شُرُوطِ جَوَازِ الْاقْتِداءِ أَنْ يَكُونَ أَمَامَ الْجَمَاعَةِ عَادِلًاً حَتَّى يَجُوزَ الْاقْتِداءُ بِهِ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

السؤال ٥٩٤ : إِذَا كَانَ شَخْصٌ لَا يَرَى الْعَدْالَةَ فِي نَفْسِهِ لِعدَمِ تَوْفِرِهَا فِيهِ وَاقِعًاً، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَقدِّمَ لِأَمَامَةِ الْجَمَاعَةِ، إِذَا كَانَ الْمُؤْتَمِنُونَ يَعْتَقِدُونَ عَدَالَتَهُ؟

الجواب: يَجُوزُ لَهُ التَّصْدِيَّ فِي الصُّورَةِ المَذَكُورَةِ، نَعَمْ الْاحْوَطُ اسْتِحْبَابًا هُوَ عَدَمُ تَصْدِيَّهِ لَهَا.

السؤال ٥٩٥ : هل تَجُوزُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ خَلْفَ مَجْهُولِ الْحَالِ؟

الجواب: كَلَّا، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ احْرَازِ عَدْالَةِ الْأَمَامِ لِمَنْ يَرِيدُ الْاقْتِداءَ بِهِ فِي الصَّلَاةِ وَيَكْفِيُ الْإِطْمَئْنَانُ وَالوَثْقَةُ بَعْدَالَتَهُ مِنْ حَسْنِ ظَاهِرِهِ، أَوْ بِأَدْنَى شَيْءٍ، فَمَعَ عَدَمِ احْرَازِهَا أَوِ الْإِطْمَئْنَانِ بِهَا لِعدَمِ مَعْرِفَتِهِ أَوْ تَعَارُضِ الْعَدُولِ فِيهَا لَا يَجُوزُ الْاقْتِداءُ بِهِ.

السؤال ٥٩٦ : إِذَا ارْتَكَبَ إِمَامُ الْجَمَاعَةِ مَا يَخْلُ بِالْعَدْالَةِ كَالْغَيْبَةِ مَثَلًا، فَهَلْ

يجوز الائتمام به بعد أيام، إذا كان من دأبه أنه يستغفر ربه؟

الجواب: إذا حصل اليقين بارتكابه ما يخل بالعدالة فيجب اليقين بالتوبة والرجوع، علماً بأن الاستغفار موجب لعودة العدالة إلى صاحبها.

السؤال ٥٩٧ : هل من الممكن أن أصلّي جماعة أنا وزوجتي وأولادي الذين لم يبلغوا الحلم في البيت؟

الجواب: نعم، لكم ثواب صلاة الجماعة في فرض السؤال.

السؤال ٥٩٨ : أنا في مدينة غالب سكانها من أهل العامة ولا يوجد فيها مساجد شيعية، فهل يجوز الاقتداء بهم؟

الجواب: يشترط في أمم الجماعة أن يكون مؤمناً عادلاً صحيحاً الصلاة حتى تجوز الصلاة خلفه.

السؤال ٥٩٩ : ما حكم الصلاة خلف العامة في حالة الاضطرار؟

الجواب: من شروط صحة الاقتداء الإيمان والعدالة، إلا مع الخوف والتقية.

السؤال ٦٠٠ : هل تجوز الصلاة في الجماعة متابعة مع أهل العامة؟

الجواب: نعم المتابعة جائزة، وذلك لأن يصلّي المكلّف منفرداً ويقرأ الحمد والسورة ولكن يركع ويسجد معهم.

٢. احكام المأمور

السؤال ٦٠١ : إذا دخل شخص في فريضة منفرداً ثم في الأثناء أقيمت صلاة الجماعة، فهل يجوز له العدول في النية إلى الجماعة؟

الجواب: لا يجوز على الأحوط وجوباً ذلك، نعم يجوز للالتحاق بالجماعة أن يعدل بنيته إلى النافلة إذا لم يتجاوز محل العدول بأن لم يدخل في الركوع الركعة الثالثة ويسلم مع درك الجماعة ويلتحق بالأمام، نعم إذا خاف عدم دركها قطع النافلة والتحق بالأمام.

السؤال ٦٠٢ : كيف يقتدي المأمور بالأمام، إذا كان الإمام في الركعة الثانية؟

الجواب: يبني الصلاة جماعة قربة إلى الله ثم يكبر ويستمع للأمام، فإذا قنت الإمام قنت هو أيضاً للمتابعة وركع وسجد معه وعند تشهد الإمام يستحب له أن يجلس متاجانياً ويقرأ التشهد، أو يقول: «سبحان الله» وهو الأفضل حتى يقوم الإمام للركعة الثالثة، وحيث إنه هو في الركعة الثانية يقرأ الحمد والسورة بإخفات وإذا رکع الإمام ولم يمهله لقراءة السورة تركها ويرکع مع الإمام ويُسجد ثم يتشهد هو سريعاً ويقوم للركعة الثالثة ويقرأ التسبيحات الأربع ولو مرة واحدة ثم يركع ويُسجد فإذا جلس الإمام للتشهد والسلام جلس متاجانياً استحباً وقال: «سبحان الله» حتى إذا سلم الإمام قام هو إلى رکعته الرابعة وأتم صلاته.

السؤال ٦٠٣ : ما هي نية الإقتداء في صلاة الجماعة وما هي صيغتها؟

الجواب: يكفي أن يبني الإقتداء بالأمام الحاضر قربة إلى الله تعالى ولا

يلزم التلفظ بالنية.

السؤال ٦٠٤ : هل يجوز الأذان والإقامة لمن يصلّي جماعة؟

الجواب: يجوز، فإن سقوط الأذان والإقامة للداخل في الجماعة التي أذنوا لها وأقاموا وإن لم يسمعها ولم يكن حاضراً حينها أو كان مسؤولاً إنما هو على وجه الرخصة لا العزيمة والوجوب.

السؤال ٦٠٥ : كيف يصلّي المسافر صلاة الظهرين مع الجماعة؟

الجواب: إذا كان المأموم يصلّي قصراً مع الإمام الذي يصلّي تماماً، فعليه إذا شهد في الركعة الثانية من صلاة الظهر - مثلاً - أن يسلم ويبخرج من الصلاة، وله أن يقتدي في صلاة عصره بالركعة الثالثة للإمام ويكمّل صلاته

معه.

السؤال ٦٠٦ : ما حكم من قرأ الحمد والسورة في صلاة الجمعة جهلاً

منه بالحكم؟

الجواب: صلاته صحيحة.

السؤال ٦٠٧ : هل يجوز للمأموم أن يقرأ الحمد والسورة في صلاة

الجمعة؟

الجواب: يجب على المأموم أن لا يقرأ الحمد والسورة في الركعتين الأولى والثانية من الصلاة الجهرية إذا كان يسمع صوت الإمام وإن لم يميز كلمات الإمام جيداً، نعم الأحوط الأولى الانصات حيث إن كان يجوز الاشتغال بالذكر والدعاة، وأما إذا لم يسمع صوت الإمام استحب له

قراءتهما بإخفات. وأما في الصلاة الإخفاتية فيجوز القراءة على كراهة،
لكن الأحوط استحباباً تركها والاشغال بالذكر والدعاء.

السؤال ٦٠٨ : لو كان الإمام في التشهد الأخير، والمأموم قام للركعة
الثانية من صلاة جهرية، هل يجب عليه الإخفات أم الجهر؟

الجواب: يجب عليه الجهر في فرض السؤال لانفراده عن الجماعة، نعم لو
كان الإمام في التشهد الأول وقام للركعة الثالثة والمأموم قام معه لركعته
الثانية وجب عليه الإخفات حتى لو كانت صلاته جهرية.

السؤال ٦٠٩ : كنت أصلّي جماعة وكان الإمام في الركعة الرابعة وأنا في
الركعة الثانية، لكنّي نسيت أن أقرأ الحمد والسورة وبدل ذلك قرأت
التسبيحات هل صلاتي صحيحة أم لا؟

الجواب: الصلاة في فرض السؤال صحيحة وعليه أن يأتي بسجديتي السهو.

السؤال ٦١٠ : متى يصح الالتحاق بالإمام إذا تأخر المأموم عن بداية
الصلاة؟

الجواب: يصح الالتحاق مadam الإمام قائماً، أو في الركوع، وإن كان
الأفضل الالتحاق سريعاً ومع تكبيرة الاحرام، ففي الحديث الشريف:
«تكبيرة يدركها المؤمن مع الإمام خير من ستين الف حجّة وعمره، وخير
من الدنيا وما فيها بسبعين الف مرّة»^١.

١. بحار الأنوار: ج ٨٥ ص ١٥.

السؤال ٦١١ : إذا كان امام الجماعة في بداية التشهد الأخير للصلوة هل يجوز لي الالتحاق به؟ وكيف يتم ذلك؟

الجواب: نعم، فإنه إذا ادرك الامام وهو في التشهد الأخير يجوز له الدخول معه بأن ينوي ويكتب ثم يجلس معه ويتشهد، فإذا سلم الامام يقوم فيصلي من غير استيئاف للثانية والتکبير، ويحصل له بذلك فضل الجماعة وإن لم يحصل له ركعة، وكذا لو كان الامام في التشهد الاول، فاذا أكمل الامام تشهده وقام للثلاثة كانت الأولى للمأموم واستمر معه.

السؤال ٦١٢ : شخص كان يصلّي في الصف الأول وخرج منه لعذر، هل خروجه يسبّب بطلان الجماعة؟

الجواب: خروج شخص واحد من الصف الأول لا يخل بالجماعة.

السؤال ٦١٣ : اذا كان الشخص المباشر في صلاة الجماعة خلف الامام وبطلت صلاته، فهل يكون موجباً لبطلان صلاة الجماعة؟

الجواب: كلا، لا يكون مبطلاً لو كان هناك غيره ممن هو عن يمين الامام، أو عن يساره ويتصل الآخرون به.

السؤال ٦١٤ : هناك الكثير من كبار السن لا يستطيعون الصلاة من قيام فيصلّون من جلوس على الكرسي، فهل يجوز لمثل هؤلاء الصلاة في الصف الأول من الجماعة؟

الجواب: إذا كان الانسان لا يستطيع الصلاة من قيام حتى متکناً على الجدار أو العصا وحتى بمقدار تكبيرة الاحرام أو القراءة، أو الهوى للركوع قطّ، وكانت وظيفته الشرعية الصلاة من جلوس، فإنه يجوز له أن يكون في

الصف الأول من الجماعة، ولا يضرّ بصلة الآخرين.

السؤال ٦١٥ : كبر الامام وأنا في الصف الثالث فكبّرت بعده مباشرة قبل أن يكبّر الصف الأول والثاني فما حكم صلاتي؟

الجواب: الصلاة صحيحة - في فرض السؤال - إن كان من تتصل به بالامام من الصفوف المتقدمة في حالة التهيئة للصلاة.

السؤال ٦١٦ : لو كان شخص يصلّي جماعة ويقرأ التسبيحات الأربع في الركعتين الأخيرتين، وكان الامام يسرع في ذلك، ولا يتسع الوقت لقراءة التسبيحات ثلاث مرات، هل يسبب خللاً في صلاته؟

الجواب: كلا، فإن صلاته صحيحة، إذ يمكنه أن يقرأها مرة واحدة أو مرتين ويركع مع الامام ولا شيء عليه.

السؤال ٦١٧ : هل يجوز لي أن أسبق الامام في الأقوال دون الأفعال؟

الجواب: لا يجب متابعة الامام في الأقوال والأذكار وإن كان الاحتياط استحباباً التأخّر خصوصاً مع السماع، وخصوصاً في التسليم.

السؤال ٦١٨ : ما حكم صلاة الجماعة في الطوابق العلوية، وهل تعد متصلة؟

الجواب: إذا كان الجميع بحيث يعد مكاناً واحداً عرفاً وكانت الجماعة في الأعلى متصلة بالامام أو بجماعة المؤمنين المتصلين بالامام صحت الصلاة.

السؤال ٦١٩ : شخص كان يصلّي جماعة وفي أثناء الصلاة فكر بالأمور

الدنيوية (سهوً)، فهل يجب عليه سجود السهو؟

الجواب: لا يجب سجود السهو في فرض السؤال، وللتركيز في الصلاة ينبغي أن يخطر العبد في ذهنه بأنه يكلم خالقه ورازقه ومن بيده ناصيته وجميع مقدراته، وأن يعرف ما يقوله في الصلاة ويعلم معنى ما يكلم به ربه.

السؤال ٦٢٠ : هل يجوز للإنسان أن يصلى فرادى في المسجد الذي تقام فيه صلاة الجماعة؟

الجواب: يجوز إذا لم يكن حين قيام الجماعة، وكذا لو كان حين قيامها ولكن كان هناك مكان في المسجد معداً للفرادى، وكذا إن لم يكن مكاناً معداً لذلك ولكن لم يكن في صلاته فرادى ما يمس بكرامة إمام الجماعة.

الفصل الثامن عشر: الشك في الركعات

السؤال ٦٢١ : ما هو المقصود من الشك في الركعات؟

الجواب: المراد بالشك في الركعات تساوي الطرفين لا ما يشتمل الظن، فإن الظن في الركعات بحكم اليقين سواء في الركعتين الأوليين والأخيرتين.

السؤال ٦٢٢ : متى يصدق على المكلف كثیر الشك؟

الجواب: إذا شك أحد في صلاة واحدة ثلاثة مرات أو شك في ثلاثة صلوات متتاليات، كالصحيح والظاهر والعصر، كان كثیر الشك ويلزمه أن لا يعني بشكه.

السؤال ٦٢٣ : كثیر الشك في الصلاة، إذا حصل له شك في عدد الركعات، هل يعني على الأکثر؟

الجواب: نعم، يعني على الأکثر إلا إذا كان مبطلاً للصلاحة فيبني على الأقل، مثلاً: لو شك بين الثلاث والأربع فإنه يعني على الأربع، بينما لو شك بين الأربع والخمس فإنه يعني على الأربع أيضاً.

السؤال ٦٢٤ : يشترط في صحة الشك بين الاثنين والثلاث - في الصلاة الرابعة - كونه بعد إكمال السجدتين، فمتى يتحقق إكمال السجدتين؟

الجواب: يتحقق إكمال السجدتين بإتمام الذكر الواجب من السجدة الثانية.

السؤال ٦٢٥ : إذا شك المصلي بين الركعة الثالثة والرابعة، بعد رفع رأسه من السجود، فماذا يفعل؟

الجواب: إذا شك الإنسان في عدد الركعات فالاحوط استحباباً التروي قليلاً، فإن حصل له يقين أو ظن بعدها عمل طبق يقينه أو ظنه، وإن كان شكه في الصلاة الرباعية بين الثلاث والاربع، فإنه في أي موضع من الصلاة كان، يلزم أن يبني على الأربع ويتم صلاته ثم يأتي برکعة احتياط قياماً أو برکعتين من جلوس.

السؤال ٦٢٦ : في صلاة العشاء شككت ما بين الركعة الثالثة والرابعة وغلب ظني أنها الرابعة، لذلك بنيت على الأربع وأتممت الصلاة وقمت وصلّيت ركعة احتياط، فهل ما قمت به صحيح؟

الجواب: الظن في الركعات كاليقين، ولا حاجة لرکعة الاحتياط في فرض السؤال ولا يضر إتيانها بالصلاوة، والصلاحة صحيحة.

السؤال ٦٢٧ : بعد الإنتهاء من الصلاة شككت بعد الركعات التي صليتها هل هي ثلاث أم أربع ما هو الحكم؟

الجواب: الشك المذكور بعد السلام - كما في فرض السؤال - لا يعني به، فالصلاحة صحيحة ولا يلزم الإعادة.

السؤال ٦٢٨ : ماذا يفعل المكلف لو شك بين الركعة الرابعة والخامسة بعد اكمال السجدتين؟

الجواب: يبني على الأربع ويشهد ويسلم ثم يسجد سجدة السهو.

السؤال ٦٢٩ : لو شك المصلّي بين الركعة الرابعة والخامسة حال القيام،
ماذا يجب أن يفعل؟

الجواب: يجب عليه أن يبني على أنها الرابعة ويُكمّل صلاته ويسجد
سجدة التهوي، والاحوط استحباباً إعادة الصلاة.

السؤال ٦٣٠ : صليت أربع ركعات، وبعد الفراغ شككت هل الركعات
الأربع التي صليتها كانت للظهر حتى أصلي العصر أو كانت للعصر حتى
لا أصلي بعدها، ماذا أفعل؟

الجواب: يصلّي في هذا الفرض أربع ركعات أخرى بقصد ما في الذمة ولا
ينوي الظهر ولا العصر.

السؤال ٦٣١ : ما حكم من شك في عدد ركعات النافلة؟

الجواب: يتخيّر بين البناء على الأقل والبناء على الأكثر فيما إذا لم يستلزم
البطلان، ويتبعن البناء على الأقل فيما إذا استلزم، كما إذا شك بين
الاثنتين والثلاث، والأفضل البناء على الأقل مطلقاً.

السؤال ٦٣٢ : هل يجوز استخدام التربة التي تعد الركعات والسبّادات؟
وهل يجوز الاعتماد عليها إذا شك في عدد الركعات؟

الجواب: إذا كانت دقيقة في العدّ فيجوز ويمكن الاعتماد عليها.

الفصل التاسع عشر: سجود السهو

السؤال ٦٣٣ : هل يجب التكبير لسجود السهو؟

الجواب: لا يجب بل هو الا هو استحباباً.

السؤال ٦٣٤ : إذا وجبت على المصلي سجدة السهو وركعة الاحتياط في نفس الفريضة فأيهما مقدم؟

الجواب: يأتي برکعة الاحتياط ثم سجدة السهو.

السؤال ٦٣٥ : إذا وجبت على المصلي سجدة السهو، فهل يجب عليه الإتيان بها فوراً؟ وهل تبطل الصلاة لو تركها؟

الجواب: يجب الإتيان بها فوراً، فإن أخرّها أو تركها عمداً عصى ولكن لا تبطل الصلاة بذلك.

السؤال ٦٣٦ : ما حكم من شك في أنه سجد سجدين أو سجدة واحدة، في سجود السهو؟

الجواب: يبني على الأقل إلا إذا دخل في التشهد، فحينئذ لا يلتفت إلى الشك.

السؤال ٦٣٧ : إذا أخطأ الإنسان أثناء الصلاة مرتين أو أكثر فهل يجب سجود السهو مرة واحدة أو أكثر؟

الجواب: يجب تكرار سجود السهو لكل سبب من أسبابه.

السؤال ٦٣٨ : لو نسي المكلف سجود السهو وبعد أيام تذكر، هل تجب المبادرة إليه؟

الجواب: نعم، تجب المبادرة إليه.

السؤال ٦٣٩ : إذا سجد الإمام سجود السهو ، فهل يجب على المأموم أن يتبعه في ذلك؟

الجواب: كلا، لا يجب المتابعة فيه، إذ لكلٍ وظيفته الخاصة به.

السؤال ٦٤٠ : أتيت بالقنوت في الركعة الأولى سهواً، فهل يجب عليّ سجود السهو؟

الجواب: لا يجب في هذه الصورة.

السؤال ٦٤١ : هل يجب سجود السهو على من يكرر الآية للتصحيح؟

الجواب: كلا، لا يجب فإن التكرار للتصحيح يجوز، ولا سجود سهو فيه،
نعم يجب أن لا ينجر إلى الوسوسة.

السؤال ٦٤٢ : بعض الأحيان أجهر في القراءة في الصلاة الاحفاتية ثم أنتبه، هل يجب سجود السهو؟

الجواب: كلاً - في فرض السؤال -

السؤال ٦٤٣ : ما حكم التشهد في الركعة الثالثة في الصلاة الرباعية سهواً؟

الجواب: يسجد سجدة السهو على الأحوط وجوباً.

السؤال ٦٤٤ : إذا كان المصلي في التشهد الأول وقرأ التسليم سهواً، هل يجب عليه سجدة السهو؟

الجواب: نعم، يجب عليه ذلك.

السؤال ٦٤٥ : إذا سلم شخص في الركعة الأولى والثانية والثالثة سهواً أو نسياناً، هل يجب عليه أن يأتي بسجدة السهو ثلاث مرات أم المرة الواحدة كافية؟

الجواب: يسجد سجدة السهو ثلاث مرات - في فرض السؤال -

السؤال ٦٤٦ : ما حكم الكلام سهواً أثناء الصلاة؟

الجواب: يسجد سجدة السهو لذلك وصحته صحيحة.

السؤال ٦٤٧ : لو حدث في الصلاة المستحبة موجبات سجود السهو، هل يجب ذلك؟

الجواب: كلا، لا يجب في الصلوات المستحبة سجود السهو حتى وإن حدثت موجباتها، ولا قضاء السجدة والتشهد المنسيين.

الفصل عشرون: الصلوات المستحبة

١. صلاة الليل

السؤال ٦٤٨ : ما معنى هذه الرواية المرويّة عن الامام الصادق عليه السلام أنّه قال: «ليس من شيعتنا من لم يصلّ صلاة الليل»^١؟

الجواب: يعني: التأكيد على أنه ينبغي للمؤمن أن يواكب على صلاة الليل في كلّ ليلة.

السؤال ٦٤٩ : من كان في ذمته صلاة قضاء، هل يجوز له أن يصلّي صلاة الليل؟

الجواب: يجوز ذلك - في فرض السؤال - ولا يتهاون في قضاء ما بذمته من الصلوات اليومية.

السؤال ٦٥٠ : هل يستحب قضاء صلاة الليل؟ ومتى يمكن قضاوها؟

الجواب: نعم قضاوها مستحب ويصحّ القضاء متى ما شاء، وإن كان في النّهار أفضل.

١. وسائل الشيعة - آل البيت - ج ٨ ص ١٦٢ ح ١٠.

السؤال ٦٥١ : هل يجوز أن أصلّي صلاة الليل من جلوس؟

الجواب: يجوز إتيانها جالساً ولو في حال الاختيار، وال الأولى حينئذ عد كل ركعتين برکعة فیأتي بنافلة الليل ست عشرة رکعة والشفع أربع رکعات والوتر مرتين كل مرّة رکعة.

السؤال ٦٥٢ : أنا موظفة ولا أستطيع أن أصلّي صلاة الليل في متصرف الليل، هل يجوز لي أن آتني بها قبل ذلك؟

الجواب: نعم يجوز، وإذا دار الامر بين التقديم أو القضاء، فالأرجح القضاء.

السؤال ٦٥٣ : هل تصح صلاة الليل ممن كان نائماً مستلقياً في حال الاختيار؟

الجواب: نعم الصلاة المستحبة كنافلة الليل يجوز أن يصلّيها الإنسان وهو مستلق أو مضطجع، ويجب فيها الطهارة والوضوء والستر، والاحوط وجوباً الاستقبال أيضاً، والاحوط استحباباً في صورة الاستلقاء والاضطجاع إتيانها رجاءً.

٢. النوافل والصلوات المستحبة

السؤال ٦٥٤ : أيهما أفضل للمرأة أن تصلي النوافل، أم تقوم بأعمال البيت؟

الجواب: تجمع بينهما وإنْ قدمت خدمة البيت، فإنَّ فيها أجر الجهاد في سبيل الله كما في الحديث الشريف: «جهاد المرأة حسن التبعُّل»^١.

السؤال ٦٥٥ : هل تجوز الصلاة المستحبة نيابة عن الأقرباء والاصدقاء؟

الجواب: تجوز النيابة في بعض المستحبات كالزيارة والطواف وصلاتها عن الآخرين الأحياء، كما يجوز أداؤها واهداء ثوابها إليهم أيضاً.

السؤال ٦٥٦ : هل يجوز الإتيان بركتعي تحية المسجد مع ركعتي نافلة الصبح مع بعضهما؟

الجواب: يصلّي بنية النافلة ويكتفي عن صلاة التحية.

السؤال ٦٥٧ : ما حكم عدم ذكر البسمة للسورة في الصلاة المستحبة؟

الجواب: الصلاة المستحبة كالواجبة في لزوم البسمة للسورة.

السؤال ٦٥٨ : إذا كان الإنسان ماشياً أو راكباً، هل يجوز له أن يتأتي بالصلوات المستحبة؟

الجواب: نعم، يجوز للإنسان المتظاهر وعلى وضوء أن يصلّي النوافل

١. الكافي، ج ٥، ص ٥٠٧.

والصلوات المستحبة ماشياً أو راكباً، ولا يشترط فيه الاستقبال حينئذٍ

السؤال ٦٥٩ : لو كان الشخص يصلّي النافلة وهو راكب في السيارة، هل يجوز له أن يلتفت بوجهه إلى اليمين أو اليسار؟
الجواب: الالتفات المذكور هو خلاف الخشوع المطلوب في الصلاة حتى ولو كانت نافلة.

السؤال ٦٦٠ : هل يجوز اتيان صلاة النوافل بصورة الجلوس؟
الجواب: نعم يجوز.

السؤال ٦٦١ : هل يجوز للمرأة أن تصلي النوافل وهي تقوم بأعمال البيت؟ وهل يجب عليها الساتر؟
الجواب: يجوز لها ذلك ويجب عليها الساتر.

السؤال ٦٦٢ : هل يصح لمن لا يعرف سورة القدر - مثلاً - أن يقرأها متابعة لغيره في الصلاة المستحبة، مثل صلاة ليلة الوداع؟
الجواب: يصح ذلك مع نية الانفراد.

السؤال ٦٦٣ : هل يجوز أداء نافلة العشاء ركعة من قيام؟ فإن جاز، فما الأفضل؟

الجواب: كلا، لا يجوز بل هي ركعتين من جلوس وهو الأحوط استحباباً، ويجوز أداؤها ركعتين من قيام.

السؤال ٦٦٤ : هل يجوز قطع صلاة النافلة؟

الجواب: نعم يجوز قطعها ولو اختياراً.

السؤال ٦٦٥ : اذا كان يشترط في صلاة الوحشة قراءة آية الكرسي، وكان المصلي لا يحفظها عن ظهر قلب، فهل يجوز له قراءة سورة أخرى من سور القصار؟

الجواب: يمكنه القراءة في المصحف، كما يمكنه الإتيان بها بالكيفية الثانية وهي كالأولى تماماً إلا انه يقرأ بعد الحمد في الركعة الأولى التوحيد مرتين وبعد الحمد في الثانية الحكم التكاثر عشر مرات.

السؤال ٦٦٦ : هل يجب أن يقرأ المصلي السورة في النوافل؟

الجواب: لا يجب، ولكن النوافل التي لها سورة خاصة فإنه مع تركها وإن صحت إلا أنها لا تكون هي تلك الصلاة الخاصة.

السؤال ٦٦٧ : هل الالتفات إلى الخلف لمن يصلّي النوافل مبطل للنافلة؟

الجواب: الالتفات بالوجه وحده نحو اليمين أو اليسار لا يضرّ، نعم إذا كان إلى الخلف، أو كان الالتفات بكل البدن ولو إلى ما بين اليمين أو اليسار فمبطل.

السؤال ٦٦٨ : إذا نسي سجدة أو تشهداً في النافلة فهل يجب قضاوها، وهل يجب سجود السهو فيما لو حصل في النافلة أحد موجباته؟

الجواب: لا يجب شيء من ذلك في النوافل، وله أن يتداركه أينما كان من النافلة.

السؤال ٦٦٩ : ما حكم الشك في ركعات النوافل؟

الجواب: يتخير بين البناء على الأقل أو الأكثر، إلا أن يكون الأكثر مبطلاً للصلوة فيبني على الأقل، والفضل البناء على الأقل مطلقاً.

السؤال ٦٧٠ : ما حكم الشك في أفعال النوافل هل حكمه حكم الشك في أفعال صلاة الفريضة؟

الجواب: نعم، فإن كان في المحل أتى به وإن كان بعد الدخول في غيره لم يلتقط.

السؤال ٦٧١ : نقصان الركن وزيادته في النوافل، هل يبطلها كالفرضية؟

الجواب: نعم، نقصان الركن مبطل للنافلة كالفرضية وإذا ذكره وهو في الصلاة تداركه وإن دخل في ركن بعده وصحت نافلته وأمّا زيادة الركن فلا تكون مبطلة للنافلة.

السؤال ٦٧٢ : هل الظن في ركعات النافلة أو في أفعالها هو كالظن في ركعات أو أفعال الفرضية يجب العمل وفقه؟

الجواب: كلا، بل حكم الظن في النافلة حكم الشك، نعم الا هو استحباباً العمل بالظن ما لم يكن موجباً للبطلان.

الفصل الحادي والعشرون: صلاة الجمعة

السؤال ٦٧٣ : ما حكم صلاة الجمعة في زمان الغيبة؟

الجواب: صلاة الجمعة في مثل هذا الزمان واجب تخيري، يعني: ان المكلّف مخير بين صلاة الظهر وصلاة الجمعة بشرطها، والاحوط استحباباً إذا صلى الجمعة أن يصلّي الظهر بعدها أيضاً.

السؤال ٦٧٤ : قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَعِوْدُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوهَا الْبَيْعَ﴾^١، هل يحرم البيع حينئذ؟

الجواب: يحرم البيع في زمن حضور المعصوم عليه السلام وعلى القول بالوجوب التعيني لا التخييري.

السؤال ٦٧٥ : قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَعِوْدُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾، فمن المنادي؟

الجواب: المنادي للصلاة هو المؤذن وقد جاء في تفسير الآية الكريمة: بأنّ الرسول الكريم كان إذا جلس على المنبر لخطبة الجمعة أذن بلال على باب المسجد^٢.

١. سورة الجمعة، الآية ٩.

٢. تقريب القرآن إلى الادهان للإمام الشيرازي الراحل: ج ٥ ص ٤١٥.

السؤال ٦٧٦ : ما هو سبب استحباب صلاة الجمعة مع أنها مذكورة في القرآن الكريم بلفظ الأمر والوجوب؟

الجواب: صلاة الجمعة واجبة لا مستحبة، ولكن استحباب صلاة الجمعة عند من يقول بذلك من المراجع هو: لأنه يرى بحسب استنباطه من الروايات الشريفة اشتراط وجوبها بوجود الإمام المعصوم عليه السلام ظاهراً بين الناس ويصلّيها هو عليه السلام بنفسه، أو يأذن لمن يرتضيه بإقامتها.

السؤال ٦٧٧ : ما هو وقت صلاة الجمعة؟

الجواب: وقت صلاة الجمعة من أول الظهر حتى يصير ظل الشخص مساوياً له، فإذا دخل الظهر الشرعي وجب الأذان فوراً، ثم يشرع في الخطيبين، والشروع فيهما قبل دخول الوقت خلاف الاحتياط إلا إذا أعاد المقدار الواجب من الخطبة داخل الوقت أيضاً.

السؤال ٦٧٨ : هل تصح خطبة الجمعة بغير العربية؟

الجواب: يلزم على الأحوط وجوباً أن يكون الحمد والثناء على الله والصلاحة على النبي محمد صلى الله عليه وآله وعلى آله الطاهرين عليهم السلام في الخطبة باللغة العربية، لكن دعوة الناس إلى التقوى والموعظة وما أشبه ذلك، فيجوز أن تكون بلغة الحاضرين.

السؤال ٦٧٩ : هل تجزي صلاة الجمعة عن صلاة الظهر؟

الجواب: نعم، والاحوط استحباباً أن يصلّي الظهر بعدها أيضاً.

السؤال ٦٨٠ : ما هي المسافة المعتبرة بين صلاتي الجمعة؟

الجواب: المسافة المعتبرة شرعاً بين صلاتي الجمعة على أقل تقدير فرسخ أو أكثر، والفرسخ الشرعي خمسة كيلومترات ونصف تقريراً.

السؤال ٦٨١ : يشترط أن تكون المسافة بين صلاتي الجمعة فرسخاً، والسؤال هل هذه المسافة تحسب من نهاية البلد أو من محل الجمعة إلى محل الجمعة الأخرى؟

الجواب: المسافة تحسب بين مكانى الصلاتين.

السؤال ٦٨٢ : لو فاتت المكلف الركعة الأولى من صلاة الجمعة، فهل بإمكانه الالتحاق بالركعة الثانية؟

الجواب: يجوز لمن أدرك الإمام في ركوع الركعة الثانية من صلاة الجمعة أن يقتدى به، فتكون رکعته الأولى، فإذا سلم الإمام قام وقرأ لنفسه الحمد والتوحيد - ولا يجب سورة المنافقون - ويرکع ثم يقنت بعد الرکوع وبعد القنوت يأتي بالسجدتين ويتشهد ويسلم وجمعته صحيحه.

السؤال ٦٨٣ : هل يجوز الإتيان بصلاة مستحبة أو قضاء أثناء خطبة صلاة الجمعة؟

الجواب: الاحت وجوياً الاستماع إلى خطبة الإمام وعدم الاشتغال ولو بصلاة النافلة.

السؤال ٦٨٤ : هل تجوز صلاة الجمعة وراء العامة؟

الجواب: من شروط صحة الاقتداء بالجماعة وصحة الصلاة إحراز عدالة الإمام وكونه مؤمناً مواليًّا لأهل البيت عليهم السلام.

السؤال ٦٨٥ : شخص صلّى يوم الجمعة صلاة الظهر والعصر، هل يجوز أن يصلّى بعدهما صلاة الجمعة؟

الجواب: يجوز لمن صلّى الظهر فقط أن يصلّى الجمعة مع قصد رجاء المطلوبية واجتماع شرائطها ثم يصلّى العصر بعدها.

السؤال ٦٨٦ : سافرت إلى مشهد المقدسة، وكانت اقامتي خمسة أيام، هل يجوز أن أصلّي صلاة الجمعة هناك؟

الجواب: نعم، يجوز.

فصل الثاني والعشرون: صلاة المسافر

السؤال ٦٨٧ : متى يحق للمسافر الإفطار وتصير الصلاة قصراً؟

الجواب: إذا قصد السفر إلى المسافة الشرعية وهي «٤٤» كم ولو ملفقاً (اي: مجموع الذهاب والإياب) فإذا خرج للسفر وجاز حد الترخص: بأن وصل إلى مكان لا يرى جدران بيوت البلد أو لا يسمع أذانه، فتكون صلاته قصراً، وأما الصوم فيجوز له الإفطار إن كان قد سافر قبل أذان الظهر لا بعده.

السؤال ٦٨٨ : هل تتحسب المسافة الشرعية من حد الترخص أم من البيت؟

الجواب: تتحسب المسافة الشرعية من نهاية البلد وهي آخر البيوت المتصلة، إلى أول بلد المقصود وهو أول البيوت المتصلة.

السؤال ٦٨٩ : متى يتحقق حد الترخص؟

الجواب: حد الترخص هو: المكان الذي يصل إليه المسافر الذي قصد المسافة الشرعية بحيث لا يسمع أذان البلد أو لا يرى جدران بيته، فحينئذ يجب عليه القصر في الصلاة، ويجوز له الإفطار إذا كان سفره قبل الزوال دون ما بعده.

السؤال ٦٩٠ : في المدن الكبيرة هل تتحسب المسافة الشرعية من المنزل

أو من آخر بيوت البلد؟

الجواب: لا فرق بين البلاد الكبيرة وغيرها من جهة أحكام السفر ونحو ذلك، فابتداء المسافة يكون من آخر بيوت البلد الذي يغادره وانتهاء المسافة يكون أول بيوت البلد الذي يصله.

السؤال ٦٩١ : إذا شك المسافر في مقدار المسافة التي قصدها، هل بلغت المسافة الشرعية أم لا؟ فما هي وظيفته؟

الجواب: يجب الفحص فإذا لم يتيقن أنه قد قطع المسافة الشرعية صلى تماماً.

السؤال ٦٩٢ : أنا أسكن في طهران ولديّ بيت في قم المقدسة، فهل يجوز أن أصلّي في قم المقدسة تماماً؟

الجواب: صاحب الوطنين يصلّي تماماً، وإلاّ قصر في البلد الثاني إذا لم يكن وطناً له، نعم إذا كان يسافر إليه كل أسبوع، أو نوى إقامة عشرة أيام فإنه يتم الصلاة فيه.

السؤال ٦٩٣ : أنا وزوجتي من أهالي بغداد والآن نعيش في أستراليا، ونريد أن نزور أهلنا خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام، ما حكم صلاتنا هناك؟

الجواب: إذا أعرض الإنسان عن وطنه، بأن لم يعزم على الرجوع للبقاء فيه، فإنه إذا زار أهله فيه قصر وأفطر، وإذا لم يعرض عنه، بأن كان عازماً على الرجوع إليه والسكنى فيه ثانية، فإنه إذا زار أهله فيه أتم وصام ولو لليوم واحد.

السؤال ٦٩٤ : أذهب إلى الصيد أحياناً وأقطع المسافة الشرعية، فهل أصلّي قصراً؟

الجواب: إذا كان الصيد للقوت أو التجارة فالصلاحة قصر، وإن كان لمجرد اللهو فيجب الاتمام.

السؤال ٦٩٥ : إذا سافر شخص لدولة وأخذ يتنقل بين مدنها، وفي كل مدينة كان يستقر فيها يوماً أو يومين، وقرر الإقامة في إحدى المدن عشرة أيام، فما حكم صلاته؟

الجواب: إذا علم بأن تنقله بين المدن لمدة لا تقل عن شهر واحد ومن دون إقامة عشرة أيام بينها فهو كثير السفر ويتم صلاته من السفرة الثانية وتحق السفرة الثانية بتنقله الأول من المدينة التي نزل بها أولاً إلى مدينة أخرى تبعد مسافة شرعية عن الأولى، نعم إذا لم يكن تنقله لمدة شهر فله حكم المسافر فيها، إلا في المدينة التي عزم على الإقامة فيها عشرة أيام أو أكثر.

السؤال ٦٩٦ : سافرت إلى مشهد المقدسة وقصدت الإقامة عشرة أيام، ولكن في اليوم السادس سافرت إلى أحد المزارات - التي كانت تبعد مسافة شرعية - ما حكم صلواتي السابقة؟

الجواب: الصلوات السابقة صحيحة ويتم صلاته مادام لم يسافر، فإذا سافر قصر ويبقى على القصر عند الرجوع أيضاً ما لم يقصد إقامة عشرة أيام جديدة.

السؤال ٦٩٧ : إذا قصر من وظيفته التمام، هل يجب عليه الإعادة أو

القضاء؟

الجواب: نعم، يجب على الذي يكون حكمه التمام وصلّى قصراً: الإعادة أو القضاء تماماً.

السؤال ٦٩٨ : إذا أتمَّ مَنْ وظيفته القصر سهواً، هل يجب عليه الاعادة أو القضاء؟

الجواب: إذا كان قد أتمَّ صلاته سهواً ونسيناً، فإنه يجب عليه الاعادة داخل الوقت والقضاء خارجه.

السؤال ٦٩٩ : هل يكون المسافر مخيّراً بين القصر والتمام في مسجد الكوفة والسهلة؟ وأيهما أفضل القصر أم التمام؟

الجواب: مدينة الكوفة هي التي يكون المسافر مخيّراً بين القصر والتمام، وأما مسجد السهلة فإن عُدّ عرفاً من مدينة الكوفة، فالإنسان مخيّر بين أن يصلّي فيه أيضاً قصراً أو تماماً، والتمام أفضل، وإن كان القصر أحوط.

السؤال ٧٠٠ : هل التخيير بين القصر والتمام للمسافر يختص بالمناطق القديمة في مكة المكرمة والمدينة المنورة وكربلاء المقدسة، والكوفة المشرفة أم يشمل المناطق الحديثة أيضاً؟

الجواب: يشمل المناطق الحديثة أيضاً، إذ حكم التخيير جارٍ في مكة المكرمة والمدينة المنورة وكربلاء المقدسة، والكوفة المشرفة على سعتها القديم والجديد.

السؤال ٧٠١ : سافرت إلى النجف الأشرف وحان وقت الأذان ولم أصل

هناك، ثم رجعت من النجف الأشرف إلى بلدي - كربلاء المقدسة -
هل أصلّي قصراً أم تماماً؟

الجواب: إذا رجعت إلى كربلاء المقدسة وكان الوقت باقياً، فتصلّي تماماً،
ولكن إن فات تمام الوقت في السفر وجب القضاء قصراً.

السؤال ٧٠٢ : الجنود الذين يقضون فترة الخدمة العسكرية في غير
بلدهم هل يعتبر محل الخدمة وطناً لهم؟

الجواب: إذا كان قد قصد التوطن في ذلك البلد وبقي فيه مدة شهر بحيث
لا يعدّ مسافراً عرفاً، فإنه يعتبر وطناً له، وكذلك لو لم يقصد التوطن ولكن
مرّ على بقائه فيه سنة، فإنه يكون بعدها وطناً له.

كثير السفر

السؤال ٧٠٣ : على من ينطبق عنوان كثير السفر؟

الجواب: كثير السفر ينطبق على من لا يبقى في مكان عشرة أيام ولو كان ذلك لمدة لا تقل عن شهر واحد، نعم متى ما انقطع عن السفر بحيث أقام في مكان عشرة أيام قصر في السفرة الأولى بعده، ثم من السفرة الثانية يعود إلى التمام.

السؤال ٧٠٤ : ما حكم من يعلم بأنه سوف يتنقل بين بلدين أو أكثر لمدة لا تقل عن شهر واحد ومن دون استقرار عشرة أيام في مكان؟

الجواب: يقصر في السفرة الأولى ويتم في السفرات المتعاقبة.

السؤال ٧٠٥ : إذا لم يعلم الإنسان من الاول بأنّه تنقله بين بلدين أو أكثر سوف يستمر لشهر واتفق أنه استمر لشهر فما هو حكم صلاته وصومه؟

الجواب: يتم صلاته وصومه بعد الشهر فيما إذا سافر من دون فصل عشرة أيام.

السؤال ٧٠٦ : بالنسبة إلى كثير السفر، هل الذهب والابيات تحسب سفرة واحدة أم الذهب سفرة والابيات سفرة ثانية؟

الجواب: إذا كان الذهب والابيات معاً مسافة شرعية يعني «٤٤» كم، فالذهب والابيات معاً يعدان سفرة واحدة، وأما إذا كان الذهب وحده مسافة شرعية فالابيات يعد سفرة ثانية، كما لو كان سفره بين كربلاء المقدسة والنجف الأشرف، فإن ذهابه إلى النجف الأشرف بعد السفر الأول

وعند رجوعه إلى كربلاء المقدسة يعد السفر الثاني.

السؤال ٧٠٧ : ما هو حكم صلاة من كان السفر مقدمة لعمله؟

الجواب: إذا كان يعلم بأنه سوف يستمر سفره لمدة لا تقل عن شهر واحد ومن دون انقطاع عشرة أيام بين سفرة وأخرى، فإنه يتم من السفر الثاني حتى ولو كان في الطريق، وإذا لم يكن يعلم بذلك واتفق أن استمر في السفر لمدة شهر واحد وبلا انقطاع عشرة أيام بين سفرة وأخرى، فإنه يتم من السفر الأول بعد الشهر حتى ولو كان في الطريق.

السؤال ٧٠٨ : أنا أسكن في مدينة وعملي في مدينة أخرى، ما حكم صلاتي من حيث القصر والتمام؟

الجواب: من سفره يومياً أو في كل أسبوع مرّة مثلاً حكمه حكم كثير السفر في إتمام الصلاة في منطقة العمل، وفي الطريق إلا إذا انقطع عن سفر العمل مدة عشرة أيام فما فوق فيقصر في السفرة الأولى ويتم بعد ذلك.

السؤال ٧٠٩ : أذهب إلى مقر عملي الذي يبعد عن منزلي مسافة شرعية يومياً في الصباح وأعود في المساء، ما حكم صلاتي إذا سافرت إلى مكان آخر وكان سفري مرتبطاً بعملي؟

الجواب: إذا سافر إلى مكان آخر وكان سفره مرتبطاً بعمله فصلاته تمام أيضاً.

السؤال ٧١٠ : من كان شغله في السفر لو انقطع عن السفر عشرة أيام أو أكثر، ثم أراد أن يعود إلى عمله، كيف يصلّي في السفرة الأولى؟

الجواب: يقصر في السفرة الأولى، ويتم بعد ذلك.

السؤال ٧١١ : كثيراً ما أسافر إلى البلدان للتجارة، فما هو حكم صلاتي وصومي في السفر؟

الجواب: المتنقل بين بلدتين أو أكثر ولمدة لا تقل عن شهر واحد ولا يفصل بين سفراهه انقطاع عشرة أيام عن السفر، يقصر ويفطر في السفرة الأولى عند الشروع فقط وبعدها يتم الصلاة ويصوم، سواء في الطريق أم في غيره، نعم كلما انقطع عن السفر عشرة أيام قصر وأفطر في السفرة الأولى بعد الانقطاع فقط.

السؤال ٧١٢ : أعيش في مدينة وأدرس في مدينة أخرى، كيف أصلّي في الطريق والجامعة؟

الجواب: من كان سفره يومياً أو في كل أسبوع مرة مثلاً حكمه حكم كثير السفر في إتمام الصلاة في منطقة الدراسة وفي الطريق إلا إذا انقطع عن السفر مدة عشرة أيام فما فوق فيقصر في السفرة الأولى ويتم بعد ذلك.

السؤال ٧١٣ : أدرس في كلية تبعد عن مدینتي مسافة شرعية، هل التسجيل في الكلية يعتبر من الدراسة؟ وهل تحسب هذه السفرة هي السفرة الأولى؟

الجواب: نعم، إذا لم يفصل بينها وبين السفرة التي بعدها عشرة أيام.

السؤال ٧١٤ : أنا أسكن في طهران وأدرس في قم المقدسة خمسة أيام في الأسبوع، وأصلّي تماماً، فإذا سافرت إلى هذه المدينة بقصد الزيارة،

هل يجب علىّ أن أتمّ الصلاة أيضاً؟

الجواب: كلا، بل يقتصر، لأن السفر للزيارة والسياحة ونحو ذلك إذا كان أحياناً وليس في كل أسبوع، فإنه حتى لو كان لبعد الدراسة أو العمل فالحكم فيه القصر.

السؤال ٧١٥ : ندرس في جامعة تبعد عن مدينتنا مسافة شرعية فإذا خرجنا من الجامعة إلى مدينة أخرى لا تبعد عن الجامعة مسافة شرعية، فهل نصلّي هناك قصراً أم تماماً؟

الجواب: الصلاة هناك تمام في فرض السؤال.

السؤال ٧١٦ : أنا من القطيف وأدرس في الأحساء وهي تبعد مسافة شرعية، ويومين في الأسبوع أرجع إلى القطيف، كيف أصلّي في الأحساء؟

الجواب: يجب إتمام الصلاة في منطقة الدراسة وفي الطريق إلا إذا انقطع عن السفر مدة عشرة أيام فما فوق، ثم رجع إلى سفره السابق فيقصر في السفارة الأولى ويتم بعد ذلك.

السؤال ٧١٧ : عندي بستان يبعد عن مدينتي خمسين كيلومتراً، وأنا أقصده كل خميس وجمعة، فهل الصلاة تكون فيه قصراً في البستان؟

الجواب: الصلاة في مفروض السؤال تمام في البستان وفي الطريق أيضاً، لأن من يسافر كل أسبوع مرة فهو كثير السفر ويجب عليه إتمام الصلاة.

كتاب الصوم

الفصل الاول: المفطرات

الفصل الثاني: صوم المسافر

الفصل الثالث: أحكام القضاء

الفصل الرابع: الرّخصة في الصيام

الفصل الخامس: كفارات الصوم

الفصل السادس: الصوم المندوب

الفصل السابع: زكاة الفطرة

الفصل الثامن: ثبوت الملال

الفصل التاسع: مسائل متفرقة في الصوم

الفصل الاول: المفطرات

١. الاكل والشرب

السؤال ٧١٨ : شخص انتبه من منامه وأكل سحوره، ثم تبين انه كان قد طلع الفجر، فما حكم صومه؟

الجواب: إذا كان قبل الأكل قد فحص عن الفجر واعتقد بقاء الليل فصومه صحيح، وإلاً وجب عليه الاستمرار في صومه إذا كان في شهر رمضان ثم القضاء أيضاً.

السؤال ٧١٩ : ما حكم من شرب الماء قبل أذان الفجر بدقة؟

الجواب: إذا تيقن بعدم طلوع الفجر فلا شيء عليه، ولكن يجب الإمساك من باب المقدمة في جزء من الليل قبل أذان الفجر وبعد أذان المغرب، ليحصل العلم بإمساكه النهار كله.

السؤال ٧٢٠ : ما حكم من تناول الطعام في نهار رمضان ناسياً؟

الجواب: لا يبطل الصوم بالنسبيان.

السؤال ٧٢١ : في نهار شهر رمضان كنت أتوضاً وفي حال الاستنشاق دخل الماء إلى الحلق، ما حكم الصوم؟

الجواب: الصوم صحيح وإن كان الأحوط استحباباً قضاء ذلك اليوم بعد الشهر المبارك.

السؤال ٧٢٢ : ما حكم تناول حبوب منع الحمل في نهار رمضان من دون ماء؟

الجواب: لا يجوز تناوله في النهار ويكون مبطلاً للصوم ومحظياً للقضاء وحده إن كان ضرورة، وإن لم يكن هناك ضرورة فالقضاء والكفارة معاً.

السؤال ٧٢٣ : ما حكم ابتلاء البلغم في نهار رمضان؟

الجواب: إذا لم يصل إلى فضاء الفم جاز بلعه وإن وصل فالاحوط وجوباً عدم البلع.

السؤال ٧٢٤ : هل يجوز للمرأة أن تتذوق الطعام في نهار رمضان؟

الجواب: يجوز ما لم يتعد الطعام إلى الحلق.

السؤال ٧٢٥ : إذا نسي الصائم فشرب الماء، هل يجب علينا تذكيره؟

الجواب: لا يجب ذلك.

السؤال ٧٢٦ : شخص في نهار رمضان طلب مني - ناسياً - أن أستقيه الماء، فهل يجب علي تذكيره؟ وهل يجوز ذلك؟

الجواب: لا يجب تذكيره بذلك ولا يباشر سقيه.

٢. المباشرة الجنسية

السؤال ٧٢٧ : زوجان لا يستطيعان الصيام بسبب المرض، هل يجوز لهما المعاشرة الجنسية أثناء نهار شهر رمضان؟
الجواب: يكره الجماع لهما في النهار والاحوط استحباباً تركه.

السؤال ٧٢٨ : في حال حدوث جماع بين الزوجين قبل الفجر ولم يتم الغسل، هل يجوز الصيام في هذه الحالة؟
الجواب: إذا كان هذا في شهر رمضان فيجب الغسل، أو التيمم عند ضيق الوقت، وبصومان، وإذا تركا الغسل ولم يتيمما أيضاً عن جهل بالمسألة وكان جهلهما عن قصور، فعليهما الصوم ثم القضاء بعد شهر رمضان أيضاً، نعم لو كانوا يعلمان بالمسألة ومع ذلك لم يغتسلا ولم يتيمما عمداً فصومهما باطل ويجب عليهما القضاء والكفارة معاً.

السؤال ٧٢٩ : رجل جامع زوجته في شهر رمضان قبل الفجر، وظن بأن هناك وقتاً كافياً للغسل ولكن بينما كان يغتسل سمع الأذان، فما حكم غسله وصيامه؟

الجواب: إذا كان قد فحص عن الوقت قبل إجناب نفسه، واعتذر بقاء الليل وكفايته للغسل، ومع ذلك طلع عليه الفجر وهو في أثناء الغسل، فلا شيء عليه وصومه صحيح، وإلاً فعليه الإمساك ثم القضاء على الاحوط وجوباً.

السؤال ٧٣٠ : ما حكم مداعبة الرجل زوجته في شهر رمضان وقد أدت إلى إنزال المنى؟

الجواب: المداعبة بين الزوجين أذا لم تكن بقصد الإنزال وكانا في أمن منه ولم يكن من عادتهما ذلك، ولكنه اتفق كان الصوم صحيحًا، وأما مع قصد الإنزال أو كان من عادتهما ذلك أو لم يكونا في أمن منه، فيبطل الصوم ويجب على كل منهما القضاء، والكفارة أيضًا، نعم في صورة عدم الأمن وجوب القضاء والكفارة احتياطي، وهي أحد أمرين:

١. إما صيام شهرين متتابعين.
٢. أو إطعام ستين فقيراً، ويكتفى أن يدفع لكل فقير مدارًّا من الطعام، أي: (٧٥٠) غراماً من الارز أو الحنطة أو الشعير أو خبزها أو دقيقها.

السؤال ٧٣١ : إذا حصلت مداعبة بين الزوجين في نهار شهر رمضان، ووصلت الزوجة إلى الذروة الجنسية، فهل يبطل صومها؟

الجواب: المرأة إذا رأت رطوبة وكانت تلك الرطوبة هي السبب في حصول الشهوة الجنسية الخاصة عندها، فإن كان ذلك عن قصد فيبطل صومها، وإلا فلا.

السؤال ٧٣٢ : ما حكم مداعبة الزوجة في نهار رمضان؟

الجواب: يكره للصائم ذلك، خصوصاً لمن يتحرّك جنسياً به، هذا بشرط أن لا يقصد الإنزال، ومع الأمن منه وأن لا يكون من عادته ذلك، وإلا فيحرم.

السؤال ٧٣٣ : ما حكم تقبيل الزوجة في نهار رمضان؟

الجواب: جائز على كراهة ما لم يقصد الإنزال، وإلا كان حراماً ومبطلًا للصوم.

٣. الاحتلام والعادة السرية

السؤال ٧٣٤ : شاب احتلم في نهار شهر رمضان، هل يبطل صيامه؟

الجواب: الاحتلام في نهار شهر رمضان لا يضر بالصوم وعليه أن يغتسل من الجناة للصلوة.

السؤال ٧٣٥ : شاب احتلم في شهر رمضان وهو لا يعلم متى حصل ذلك، قبل طلوع الفجر أم بعده، ماذا يفعل؟

الجواب: لا شيء عليه، ويتم صيامه، ويغتسل للصلوة.

السؤال ٧٣٦ : شخص نام في شهر رمضان ليلاً واستيقظ وتسحر قبل أذان الفجر، ولم يحس أثناء نومه أو بعد جلوسه بأي شيء يدل على أنه قد احتلم، ونوى وصام وبعد الأذان اكتشف ذلك، فقام بالغسل وصلّى واستمر في صيامه، فهل صومه صحيح؟

الجواب: نعم، صومه في الفرض المذكور صحيح.

السؤال ٧٣٧ : شخص احتلم ليلاً في شهر رمضان المبارك، فاستيقظ وقبل أن يستبرئ بالبول اغتسل غسل الجناة وبعد طلوع الفجر تبول وخرج المنى هل يصح صومه؟

الجواب: صومه في الفرض المذكور صحيح ويجب عليه الغسل ثانية للصلوة.

السؤال ٧٣٨ : إذا احتلم شخص في أحد ليالي شهر رمضان واستيقظ

على أثر ذلك، ثم نام ناوياً للغسل ولكنه لم يستيقظ حتى طلع الفجر عليه، فما حكم صومه؟

الجواب: إذا نام بلا أن ينوي الانتباه أو لم يكن من عادته الانتباه فحكمه على الأحوط وجوباً حكم تعمد البقاء جنباً من وجوب القضاء والكفارة، وأما إذا نام مع البناء على الاستيقاظ والغسل، واتفق عدم استيقاظه، فإذا كان في نومته الأولى بعد العلم بالجناة - كما في فرض السؤال - فصومه صحيح ولا شيء عليه، وأما إذا كان في نومته الثانية أو أكثر بأن استيقظ مرة وعاد ونام مرة ثانية وثالثة وهكذا واتفق الاستمرار، فإنه يجب أن يصوم ذلك اليوم ويقضيه بعد الشهر المبارك ولا كفارة عليه.

السؤال ٧٣٩ : إذا كان المكلف ضيفاً في شهر رمضان عند جماعة وفي الليل احتلم، وتحرّج من الغسل عندهم فتيمم بدل الغسل وصام، فما حكم صيامه؟

الجواب: صومه صحيح فيما إذا كان الغسل حرجاً شديداً عليه.

السؤال ٧٤٠ : شاب استمنى خلال شهر رمضان قبل طلوع الفجر - ولم يغسل طوال النهار، هل يبطل الصيام، وما يترتب عليه؟

الجواب: يبطل الصوم بالبقاء إلى طلوع الفجر على الجناة متعمداً وعليه القضاء والكفارة وكذا إذا كان تركه الغسل عن جهل تقصير، وأما إذا كان عن قصور فعلية القضاء وحده دون الكفارة.

السؤال ٧٤١ : ما حكم التفكير في الأمور الجنسية في نهار شهر رمضان؟ وهل يبطل الصوم إذا خرج المنى؟

الجواب: قال الله تعالى في حكمة الصوم:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^١

والتفويت يتطلب عدم التفكير بمثل هذه الامور وعلى الخصوص في القسم المحرّم منها فقد ورد النهي عنه وقال بأنه يسود القلب كالدخان الذي يسود الجدار، وأمّا خروج المني: فإن كان غير آمن من خروجه أو من عادته الخروج بذلك، فإنه وإن لم يكن قاصداً ذلك يجب عليه الكفارة مضافاً إلى القضاء، نعم في صورة عدم الأمان وجوب القضاء والكفارة احتياطي، وأمّا مع أمنه من الخروج وعدم عادته ذلك وعدم قصده خروجه ولكن اتفق أنه خرج فلا يضر بصومه ولا قضاء ولا كفارة عليه.

السؤال ٧٤٢ : ما حكم من فكر بما يثير شهوته وهو صائم وخرج منه المذى؟

الجواب: التفكير المذكور منهي عنه وإذا كان بقصد الإنزال فحرام ومبطل للصوم حتى لو لم ينزل وخرج منه الوذى فقط، نعم يجب عليه حينئذ الامساك والقضاء بعد الشهر المبارك، وأمّا إذا لم يكن بقصد الأنزال ولم يكن من عادته ومع الأمان منه فصومه صحيح.

السؤال ٧٤٣ : فتاة بعد التفكير بالأمور الجنسية، خرج منها سائل، هل هذا الأمر يبطل صيامها؟

الجواب: ما تراه المرأة من الإفرازات ظاهر، ولا يوجب الغسل ولا بطلان

١. البقرة، الآية ١٨٣.

الصوم إلا إذا كانت الإفرازات هي السبب في حصول الشهوة الجنسية الخاصة فإنه يكون موجباً للغسل ومبطل للصوم إن كان بقصد منها، أو من غير قصد ولكن لم تكن آمنة منه، أو كان من عادتها ذلك، وعليها في هذا الفرض الكفارة أيضاً.

السؤال ٧٤٤ : النظر للمرأة بشهوة أثناء الصوم، هل يضر بذلك؟
 الجواب: يضرّ به معنوياً، يعني: انه يسبّب قلة ثواب الصوم وربما يؤثّر على القبول والعياذ بالله، ففي الحديث الشريف:
 «إِذَا صُمِّتَ، فَلَيَصُمْ سَمْعُكَ وَبَصَرُكَ مِنَ الْحَرَامِ»^١، هذا إذا لم يكن بقصد الإنزال وإنما كان له حكم المسألة السابقة.

١. الكافي ج ٧ ص ٤٣٧.

٤. سائر المفطرات

السؤال ٧٤٥ : هل التدخين يبطل الصوم؟

الجواب: يبطل الصوم على الاحوط وجوباً.

السؤال ٧٤٦ : هل البخور والدخان من المفطرات؟

الجواب: إذا كان غليظاً، فإنه على الاحوط وجوباً مفطر ومبطل للصوم.

السؤال ٧٤٧ : هل يجوز للصائم استخدام البخاخ الذي يحتوي على

ذرات محسوسة تذوب في الفم أو تبلغ مباشرة كعلاج للربو؟

الجواب: يجوز ذلك ولا يضر بصومه.

السؤال ٧٤٨ : وصف لي الطبيب قطرة العين وقطرة الأذن وأنا في شهر

رمضان، فكنت أضع ذلك في النهار وأحس بعدها بطعم في حلقي، فهل

صيامي صحيح؟

الجواب: يكره ذلك ولكنه لا يضر بالصوم.

السؤال ٧٤٩ : إمرأة صائمة وقد استفادت من قطرة الأنف في نهار

رمضان لحاجتها إليها وهي قد أحسست بمرارة الطعام في حلقتها، فهل

يفسد صيامها بذلك؟

الجواب: إذا نزل شيء من القطرة المذكورة في الحلق فهو مبطل للصوم.

السؤال ٧٥٠ : هل استنشاق بخار الماء يُعدّ من المفطرات للصوم؟

الجواب: الاحتواط وجوباً الاجتناب عن البخار الغليظ، وأما القليل فلا
أشكال فيه.

السؤال ٧٥١ : إذا دخلت رائحة المواد المنظفة إلى الحلق، هل يبطل
الصوم؟

الجواب: الرائحة وحدها لا تبطل الصوم.

السؤال ٧٥٢ : هل يجوز استعمال العطور أو دهن العود في نهار شهر
رمضان؟

الجواب: جائز، وجاء في الحديث الشريف: «تحفة الصائم الطيب»^١.

السؤال ٧٥٣ : هل تنظيف الأسنان بواسطة الفرشاة والمعجون يبطل
الصيام؟

الجواب: لا يضر بصحة الصوم ولكن يجب على الصائم التحرّز من دخول
شيء منه إلى الجوف.

السؤال ٧٥٤ : هل يحق للصائم أن يتمضمض بالماء ويمسح أسنانه
بيده؟

الجواب: يكره للصائم ذلك إذا كان عبثاً أو لا لغرض صحيح.

السؤال ٧٥٥ : ما حكم استخدام المخدر الموضعي في اللثة لمعالجة

١. وسائل الشيعة - آل البيت - ج ١٠ ص ٩٢ ح ٣.

الأسنان في نهار شهر رمضان؟

الجواب: المخدّر الموضعي غير المؤدي إلى الإغماء جائز وإذا أدى إلى
الضعف فمكروه.

السؤال ٧٥٦ : ما حكم خروج الدم أثناء معالجة الأسنان في أثناء الصيام؟

الجواب: يكره كل أمر يسبّب الإدماء في الفم، ويجب التحرّز من ابتلاعه.

السؤال ٧٥٧ : ما حكم دخول الماء إلى الحلق أثناء معالجة الأسنان في
شهر رمضان؟

الجواب: يلزم التحفظ من ابتلاعه، أمّا إذا سبقه ووصل إلى الحلق فلا يضرّ
بصومه.

السؤال ٧٥٨ : أعني من خروج الدم من اللثة، ماذا يجب علي في حال
الصيام؟

الجواب: إذا لم يعلم الإنسان بخروج الدم، أو علم ولكن كان قليلاً بحيث
قد استهلك في البصاق فلا شيء عليه، نعم في صورة العلم بخروج الدم
وعدم استهلاكه يجب بصفة خارج الفم والحلقة دون نزوله إلى الحلق،
وإلاّ ففيه القضاء والكفارة أيضاً.

السؤال ٧٥٩ : كنت مصاباً بالزكام والتهاب في الحلق وعندما استيقظت
من النوم خرج من حلقي دم مع البلغم فما حكم صيامي؟

الجواب: يجب إخراجه والتحفظ من ابتلاعه وصومه صحيح.

السؤال ٧٦٠ : ما حكم استخدام التحاميل الشرجية أثناء الصيام؟

الجواب: إذا لم تكن من السوائل جاز استعمالها للصائم.

السؤال ٧٦١ : هل يجوز استخدام التحاميل المهبلية للمرأة أثناء الصوم؟

الجواب: جائز، ولا يبطل الصوم بذلك.

السؤال ٧٦٢ : هل يجوز للصائم استعمال لاصق النيكوتين؟

الجواب: جائز - في فرض السؤال -

السؤال ٧٦٣ : هل سحب الدم في نهار رمضان يبطل الصيام؟

الجواب: كلا ليس مبطلاً للصوم إلا أن يكون سحب الدم سبباً لضعفه فيكره حينئذ.

السؤال ٧٦٤ : هل تقيؤ المرأة الحامل يُبطل صيامها؟

الجواب: التقىء عن عمد هو الذي يبطل الصيام، وأمّا إذا كان من غير اختيار فلا يكون مبطلاً.

السؤال ٧٦٥ : شخص تقيأ في نهار شهر رمضان من غير اختيار ويحتاج لشرب الماء، فهل يجوز له ذلك؟

الجواب: لا يجوز أن يشرب الماء إلا إذا كان في حرج شديد، فإنه يجوز له شرب الماء، ثم يجب عليه قضاوه بعد شهر رمضان.

السؤال ٧٦٦ : هل يجوز وضع الماء البارد على الرأس في فترة الصيام؟

الجواب: لا إشكال فيه.

السؤال ٧٦٧ : هل يجوز للمرأة وضع الملمع أو الروج على الشفاه في حال الصيام؟

الجواب: يجوز و يجب التحرّز من دخول شيء منه إلى الجوف.

السؤال ٧٦٨ : هل يعتبر تدهين الرأس بزيت الزيتون من المفطرات؟

الجواب: كلا، ليس من المفطرات.

الفصل الثاني: صوم المسافر

السؤال ٧٦٩ : هل يجوز للصائم أن يسافر إلى المسافة الشرعية في نهار شهر رمضان، إذا عرضت له السفرة من دون نية مسبقة؟

الجواب: نعم، يجوز السفر ولا حاجة إلى نية مسبقة، فإذا سافر بعد الظهر وجب أن يتم صيامه في ذلك اليوم، وأمّا إذا سافر قبل الظهر فيجوز له الإفطار بعد أن يتجاوز حد الترخّص.

السؤال ٧٧٠ : إنني كنت على سفر بالطائرة بعد الزوال في شهر رمضان، وأفترضت ذلك اليوم كله، هل يجب قضاء ذلك اليوم؟

الجواب: إذا كان السفر بعد الزوال، فلا يجوز الإفطار، فإذا أفترض عن جهل قصوري كفاه القضاء، وأمّا إذا كان عن جهل تقصيرٍ فتضاعف إليه الكفاره أيضاً، والكفارة عبارة عن صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين فقيراً، ويكتفى بكل فقير مُدّاً من الطعام والمُدّ (٧٥٠) غراماً من الارز أو الحنطة أو الشعير، أو خبزها أو دقيقها.

السؤال ٧٧١ : هل يجوز الإفطار لمن أراد السفر وخرج من بيته قبل الزوال وذهب إلى المطار، ولكن لم تقلع الطائرة إلاّ بعد الزوال؟

الجواب: إذا خرج قبل الزوال وكان المطار خارج البلد بمقدار يتتجاوز عن حد الترخّص، يعني: كان بعيداً عن البلد بحيث لم يشاهد آخر بيوت البلد أو لا يسمع أذانه، فيفطر حينئذ، وأمّا إذا كان المطار قريباً ولم يتتجاوز حد

الترحّص وكان الطيران بعد الزوال فلا يجوز الإفطار في ذلك اليوم.

السؤال ٧٧٢ : إذا سافر الصائم في شهر رمضان صباحاً، وعاد بعد الزوال إلى وطنه، ولم يأت بأي مفتر، فهل يجوز له البقاء على صيامه؟
الجواب: كلاماً فإنه قد بطل صومه لعدم تواجده في وطنه قبل الزوال.

السؤال ٧٧٣ : إذا رجعت من السفر في شهر رمضان قبل الزوال، فما حكم صيام ذلك اليوم؟

الجواب: إذا لم يكن قد أتى بمفتر إلى تلك اللحظة وجب أن ينوي الصوم ويصوم ذلك اليوم وإن كان قد أتى بمفتر أفتر، ويجب عليه قضاء ذلك اليوم.

السؤال ٧٧٤ : مسافر في شهر رمضان عاد إلى وطنه أو محل إقامته بعد الزوال فهل يجب أن يمسك بقية ذلك النهار؟
الجواب: يستحب له الإمساك بقية النهار تأدباً.

السؤال ٧٧٥ : شخص رجع من السفر في شهر رمضان قبل الزوال ولم يتناول المفتر ولكنه نسي أن ينوي الصوم إلى ما بعد الزوال فما هو حكم صومه؟

الجواب: إذا كان عازماً على الصوم ولو ارتكazaً كان ذلك العزم كافياً في النية وصح صومه.

السؤال ٧٧٦ : سافرت إلى بلد ونويت الإقامة فيه عشرة أيام للصوم، هل يجوز لي حلال فترة الإقامة أن أسافر بعد الزوال والرجوع قبل زوال

اليوم الثاني؟

الجواب: السفر المذكور يضر بالإقامة، فإذا أراد الاحتفاظ بإقامته والاستمرار في الصيام فعليه ترك السفر المذكور، نعم لو سافر وكان بعد الزوال وجب عليه الاستمرار في صوم ذلك اليوم وصح منه، ثم إذا رجع قبل زوال اليوم الثاني فإن قصدبقاء عشرة أيام جديدة فينوي الإقامة والصوم ويصح صومه، وإلاً أفتر صومه حينئذٍ وقصر صلاته.

السؤال ٧٧٧ : لو نوى شخص إقامة عشرة أيام في مدينة ما، وبعد مضي ثلاثة أيام، عرف أنه سوف يسافر يوم الثامن من إقامته، فما حكم صيامه في هذه الفترة - خمسة أيام -؟

الجواب: يستمر بالصوم مادام هو في بلد الإقامة، فإذا سافر نهاراً وجاءه حد الترخيص أفتر، وأما إذا سافر عصراً فيستمر في صوم ذلك اليوم وصومه صحيح.

السؤال ٧٧٨ : شخص سافر إلى كربلاء المقدسة وعزم على إقامة عشرة أيام، واحتمل مغادرة كربلاء قبل إتمام إقامته، هل وجود هذا الاحتمال يضر بنينة الإقامة؟

الجواب: يجب العزم على البقاء عشرة أيام أو العلم بذلك، فإذا كان الاحتمال المذكور منافياً للعزم والعلم فيكون مضرًا بقصد الإقامة وإلا فلا.

السؤال ٧٧٩ : هل يجوز أن يسافر المكلف في شهر رمضان، وذلك للفرار من الصوم؟ وهل تجب عليه الكفارة؟

الجواب: الفرار من الصوم مكروه، وكذلك السفر قبل أن يمضي ثلاثة

وعشرين يوماً من شهر رمضان مكروه أيضاً، ولكن لو سافر نهاراً وجاوز حد الترخيص جاز له الافطار من دون كفارة، نعم يجب عليه قضاء ذلك اليوم.

كثير السفر

السؤال ٧٨٠ : إذا خرج الصائم إلى مقر عمله الذي يبعد عن بلده مسافة شرعية، وحان وقت أذان الظهر وكان في الطريق، هل صومه صحيح؟
الجواب: نعم صومه صحيح إذا كان مصداقاً لكثير السفر وهو من يكون خروجه إلى العمل بنحو مستمر ولمدة لا تقل عن شهر واحد ولم يحصل انقطاع بين سفراته إلى محل عمله عشرة أيام.

السؤال ٧٨١ : أنا من سكان مدينة القطيف، وأعمل في منطقة تبعد عن القطيف حوالي ٣٠٠ كم، حيث طلب مني المدير الخروج إلى منطقة تبعد عن مقر العمل حوالي ٩٠ كم، وذلك قبل الزوال، فما هو حكم صيامي؟

الجواب: حكمه الصيام وإتمام الصلاة إن كان ذلك في إطار عمله، نعم لو لم يكن في إطار عمله فحكمه الافطار للصوم والقصر في الصلاة.

السؤال ٧٨٢ : أنا أسكن في السعودية، وأعمل في الكويت، وفي آخر الأسبوع أرجع إلى السعودية، هل يجوز قضاء الصيام وأنا في الكويت؟
الجواب: نعم، يجوز لأن من يكون تنقله إلى محل عمله باستمرار وفي كل أسبوع بحيث لا يفصل غالباً بين سفرة وأخرى عشرة أيام، فهو كثير السفر ويتم صلاته ويصوم حتى في الطريق أيضاً، نعم متى ما وقع فاصل عشرة أيام، قصر وأفطر في أول سفرة بعد ذلك الفاصل، ثم يعود إلى التمام والصيام.

السؤال ٧٨٣ : أسكن في الأحساء، وأعمل في منطقة الدمام، أبقي هناك من السبت حتى الأربعاء، ثم أعود إلى الأحساء، فما هو حكم صيامي؟
الجواب: صيامه صحيح حتى وإن كان وقت الزوال في الطريق، وذلك لانطباق كثير السفر عليه في مفروض السؤال.

السؤال ٧٨٤ : أنا طالب جامعي أدرس في جامعة تبعد عن وطني خمسين كيلو متراً، فأذهب يومياً إلى الجامعة عدا الخميس والجمعة، فما هو حكم صيامي في شهر رمضان؟

الجواب: يجب الصوم في الفرض المذكور حتى ولو كان وقت الزوال في الطريق وذلك لأنه من مصاديق كثير السفر.

الفصل الثالث: أحكام القضاء

السؤال ٧٨٥ : الشیخ والشیخة ذو العطاش والمرضع والحاصل، بما أنهم معذرون عن الصيام فهل يجب عليهم القضاء فيما بعد؟

الجواب: المرضع والحاصل يجب أن يقضيا ما فاتهما من الصيام إذا زال عذرهما في نفس السنة، كما لو فرغت من الحمل أو فطمته رضيعها قبل مجيء شهر رمضان الآخر، ففي هذه الصورة تعطي كفارة للرخصة في الإفطار وتقضي الصوم قبل مجيء شهر رمضان الآخر، وأما إذا بقى العذر إلى شهر رمضان الآخر، فتعطي كفارتين:

١. كفارة للرخصة في الإفطار.
٢. وكفارة لسقوط قضاء ذلك الشهر.

وأما ذو العطاش والشیخ والشیخة فلا يجب عليهم القضاء ويعطون كفارتين للرخصة في الإفطار وسقوط القضاء، نعم الا هو استحباباً لهم القضاء ومع الإتيان بالقضاء يكفيهم إعطاء كفارة واحدة.

السؤال ٧٨٦ : زوجتي كانت حاملاً في شهر رمضان الماضي، وبعد الحمل كانت تعاني من ضعف في البدن، وكان يمنعها من القضاء، وظلت على ذلك الحال إلى رمضان المقبل، فماذا يجب أن تفعل؟

الجواب: يسقط عنها قضاء شهر رمضان السابق في فرض السؤال ويجب عليها أن تفدي عن كل يوم بمدين من الطعام للفقير وكل مدّ (٧٥٠) غراماً

من الأرز أو الحنطة أو الشعير أو خبزها أو دقيقها.

السؤال ٧٨٧ : أختي الصغيرة عمرها عشر سنوات، ولا تقدر على الصيام لصغرها وضعف بنيتها، وليس لمرض، واستمر هذا الأمر إلى رمضان الثاني، فهل يجب عليها القضاء والفدية؟

الجواب: إذا كان العذر المذكور مستمراً معها طيلة السنة حتى مجيء شهر رمضان الثاني وكانت بحيث لا تقدر حتى على القضاء في الشتاء أيضاً، فإنه يسقط عنها القضاء ويجب عليها الفدية عن كل يوم بمدّ واحد من الطعام تعطيه للفقير.

السؤال ٧٨٨ : كيف تكون كفارة الصيام إذا مرّ على القضاء أكثر من عشرة أعوام ونويت قضاءها الآن؟

الجواب: كفارة تأخير قضاء الصوم - سواء تأخر عاماً أو أكثر - هو دفع مدة من الطعام عن كل يوم إلى الفقير، والمدّ تقريراً (٧٥٠) غراماً، من الأرز أو القمح أو الشعير أو خبزها أو دقيقها.

السؤال ٧٨٩ : هل يجوز تأخير قضاء صوم شهر رمضان إلى رمضان آخر؟

الجواب: كلا، فإن تأخير القضاء إلى رمضان آخر عمداً مع التمكّن لا يجوز على الأحوط وجوباً.

السؤال ٧٩٠ : قبل ستين فأطرت أياماً من شهر رمضان بسبب الدورة الشهرية، ولم أصم هذه الأيام حتى الآن، فماذا عليّ أن أفعل؟

الجواب: إذا تأخر قضاء الصوم عن السنة نفسها إلى السنين التالية، فإنه يجب مضافاً إلى القضاء دفع فدية التأخير عن كل يوم وهي:

مُدّ من الطعام يعني (٧٥٠) غراماً من الأرز أو الحنطة أو الشعير أو دقيقها أو خبزها عن كل يوم تعطى للفقير.

السؤال ٧٩١ : فتاة كان عليها قضاء شهر رمضان، ولم تقض إلى شهر رمضان الثاني، هل يجب عليها كفارة التأخير، وماذا يجب عليها إذا لم يكن لديها مال؟

الجواب: نعم يجب عليها فدية التأخير إذا كان عندها مال، ويجوز للأب - مثلاً - أن يتبرّع عن أولاده والزوج عن زوجته وهكذا بإعطاء الفدية عنهم إلى الفقير، وإذا لم يكن متبرّع أيضاً، فستغفر الله عن كل يوم مرة ويكفيها، والأحوط الأولى أن تأتي بها لو تمكنت منها.

السؤال ٧٩٢ : في بدايات بلوغي كنت أتهاون في الصيام، فماذا يجب عليّ؟

الجواب: إذا كانت بداية البلوغ مقرونة بجهل قصوري، فيجب القضاء وكفارة التأخير فقط، وأما إذا كان الجهل عن تقصير فيجب مضافاً إلى القضاء وكفارة التأخير، كفارة العمد أيضاً وهي أحد أمرتين: إما أن يصوم - مضافاً إلى قضاء ذلك اليوم - شهرين متاليين، وإما أن يطعم ستين مسكيناً.

السؤال ٧٩٣ : في السنة الماضية في شهر رمضان كنت مريضاً، وأريد أن أقضي تلك الأيام، ولكن لا أعرف بالضبط عدد الأيام التي كنت فيها

مريضاً، ماذا يجب علىـ؟

الجواب: يجب الفحص، ومع اليأس: فإن كان متربداً بين مثلاً خمسة أيام أو ستة، فإن كان نسيانه للعدد عن قصور كفاه قضاء الأقل، وإن كان عن تقصير فالاحوط وجوباً قضاء الأكثر.

السؤال ٧٩٤ : هل يجوز لمن صام قضاء شهر رمضان أن يغطر أثناء النهار لا لعذر؟

الجواب: يجوز الافطار قبل الزوال إذا لم يكن وقت القضاء ضيقاً، وأما بعد الزوال فلا يجوز، ويجب عليه مضافاً إلى قضاء ذلك اليوم إعطاء الكفاره وهي: إطعام عشرة فقراء، وإن عجز عن ذلك صام ثلاثة أيام متواлиات.

القضاء عن الميت

السؤال ٧٩٥ : إذا مات الشخص وعليه قضاء أيام من شهر رمضان، فهل يجب الصيام عنه واعطاء فدية أو كفارة؟

الجواب: إذا علم الورثة بذلك، فيجب استيجار من يصوم عنه وإخراج الأجرة من ثلث التركة، سواء وصى بذلك أو لا، هذا إذا لم يكن الميت هو الأب وله ابن، وإنما يجب الصيام على الابن الأكبر إذا كان الصيام قد فات الأب عن عذر ولم يقضيه مع قدرته على القضاء، وأماماً بالنسبة إلى الفدية، فيجب إخراجها من أصل التركة وهي (٧٥٠) غراماً من الأرز أو الخبز عن كل يوم للفقير إذا كان هناك تأخير من المرحوم في القضاء ولم يدفع هو فديته، وأماماً إذا كان فاته الصيام لمرض مستمر إلى أن مات فلا يجب القضاء عنه وإنما يجب إخراج الكفارة عنه من أصل التركة إن لم يخرجها هو، والكفارة عن كل يوم (٧٥٠) غراماً من الأرز أو الخبز ويعطيها للفقير.

السؤال ٧٩٦ : توفي أبي وكان عليه قضاء شهر رمضان، فهل يجب على الابن الأكبر أن يقضي عنه؟

الجواب: إذا فات الوالد الصوم لعذر والعذر في الصوم هو أنه فاته لمرض وأمكنه القضاء ولم يقض، أو لسفر ومات في شهر رمضان، فيجب حينئذ على الابن الأكبر قضاء ذلك الصوم، نعم إذا أوصى الأب بقضاء الصلاة والصيام عنه وكان بقدر ما فاته لمثل هذه الأعذار المذكورة أعلاه سقط عن الابن الأكبر ووجب تنفيذه من الثالث.

السؤال ٧٩٧ : هل يجوز للولد الأكبر أن يستاجر من يقوم بقضاء الصوم عن والده؟

الجواب: نعم، يجوز ويجب أن يكون من مال ابن نفسه.

السؤال ٧٩٨ : إذا لم يستطع الولد الأكبر أن يقضي ما يجب عليه قضاوته من الصوم الذي فات أباه عن عذر، فماذا يجب أن يفعل؟

الجواب: يستأجر من مال نفسه مَن يقضي عنه، وإذا لم يكن له مال ولم يأمل حصول القدرة البدنية ولا المالية سقط عنه قضاء الصوم.

السؤال ٧٩٩ : لو أوصى الميت زوجته أن تقضى عنه الصيام المتعلق بذمته، فهل يسقط حينئذ التكليف عن الولد الأكبر، وإذا لم تعمل الزوجة بالوصية ما هو التكليف؟

الجواب: لو عملت الزوجة بالوصية سقط عن الولد الأكبر قضاء الصوم عن الميت وإنما واجب عليه ذلك.

السؤال ٨٠٠ : هل يجب على الولد الأكبر قضاء الصوم والصلاحة عن أمّه؟

الجواب: لا يجب وإنما هو الأولى.

السؤال ٨٠١ : إذا توفي شخص، وكان في ذمته قضاء صيام شهر رمضان، هل يجوز للأقارب أن يصوموا عنه تبرعاً؟

الجواب: نعم، يجوز قضاء الصيام عنه تبرعاً ويكفيه ذلك.

الفصل الرابع: الرخصة في الصيام

السؤال ٨٠٢ : هل يجب الصيام على المريض الذي يعاني من مرض الحصى الكلوي والذي يستوجب شرب الماء؟

الجواب: نعم - في فرض السؤال - يجب عليه الصوم، لكن يجوز له أن يشرب الماء فقط مع نية الصيام ويفدي بفديتين عن كل يوم ولا قضاء عليه بفدية للرخصة في شرب الماء وفدية لسقوط القضاء، نعم الا هو استحباباً القضاء عند القدرة ومع القضاء يكفيه فدية واحدة عن كل يوم.

السؤال ٨٠٣ : الذي يعاني من مرض بالقلب ويخشى الضرر، هل يجوز له الإفطار؟

الجواب: نعم، إذا كان الصوم يضره، ويقضيه قبل مجيء شهر رمضان الثاني، وأما إذا كان المرض طيلة السنة، فيسقط عنه قضاء شهر رمضان الأول ويجب عليه أن يدفع عن كل يوم مدةً من الطعام للفقير وهو (٧٥٠) غراماً من الأرز أو الحنطة أو الشعير أو طحينها، أو دقيقها.

السؤال ٨٠٤ : ما حكم الذي يعاني من مرض السكر وكان الصوم يضره؟

الجواب: إذا كان الصوم يضره، فيجوز له الإفطار ومع استمرار المرض إلى شهر رمضان الثاني يسقط عنه قضاء الشهر الأول ويدفع عن كل يوم مدةً من الطعام إلى الفقير والمدّ (٧٥٠) غراماً من الأرز أو الحنطة أو الشعير أو خبزها أو دقيقها، وأما إذا كان الصوم لا يضره، وإنما يحتاج إلى شرب

الماء، فيجوز له أن يشرب الماء فقط مع نية الصيام ويعطي للفقير مدّين من الطعام عن كل يوم ولا قضاء عليه، نعم الاحتياط استحباباً للقضاء، ومع القضاء يكفيه فدية واحدة عن كل يوم.

السؤال ٨٠٥ : هل يجوز الصوم مع العلم أو ظن الضرر؟
الجواب: لو علم أو ظن بالضرر وجب تركه ولا يصحّ منه.

السؤال ٨٠٦ : لو كان المريض ملزماً بأخذ دوائة يومياً على فترتين إحداهما صباحاً والأخرى عصراً، هل يجوز أن يفطر؟
الجواب: إذا كان يمكنه أخذ الدواء عند الإفطار وعند الامساك ويقدر على الصيام، التزم ذلك وصام، وإنّا فيجوز له أن يفطر ويقضيه متى برئ من مرضه بعد الشهر المبارك.

السؤال ٨٠٧ : امرأة حامل وتعاني من وحام شديد، فهل يجب عليها الصيام؟

الجواب: لا يجب إذا خافت على نفسها أو حملها من الضرر بسبب الصوم، بل يجوز لها الإفطار وتعطي عن كل يوم تفطره مدّ من الطعام وهو (٧٥٠) غراماً من الأرز أو الحنطة أو الشعير أو دقيقها أو خبزها للفقير، فإذا زال عذرها قبل مجيء شهر رمضان الثاني قضت الصوم، وإن استمر عذرها إلى شهر رمضان القابل أعطت لكل يوم أنفطته مدّاً آخر من الطعام، وسقط عنها قضاء صوم ذلك الشهر.

السؤال ٨٠٨ : مرضعة تخشى من قلة لبنها أو جفافه بسبب الصيام، فهل

يجوز لها أن تفطر وتقضي بعد ذلك؟

الجواب: نعم، يجوز لها - في فرض السؤال - ذلك، وعليها دفع مُدّ من الطعام إلى الفقير عن كل يوم لم تصمه، ثم تقضيه إذا زال عذرها قبل مجيء شهر رمضان الثاني، وإذا بقي عذرها إلى شهر رمضان الثاني، دفعت مُدّاً آخر من الطعام عن كل يوم وسقط قضاء شهر رمضان الأول عنها.

السؤال ٨٠٩ : أختي الصغيرة عمرها إحدى عشرة سنة، لا تقدر على الصيام لصغرها لا شيء آخر، فهل يسقط عنها وجوب الصوم؟

الجواب: الصغر في فرض السؤال ليس عذراً، وإنما العذر هو: أنها لو كانت ضعيفة البنية وعاجزة بسبب حرارة الهواء أو طول النهار عن الصوم، ففي هذه الصورة يجوز لها الافطار وتقضيه في الشتاء، نعم إذا كان ضعفها بصورة لا تستطيع القضاء حتى في الشتاء أيضاً، فيجب أن تدفع عن كل يوم لم تصمه مُدّاً من الطعام إلى الفقير ويسقط عنها قضاء ذلك الشهر.

السؤال ٨١٠ : هل يجب على المكلف أن يجرّب الصيام في رمضان حتى يتتأكد أنه لا يقدر عليه؟

الجواب: يكفي الخوف العقلائي من إضرار الصوم به ولو من إخبار الطبيب الثقة، وإن لم يضره استمر وإن أفتر.

السؤال ٨١١ : هل يجوز الاعتماد على قول الطبيب المسلم أو غير المسلم في تشخيصه لضرر الصيام على المكلف؟

الجواب: إذا كان الطبيب ثقة فيصح الاعتماد عليه، نعم إذا حكم الطبيب بكون الصوم مضرأً له وعلم هو من نفسه عدم الضرر، فيصوم وصومه

صحيح، وإذا حكم بعدم الضرر وعلم هو أو ظن بالضرر فلا يصح منه.

السؤال ٨١٢ : أنا أعمل في حفارات البترول في السعودية وأعمل طوال شهر رمضان المبارك في ساعات الظهر الحارة في مكان بعيد عن الظل، فهل يجوز لي أن أفترض ؟

الجواب: إذا كان الإنسان يستطيع أن يتحمل الإرهاق المذكور بلا عسر كبير وجب عليه الصوم، وإن كان الإرهاق بحيث لا يتحمل عادة، فإن استطاع بدون حرج أن لا يعمل في أيام شهر رمضان ويصوم ولو بالاستدابة لمعاشه والقدرة على تسديده فيما بعد وجب ترك العمل للصوم، وإلاً فله صورتان:

١. إن كانت مشكلته العطش فيجوز له أن يشرب الماء فقط مع نية الصيام ويفدي بفديتين عن كل يوم ولا قضاء عليه، نعم الأحوط استحباباً للقضاء، ومع القضاء يكفيه فدية واحدة عن كل يوم.
٢. إن كانت مشكلته أعم من العطش فيجوز له الإفطار ويقضيه بعد ذلك.

الفصل الخامس: كفارات الصوم

السؤال ٨١٣ : يقال تارة: فدية تأخير الصوم، وأخرى: كفارة افطار الصوم، فما هو الفرق بين الفدية والكفارة هنا؟

الجواب: لا فرق بينهما من حيث النتيجة، إذ فدية التأخير مُدّ من الطعام، وكفارة افطار الصوم لعذر مُدّ من الطعام أيضاً.

السؤال ٨١٤ : هل يجوز إعطاء كفارة إفطار شهر رمضان إذا كان الافطار عن عمد إلى شخص واحد، أو لا بدّ من تقسيمها على ستين شخصاً؟

الجواب: لا يجوز، بل يجب اطعام ستين فقيراً، أو تقسيم الستين مُدّاً من الطعام على ستين فقيراً، لكل واحد منهم مُدّاً.

السؤال ٨١٥ : هل يعتبر في كفارة الصوم وفدية التأخير أن يدفع طعاماً للفقير أو يكفي دفع القيمة؟

الجواب: يجب دفع الطعام للفقير ولا يكفي دفع القيمة إذا لم يشتري الفقير بها الطعام الذي أخرج القيمة له.

السؤال ٨١٦ : إذا دفع المكلّف الطعام لكافارة الصوم أو فدية التأخير إلى الفقير، فباع الفقير الطعام أو بذله لغيره، فهل يجب على الدافع شئ لو علم بذلك؟

الجواب: لا يجب على الدافع شئ ويكفيه ذلك.

السؤال ٨١٧ : ما هي كفارة من أفتر متعمداً في شهر رمضان؟
الجواب: كفارته: أن يصوم شهرين متتالين، أو يطعم ستين مسكيناً، هذا لو كان إفطاره على أمر حلال. وأما إذا كان إفطاره على أمر حرام فكفارته على الأحوط وجوباً الجمع بين الصوم ستين يوماً والإطعام لستين فقيراً، ويكتفى بكل فقير دفع مُدّ من الطعام.

السؤال ٨١٨ : شاب صام قضاء شهر رمضان، وفي حال الصوم استمنى، هل يجب عليه الكفارة؟

الجواب: إذا كان ذلك قبل الزوال بطل صومه ووجب عليه التوبة والاستغفار والعزم على عدم التكرار واعادة قضاء ذلك اليوم، وأما إذا كان ذلك بعد الزوال، فإنه مضافاً إلى ما مضى من التوبة والقضاء تجب عليه الكفارة أيضاً وهي هنا: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مُدّ من الطعام، ومع العجز عنه يجب أن يصوم ثلاثة أيام متتاليات.

السؤال ٨١٩ : شاب كان في ذمته كفارة الجمع، ولم يقدر على صيام شهرين، ولا يستطيع إطعام ستين فقيراً، ماذا يجب أن يفعل؟

الجواب: إذا عجز المكلف عن صيام ستين يوماً، يجب أن يصوم مكانها ثمانية عشر يوماً متتابعاً، وإن لم يقدر أيضاً يصوم بقدر استطاعته ولو يوماً واحداً، وإن لم يقدر استغفر الله، ويبقى عليه إطعام ستين فقيراً، فإن قدر على إطعامهم وجب، وإن لم يقدر على إطعامهم جميعاً أطعم بقدر ما يمكن، وإن لم يمكنه شيئاً، استغفر الله وكفى، نعم حيث إن كفارة الجمع احتياط واجب فيجوز الرجوع في خصوص المسألة إلى مجتهد جامع للشراط يفتى بكفاية الكفارة الواحدة، فيكتفي بالصوم، أو بالاطعام فقط.

السؤال ٨٢٠ : هل الفديتان تقتصران على المرضع والحامل، وعلى الشيخة والشيخة، وعلى ذي العطاش ونحوهم، أو أنها تشمل كل مريض استمر به المرض إلى رمضان القابل، فعليه فديتان: فدية للرّخصة، وفدية لاستمرار العذر وعدم التمكّن من القضاء؟

الجواب: الفديتان لا تشملان المريض، فإن المريض - في فرض السؤال - عليه فدية واحدة عن كل يوم.

السؤال ٨٢١ : ما معنى فدية تأخير قضاء صوم شهر رمضان إلى رمضان الثاني وكم هي؟

الجواب: معناها: انه يجب على من لم يصم في شهر رمضان لعذر كان أم لغير عذر أن يقضيه قبل مجيء شهر رمضان الثاني، فإذا أخر قضاء الصوم إلى السنين التالية، فإنه يجب مضافاً إلى القضاء فدية التأخير لكل يوم مقدارها مُدّ من الطعام يعني (٧٥٠) غراماً من الأرز أو الحنطة أو الشعير أو دقيقها أو خبزها عن كل يوم تعطى للفقير.

السؤال ٨٢٢ : هل يجوز تقديم فدية الإفطار عن شهر رمضان المبارك قبل انتهاء الشهر لمن يعاني من مرضٍ يمنعه الصيام طيلة حياته؟

الجواب: نعم، يجوز له ذلك.

السؤال ٨٢٣ : شخص كبير في السن ولا يقوى على الصيام، فهل يجب دفع فدية الصوم مباشرة بعد شهر رمضان المبارك أم ينتظر إلى رمضان المقبل؟

الجواب: يجوز متى ما دفع ذلك، علمًا بأن الشيخ والشيخة اللذان لا يطيقان

الصوم يعطيان للفقير عن كل يوم مدّين من الطعام: مُدّاً للرخصة في الافطار، ومُدّاً ثانياً - على الاحتوط وجوباً - لسقوط القضاء عنهما، نعم لو استطاعا القضاء وقضيا كفاهما المُدّ الاول.

السؤال ٨٢٤ : ما هي كفاره من جامع زوجته في نهار شهر رمضان مع أن زوجته كانت غير راضية؟

الجواب: كفارته هي كفاره العمد، ويتحمل كفاره الزوجة أيضاً إذا لم ترضي بذلك ولا لحظة، وأما إذا رضيت فكفارتها عليها، وكفاره العمد: إما صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين فقيراً مخيراً بينهما.

السؤال ٨٢٥ : شخص داعب زوجته في نهار شهر رمضان حتى وصل إلى الإنزال، هل تجب عليه الكفاره؟

الجواب: المداعبة إذا لم تكن بقصد الإنزال، ولا كان من عادته ذلك، وكان في أمن منه واتفاق الإنزال كان الصوم صحيحاً، أما إذا قصد الإنزال أو كان من عادته الإنزال أو لم يكن في أمن منه وحصل ذلك بطل الصوم ووجب القضاء، ووجبت كفاره العمد أيضاً.

السؤال ٨٢٦ : إذا تكرر من المكلّف ارتكاب المفتر غیر الجماع في نهار شهر رمضان فهل تتكرر الكفاره؟

الجواب: لا تتكرر الكفاره وإن كان الاحتوط استحباباً للتكرار.

السؤال ٨٢٧ : شاب كان يمارس العادة السرية في نهار شهر رمضان، وكان يجهل حرمته ذلك؟ فماذا يجب عليه؟

الجواب: يجب عليه التوبة والاستغفار والعزم على عدم التكرار، وأما مسألة الصوم، فإنه إذا لم يكن يعلم بحرمة الإستمناء فصومه صحيح ولا شيء عليه، وإن كان يعلم بحرمه ولا يعلم بأن الإستمناء مبطل للصوم وجب عليه القضاء فقط لو كان جهله عن قصور وعدم التفات، وأمّا لو كان الجهل عن تقصير وجبت الكفارة أيضاً وهي كفارة الجمع على الاحتط وجوباً.

السؤال ٨٢٨ : إذا وجب على المرأة صيام شهرين متتابعين، ماذا عليها أن تفعل إذا جاءتها الدورة الشهرية خلال الشهرين؟

الجواب: عليها أن توقف عن الصوم عند مجيء الدورة الشهرية، ثم تواصل الصوم بعد النقاء من الحيض بلا فصل، حتى يتم صوم ستين يوماً علماً بأنه متى ما تم صوم (٣١) يوماً متوايلاً، فإنه يجوز بعده الصوم متفرقاً.

الفصل السادس: الصوم المندوب

السؤال ٨٢٩ : ما حكم صوم المندوب، إذا كان ذلك يؤذى الوالدين؟

الجواب: يحرم على الولد الصوم الاستحبابي إذا كان يوجب تألم الوالدين أو الجد بما يصدق عليه العناوين الثلاثة: العقوق، أو المنافاة للمصاحبة بالمعروف، أو الإيذاء – لا مجرد التأذى بأن لم يكن العمل إيذاءً لكنهم لشفقتهم على الولد يتآذون منه –

السؤال ٨٣٠ : شاب صام يوم الغدير، وفي أثناء الصيام نهاد والده عن ذلك؟ ماذا يجب عليه؟

الجواب: إذا أتى الولد بالصوم المستحب دون إذن والده وفي أثناء النهار نهاد والده، وجب أن يفطر إذا كان ترك الإفطار موجباً لتتألم أبيه بما يصدق عليه: العقوق، أو المنافاة للمصاحبة بالمعروف، أو الإيذاء – لا مجرد التأذى – وأما إذا لم يوجب أذاه لم يجب الإفطار بمجرد النهي.

السؤال ٨٣١ : هل يجب على الزوجة أن تستأذن زوجها من أجل صيام المستحب؟

الجواب: نعم إذا كان مزاحماً لحقه، والاحوط وجوباً تركه بلا إذن منه خصوصاً مع نهيه عنه حتى وإن لم يكن مزاحماً لحقه.

السؤال ٨٣٢ : إذا أردت أن أصوم يوم المبعث، ورغبت أن تكون نية

الصيام إبراء ما في الذمة، فهل أثاب على ذلك اليوم أيضاً؟

الجواب: الثواب يكون فيما إذا نوى الإنسان الاثنين، يعني بأن ينوي إبراء الذمة ويوم المبعث، فيكون براءة لذمته ويحصل على ثواب صوم يوم المبعث أيضاً.

السؤال ٨٣٣ : إمرأة كانت تقضي صيام شهر رمضان ووافق ذلك حلول ليلة الرغائب، فهل يجوز لها أن تصوم بنيّة ليلة الرغائب؟

الجواب: من عليه قضاء الصوم، لا يجوز له الصوم المستحب، نعم يجوز له أن ينوي الاثنين: صوم القضاء وصوم أول خميس من شهر رجب المسمى بليلة الرغائب، فيقع عن القضاء ويحصل على ثواب ليلة الرغائب أيضاً.

السؤال ٨٣٤ : لو كان في ذمتي قضاء صيام شهر رمضان، فهل يجوز صيام يوم الغدير المبارك؟

الجواب: من كان في ذمته قضاء صوم شهر رمضان لا يجوز له أن يصوم المستحب، بل له أن ينوي مع القضاء المستحب أيضاً، يعني بأن ينوي الإثنين القضاء والغدير، فيحسب له القضاء كما يحسب له المستحب أيضاً.

السؤال ٨٣٥ : شخص نوى الصوم المندوب، ثم بعد ذلك أخبر بأنه مدعو إلى الغداء، متى يجوز له الإفطار؟

الجواب: يجوز الإفطار في الصوم المندوب متى ما شاء، فإذا أفتر على الغداء المدعا إليه، فإنه سوف يحصل على ثواب الصوم، وعلى ثواب إجابة دعوة المؤمن أيضاً، وذلك لأنه ورد باستحباب الإفطار للصائم ندباً

إذا دعاه مؤمن للافطار، فيحصل على الثوابين الصوم وإجابة دعوة المؤمن.

السؤال ٨٣٦ : لو صام الزوجان في شهر رجب، هل يستحب أن يدعوا الزوج زوجته إلى الطعام، وبالعكس ليحصلان على الثوابين: ثواب الصوم المستحب، وثواب إجابة دعوة المؤمن؟

الجواب: إذا لم يكن بينهما اتفاق أو تبادل مسبق على ذلك، فيكونان من مصاديق هذا المستحب.

السؤال ٨٣٧ : لو كانت الزوجة صائمةً صياماً مستحباً، ودعها زوجها إلى الفراش، فهل يستحب لها إجابته كي تكون مصداقاً لمن يحصل على الثوابين؟

الجواب: نعم، لا يبعد ذلك، خصوصاً إذا كانت الإجابة من الزوجة بهذا القصد.

السؤال ٨٣٨ : ما حكم صيام يوم عاشوراء؟

الجواب: يكره الصوم في يوم عاشوراء كراهة شديدة، ويستحب الإمساك عن الطعام والماء بدون نية الصيام ثم الإفطار بعد العصر على طعام أهل المصاص مواساة للإمام الحسين عليه السلام وأهل بيته الذين كانوا في ذلك اليوم جياعاً وعطاشى.

السؤال ٨٣٩ : هل يجوز الصوم عن الكلام قربة إلى الله تعالى؟

الجواب: كلا، فإن صوم الصمت لا يجوز.

السؤال ٨٤٠ : ما حكم من أفتر بعده الزوال وكان صائماً بنية ما في

الذمة؟

الجواب: إذا كان قد نوى ما في الذمة وهو يعلم بأن عليه قضاء صوم شهر رمضان، فإنه يجب عليه حينئذ قضاء ذلك اليوم مع الكفار، وهي: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مُدّ، ومع العجز عنه فصيام ثلاثة أيام متواليات، وإلا فلا شيء عليه.

السؤال ٨٤١ : هل يجوز البقاء على الجناية عمداً إلى الفجر في الصيام المستحب؟

الجواب: يجوز، وإن كان الأحوط استحباباً الغسل.

السؤال ٨٤٢ : هل يكون صيام التطوع صحيحًا بعد أذان الفجر دون النية من الليل والشخص على جنابة؟

الجواب: في الصوم المندوب يمتد وقت النية إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديد النية فيه، ولكن شرط أن لا يكون قد فعل ما يفطر الصوم والاحوط استحباباً أن لا يكون على جنابة.

الفصل السابع: زكاة الفطرة

السؤال ٨٤٣ : متى يجب إخراج زكاة الفطرة؟

الجواب: يجب إخراج زكاة الفطرة عند غروب ليلة الفطر، وتعطى لفقير مؤمن، أو لمن يوصله من الثقات إلى الفقراء المؤمنين ويستمر وقتها إلى زوال يوم العيد أداءً، وبعد الزوال يبقى الوجوب حتى يؤدّبها ولكن لا ينويها أداءً ولا قضاءً، بل ما في الذمة .

السؤال ٨٤٤ : هل يجوز للمكلّف أن يخرج زكاة الفطرة عنه وعن باقي أفراد أسرته في أول شهر رمضان المبارك أو قبل الشهر المبارك؟

الجواب: يجوز الخراج أول الشهر المبارك وإن كان الأحوط الأولى إخراجها يوم العيد، وأما إخراجها قبل الشهر المبارك، فلا يجوز، نعم يجوز إعطاء الفقير قرضاً ثم يحسبها زكاة عند دخول وقتها، ووقتها هو دخول ليلة العيد، ويستمر إلى الزوال لمن لم يصل صلاة العيد.

السؤال ٨٤٥ : هل يجوز لنا تأخير صرف زكاة الفطرة إلى ما بعد العيد بأسبوع وذلك بعد تخصيص المبلغ للمستحقين؟

الجواب: التأخير إذا كان لعذر مشروع كمجيء مستحق معين ونحوه أو الإرسال إليه، فلا بأس به.

السؤال ٨٤٦ : سوف أسافر في شهر رمضان ولن أعود إلا بعد عيد

الفطر، هل يجوز إخراج زكاة الفطرة قبل العيد؟

الجواب: نعم يجوز وإن كان الأحوط الأولى إخراجها في وقتها، أو توكيل من يقوم بإخراجها في وقتها.

السؤال ٨٤٧ : هل يجوز نقل زكاة الفطرة إلى بلد آخر مع وجود المستحق في بلد الدافع؟

الجواب: يجوز، نعم الأحوط استحباباً عدم النقل إلا مع عدم وجود المستحق فيه.

السؤال ٨٤٨ : هل تجيزون تحويل الأموال النقدية لزكاة الفطرة للأعيان كالأطعمة والأجهزة إذا كان ذلك أصلح للفقير؟

الجواب: يجوز، نعم الأولى والاحوط هو دفع القيمة.

السؤال ٨٤٩ : لو أردت أن أرسل زكاة الفطرة إلى بلد آخر، هل المناطقية الحنطة في بلدي أو بلد المرسل؟

الجواب: المناطق على الأحوط الأولى هو: قيمة بلد الإخراج إذا كانت أكثر، وقيمة بلده إذا كانت هي الأكثر.

السؤال ٨٥٠ : هل يجب أن أدفع زكاة الفطرة في البلد الذي أنا فيه، أم يجوز لي أن أوكل من يدفعها في بلد آخر حتى وإن كان في بلدي فقراء؟

الجواب: يجوز توكيل من يدفعها في بلد آخر والاحوط استحباباً دفعها في بلده إن وجد المستحق فيه.

السؤال ٨٥١ : أنا أعزب ووالدي في العراق، وأنا أدرس في كندا، هل يجوز لأبي أن يدفع زكاة الفطرة عنِّي؟

الجواب: إذا كان الأب هو المنفق فيجب عليه ذلك، وإلاً فيجوز له التبرع عنه ويكتفيه ذلك.

السؤال ٨٥٢ : إذا نزل الضيف قبل غروب ليلة العيد، هل يجب زكاة فطرته على المضيف؟

الجواب: نزول الضيف قبل غروب ليلة العيد يوجب فطرته على المضيف، لكن بشرط صدق الإعالة يعني كونه عيالاً له، أما مجرد الأكل والذهاب من دون صدق العيلولة عليه فلا يستلزم ذلك سواء كان قد أتى بدعوة أم بدون دعوة، وأما الضيف النازل بعد الغروب فلا تجب الزكاة عنه وإن كان مدعواً قبل ذلك.

السؤال ٨٥٣ : عندنا في البيت خادمة، هل يجب على دفع زكاة فطرتها إذا لم تبت عندنا ليلة العيد؟

الجواب: المبيت وعدم المبيت ليس شرطاً، وإنما صدق العيلولة وعدم صدقها، فإذا صدق عليها أنها من العيال وجبت الزكاة عنها وإن لم تكن ليلة العيد عندهم، وأما إذا لم تصدق العيلولة بأن كانت مستقلة في العيش كما إذا كانت هي تصرف على نفسها وكان لها غرفة خاصة بها فيجب زكاتها عليها.

السؤال ٨٥٤ : متى يصدق على الضيف أنه من العيال؟

الجواب: يصدق عليه ذلك إذا قال العرف في حقه بأنه عيال وليس مجرد

ضيف، فالذي يحلّ ضيفاً على الإنسان قبل غروب ليلة العيد لوجبة واحدة من الطعام لا يقول له العرف أنه عيال، سواء كان بدعوة أم بغير دعوة.

السؤال ٨٥٥ : دفع والدي زكاة الفطرة عني وعن عائلتي، هل يجوز ذلك؟

الجواب: يجوز ويكفي عنهم.

السؤال ٨٥٦ : إذا كانت الزوجة حاملاً، فهل يجب على الزوج إخراج زكاة الفطرة عن الجنين؟

الجواب: لا تجب الزكاة عن الجنين إذا لم يولد قبل غروب ليلة العيد، نعم إذا تولّد بعد المغرب إلى ما قبل زوال العيد فستحبب.

السؤال ٨٥٧ : ما هو المقصود من العبارة التالية: «إذا عزلها في مال معين، لا يجوز له تبديلها بعد ذلك»؟

الجواب: المقصود أن الشخص إذا عزل زكاة فطرته سواء كانت أرزاً مثلاً أو قيمته ليدفعها إلى المستحق فلا يجوز على الأحوط وجوباً تبديلها بغيرها، بل يعطيها نفسها، إلا إذا وجد المستحق ولم يكن المعزول حاضراً عنده، أو كان في مدينة أخرى ففي هذه الصورة يجوز بإذن الحاكم الشرعي.

مصرف زكاة الفطرة

السؤال ٨٥٨ : هل يجوز إعطاء زكاة الفطرة إلى السادة؟

الجواب: يجوز إذا كان هو أيضاً من السادة، وإنّما ذلك لأنّه تحرّم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي، وتحلّ فطرة الهاشمي على الصنفين الهاشمي وغيره.

السؤال ٨٥٩ : هل يجوز إعطاء زكاة الفطرة إلى شخص فقير ظاهراً ولا أعرف حاله واقعاً؟

الجواب: لا يجوز إلا إذا اطمأن إلى كونه فقيراً واقعاً، كما أنه لا يكفي إدعاء الفقر في جواز إعطاء زكاة الفطرة، بل يلزم حصول الإطمئنان بصدق المدّعى في ادعائه.

السؤال ٨٦٠ : هل يجوز إعطاء زكاة الفطرة إلى الأخ والأب إذا كانوا من القراء؟

الجواب: يجوز إعطاؤها للأرحام القراء كالأخ والأخت ولا يجوز اعطاؤها لواجيبي النفقة من الأب والأم والأولاد ونحوهم، إلا إذا كان مديوناً فيجوز أداء ديونه منها، أو أعزبًا فيزوجه بها، أو مريضاً بحيث يكون مصرف علاجه أكثر من مقدار النفقة المتعارفة فيعطيه منها القدر الزائد على النفقة المتعارفة.

الفصل الثامن: ثبوت الهلال

السؤال ٨٦١ : ما معنى الأفق؟

الجواب: المراد بالافق هي النقطة التي تشرق أو تغيب فيها الشمس والقمر عن أعين الناظرين.

السؤال ٨٦٢ : ما هو المراد من البلاد المتحدة الأفق؟

الجواب: يراد بذلك البلاد الواقعة على خط الطول وهي القرية المجتمعة في النصف من الكره الأرضية دون مثل أستراليا والشرق الأوسط في خصوص الخريف والشتاء، وأماماً في الربيع والصيف فإذا ثبت الهلال في أستراليا ثبت في الشرق الأوسط أيضاً، وعليه: فإذا كان البلدان متّحدتين ومتّوافقتين طولاً يقال إنّهما متّحدان ومتّوافقتان أفقاً.

السؤال ٨٦٣ : ما هو المقصود من البلاد القرية الأفق؟

الجواب: المقصود منه البلاد الواقعة في خط العرض وهي القرية التي لا يكون الفرق بين أذان البلدين بأكثر من خمسة عشر دقيقة، وعليه: فإذا كان البلدان قريتين عرضاً يقال أنهما متقاربان أفقاً فإذا ثبت الهلال في أحدّهما ثبت للآخر أيضاً.

السؤال ٨٦٤ : ما معنى تطوق الهلال؟

الجواب: هو أن يكون الهلال على شكل دائرة بحيث يكون النور في جميع

أطراف القمر كطوق محيط به، وهذا وأمثاله لا يكون دليلاً على ثبوت الهلال قبله.

السؤال ٨٦٥ : ما قولكم في تطوق الهلال باعتباره علامة على أن الهلال لليلة الثانية؟

الجواب: ليس ذلك ولا أمثاله من مثل غيوبية الشفق ونحوه دليلاً علمياً ولا شرعاً على كون الهلال لليلة الثانية.

السؤال ٨٦٦ : هل يرى سماحة السيد المرجع دام ظله وحدة الآفاق أم لا؟

الجواب: كلا.

السؤال ٨٦٧ : تدل بعض النصوص على أن يوم العيد للمسلمين واحد وأن ليلة القدر واحدة، فهل في ذلك دلالة على أنه إذا ثبت الهلال في بلد كفى في ثبوته في كل الأرض؟

الجواب: كلا، لا دلالة له على ذلك، بل هناك أدلة أخرى تدل على أن الآفاق مختلفة ولابد من الرؤية بحسب أفق البلد، أو القريب منه أو المتبعد معه في ثبوت أول الشهر.

السؤال ٨٦٨ : هل يجوز الأخذ بالحسابات الفلكية لبقية الأشهر الأخرى غير شهري رمضان وشوال؟

الجواب: يمكن الاعتماد على التقاويم القمرية الموثوقة ما لم يتعارض أهل الخبرة في ذلك.

السؤال ٨٦٩ : إذا رأى الإنسان هلال شهر رمضان ولم يثبت عند مرجعه،

فما هو الواجب؟

الجواب: يجب عليه الصوم إذا كان قد رأه بالعين المجردة ولم يكن متوهّماً في ذلك.

السؤال ٨٧٠ : إذا كان الإنسان مقلداً لأحد المراتع العظام، فهل يجوز له الاعتماد على رأي مرجع آخر في مسألة رؤية هلال شهر شوال؟

الجواب: إذا حكم الحاكم الشرعي بثبوت الهلال فعلى الجميع حتى غير مقلديه القبول ما لم يعلم خطأه أو خطأ مستنته، وما لم يحكم حاكم شرعي آخر بخلافه، ومع عدم الحكم وإنما مجرد قوله بثبوته لديه، فيعمل المكلف حسب اطمئنانه حيث كان.

السؤال ٨٧١ : إذا ثبت هلال شوال في العراق فهل يثبت عندنا في السويد أيضاً؟

الجواب: إذا ثبت لديكم رؤية الهلال في بلدكم، فتفطرون، وكذا لو ثبت الهلال في البلاد المتحدة في خط الطول المتواقة في الأفق مع بلدكم وهي الواقعة شرق بلادكم، القرية المجتمعة في النصف من الكره الأرضية، دون مثل أستراليا وبلاط الشرق الأوسط في خصوص فصل الخريف والشتاء، وكذا لو ثبت الهلال في البلاد القرية الأفق من بلادكم المتقاربة في خط العرض بما لا يكون الفرق بين أذان البلدين بأكثر من خمس عشرة دقيقة.

السؤال ٨٧٢ : هناك جماعة من المؤمنين من الدول شهدوا برؤية الهلال وأثبتو حلول شهر رمضان، فهل يقبل قولهم؟

الجواب: إذا كانوا عدولًا ولم يختلفوا في وصف الهلال وشهدوا عنده
فيجب عليه قبوله ما لم يثبت لديه خلافه.

الفصل التاسع: مسائل متفرقة في الصوم

السؤال ٨٧٣ : ما حكم صيام آخر يوم من شهر شعبان بنية يوم الشك؟

الجواب: يجوز صيام يوم الشك بنية القضاء أو الاستحباب إذا لم يكن عليه قضاء، أو ما في الذمة، لا بنية شهر رمضان.

السؤال ٨٧٤ : إذا أفتر الشخص في نهار شهر رمضان عمداً أو لعذر،

فهل يجب الامساك بقية النهار؟

الجواب: إذا أفتر عن عمد فيجب عليه الامساك بقية النهار، وأما إذا كان عن عذر فيستحب الامساك تأدباً في بعض الموارد.

السؤال ٨٧٥ : متى يجب الصيام على البنت؟

الجواب: يجب عليها عند البلوغ ويتحقق بلوغ البنت بإتمام تسع سنوات قمرية، فإذا أكملتها ودخلت في العاشرة قمرية وجوب عليها الصلاة والصيام.

السؤال ٨٧٦ : فتاة كانت تجهل وجوب غسل الحيض، بعد الدورة

الشهيرية، فهل يجب عليها قضاء ما صامته من دون غسل؟

الجواب: ليس عليها قضاء الصيام الذي صامته، نعم عليها قضاء الصلوات التي صلتها بلا غسل، علمًا بأن كل غسل ولو كان مستحبًا كغسل الجمعة والتوبة يكفي عما عليها من الأغسال الواجبة.

السؤال ٨٧٧ : في أيام الدورة الشهرية طليت أظفاري بالمناكيير، وبعد إزالته اغتسلت غسل الحيض، وبعد أيام رأيت آثاراً منه، فما حكم صيامي في هذه الفترة؟

الجواب: يكفي إزالة المانع وإيصال الماء إلى الظفر نفسه بنية الغسل، ثم الوضوء وإعادة الصلوات لتلك الفترة، وأما الصوم فصحيح.

السؤال ٨٧٨ : هل يجوز للمرأة أخذ بعض الأدوية التي تؤدي إلى تأخير الدورة الشهرية، لكي تصوم كل أيام شهر رمضان؟

الجواب: يجوز لها ذلك.

السؤال ٨٧٩ : ما حكم فتاة كانت تمارس العادة السرية ولم تكن تغتسل لجهلها بالحكم، ما حكم صلاتها وصومها؟

الجواب: إذا علمت بخروج المنى وهو أن تحس ببرطوبة تكون تلك البرطوبة السبب لحصول اللذة الجنسية الخاصة، فيجب عليها الغسل وإعادة الصلوات التي صلتها بلا غسل دون الصيام الذي صامته، فإنه لا قضاء لما صامته إلا إذا كان الاستئناء أثناء النهار فيجب القضاء.

السؤال ٨٨٠ : شاب كان يجهل وجوب غسل الجنابة بعد الاحتلال، وبعد فترة علم وجوب ذلك، ما هو حكم صيامه في هذه المدة؟

الجواب: ما صامه في تلك المدة لا يجب قضاوته، ويغتسل لما يأتي، نعم يجب عليه قضاء ما صلاه من دون غسل، فلو أنه كان قد اغتسل ولو غسلاً مستحباً كغسل التوبة أجزأه ذلك عن الغسل الواجب.

السؤال ٨٨١ : ما حكم مشاهدة المسلسلات العربية، التي تكون فيها الممثلات من دون حجاب في نهار شهر رمضان؟

الجواب: لا يجوز، قال الله تعالى:

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ... وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾^١

يفقد الإنسان ثواب الصيام وأجره.

السؤال ٨٨٢ : في الموارد التي يجب فيها الجمع بين القصر والتمام في الصلاة من باب الاحتياط ما هو حكم الصوم؟

الجواب: يجب الصوم ثم القضاء.

السؤال ٨٨٣ : يطول النهار في شمال أوروبا إلى أكثر من عشرين ساعة مع وجود الصائمين والصائمات الذين يعملون ساعات طويلة في النهار، وهذا الأمر يسبب حرجاً عليهم، فما هو الحل؟

الجواب: إذا كان طول النهار أكثر من سبع عشرة ساعة ونصف الساعة، فالصائم يكون مخيراً بين فرضين:

١. أن يصوم بحسب أفق بلدتهم بأن يمسك قبل طلوع فجرهم ويفطر بعد مغربهم إن أمكنه ذلك بلا حرج ولا ضرر، وهذا هو الأحوط استحباباً.

٢. أو يصوم بحسب طلوع فجرهم بأن يمسك قبله ثم يفطر بحسب ساعات البلاد المتعارفة في النهار من ذلك اليوم الذي يصومه، مثلاً: بأن يحسب ساعات نهار كربلاء المقدسة من أذان الفجر إلى أذان المغرب، فإذا كان

١. سورة النور، الآية ٣٠-٣١.

١٧ ساعة أفتر بعد مضي ١٧ ساعة على صومه، وأما صلاة المغرب فلا يجوز أدائها إلاّ بعد حلول المغرب الشرعي بأفق بلدتهم.

السؤال ٨٨٤ : أفتitem لنا بأن النهار لو زاد عن سبع عشرة ساعة ونصف الساعة كان صيام هذا المقدار حرجاً علينا، جاز لنا أن نتبع بلداً آخر ككرباء، فهل يجوز أن أتبع أفق بلد يكون مقدار النهار فيه ١٢ ساعة؟

الجواب: يجوز في البلاد التي يتجاوز نهارها على سبع عشرة ساعة ونصف الساعة أن يصوم بمقدار ساعات نهار البلدان المتعارفة، فيحسب لذلك اليوم الذي يريد أن يصومه ساعات نهار نفس ذلك اليوم للبلد المتعارف الأفق، ويمسك بمقداره من طلوع فجر بلاده ثم يفطر بعد مضي عدد ساعات نهار نفس ذلك اليوم من ذلك البلد المتعارف الأفق.

كتاب الإعتكاف

الفصل الأول: أحكام الإعتكاف

الفصل الثاني: شروط الإعتكاف

الفصل الأول: أحكام الإعتكاف

السؤال ٨٨٥ : هل يستحب الإعتكاف في شهر رجب؟

الجواب : نعم، فإنه يستحب بعنوانه العام، وكونه من الأشهر الحرم.

السؤال ٨٨٦ : ما هو تعريف المسجد الجامع الذي يجوز الإعتكاف فيه؟

الجواب: المسجد الجامع هو المسجد الذي يجتمع فيه الناس من أطراف البلدة أو الأحياء المجاورة للصلاة فيه وإقامة الجمعة والعيددين، ولو بالسنة مرة.

السؤال ٨٨٧ : هل يستحب للمرأة الإعتكاف في المسجد لا سيما المتزوجة وذات العيال؟ وما الحكم لو كان الزوج كارهاً لاعتكافها؟

الجواب: الإعتكاف إذا كان جاماً لشرائطه فهو مستحب حتى مع وجود الزوج والأولاد، ومن شرائط الإعتكاف المستحب رضا الزوج وموافقته فيما إذا كان منافياً لحق الزوج، نعم الخروج بحاجة إلى إذنه وإن لم يكن منافياً لحقه على الأحوط وجوباً.

السؤال ٨٨٨ : هل يجوز للولد الإعتكاف من دون إذن الوالد والوالدة؟

الجواب: يعتبر إذن الوالد والوالدة بالنسبة إلى ولدهما إذا كان فيه إيداؤهما، وأما مع عدم الإيذاء فلا يعتبر إذنهما وإن كان أح�وط استحباباً بالنسبة إلى إذن الوالد.

السؤال ٨٨٩ : هل الليلة الأولى داخلة في الإعتكاف يعني: يجب من حين دخوله المسجد أن ينوي الشروع في الإعتكاف أو أنه كالصوم شروعه من الفجر؟

الجواب: الليلة الأولى غير داخلة في الإعتكاف، ولكن لو دخل المسجد ليلاً فله أن ينوي من حين دخوله المسجد والشرع في الإعتكاف، وأخر وقت النية قبل الفجر.

السؤال ٨٩٠ : هل يجوز استخدام الصابون المعطر في حال الإعتكاف؟

الجواب: يحرم على المعتكف شم الطيب مع التلذذ وكل ما له رائحة طيبة كالورد والريحان.

الفصل الثاني: شروط الإعتكاف

السؤال ٨٩١ : هل يصح الإعتكاف في غير المسجد الجامع؟

الجواب: كلا، لا يصح ذلك.

السؤال ٨٩٢ : هل يجوز الإعتكاف في مرقد الامام الرضا عليه السلام؟

الجواب: في المسجد المحيط به جائز.

السؤال ٨٩٣ : ما حكم الخروج إلى دورات المياه التابعة للمسجد وهي

خارجية عنه؟

الجواب : لا بأس بذلك.

السؤال ٨٩٤ : هل يجوز الذهاب لتجديد الوضوء للصلوات المستحبة

خارج حدود محل الإعتكاف؟

الجواب : يجوز ويكفي بالمكث المتعارف لذلك.

السؤال ٨٩٥ : لو خرج المعتكف من المسجد للوضوء للصلاحة الواجبة ثم

تبين له أنه يتمكن من الوضوء داخل المسجد، فهل يبطل اعتكافه أم لا؟

الجواب: لا يبطل الإعتكاف بذلك.

السؤال ٨٩٦ : لو أجبن المعتكف، وكان ذهابه وإيابه للغسل يستغرق

ساعة؛ فهل تقدح هذه المسافة في صحة الإعتكاف؟

الجواب: لا يضر ذلك بالإعتكاف.

السؤال ٨٩٧ : هل يجوز الإتيان بالغسل المستحب خارج حدود محل الإعتكاف؟

الجواب: يجوز الخروج للاغتسال مرعاًً أقرب الطرق وعدم المكث أكثر من الحاجة والضرورة.

السؤال ٨٩٨ : هل يجوز للمعتكف أن يزور المريض في المستشفى؟

الجواب: يجوز فيما إذا كان من الضرورات العرفية.

السؤال ٨٩٩ : هل يجب على المعتكف العبادة أم يجزيه المكث فقط؟

الجواب: يجزيه المكث بقصد الإعتكاف قربة إلى الله تعالى، نعم يجب فيه الصوم.

السؤال ٩٠٠ : هل يجوز قطع الإعتكاف في اليوم الأول أو الثاني لضرورة أو بدونها؟

الجواب: يجوز القطع قبل إكمال اليومين فيما إذا كان ندباً أو واجباً موسعاً لضرورة أو بدونها، وأما بعد إكمال اليومين - وإنماها بدخول الليل - فلا يجوز القطع إلا لضرورة، وكذا لا يجوز القطع في الواجب المعين مطلقاً إلا للضرورة.

كتاب الخمس

الفصل الأول: تعلق الخمس بالهدية

الفصل الثاني: لا يتعلق الخمس بالدين

الفصل الثالث: بناء الدار تدریجياً

الفصل الرابع: تعلق الخمس بالشيخ والراتب

الفصل الخامس: هل يتعلق الخمس بالمهر

الفصل السادس: الاعيان التي لا تتعلق الخمس فيها

الفصل السابع: طريقة احتساب الخمس

الفصل الثامن: مسائل متفرقة في الخمس

الفصل الأول: تعلق الخمس بالهدية

السؤال ٩٠١ : هل يجب الخمس في الهدية إذا كان الواهب ليست له سنة خمسية؟

الجواب: إذا لم يكن للواهب رأس سنة خمسية، ولم يتحمل الموهوب له بأن الواهب قد أخذ الهدية قرضاً أو بالدين بل تيقن بأنه أخذها بالمال الذي تعلق به الخمس فإنه يجب عليه أداء خمسها فوراً.

السؤال ٩٠٢ : هل يتعلق الخمس بالهدية إذا كان للواهب رأس سنة خمسية، ولم يكن للموهوب رأس سنة خمسية؟

الجواب: نعم يتعلق الخمس بها، وذلك لأنه إذا لم يكن للموهوب رأس سنة خمسية فلا استثناء لمؤونة السنة له، بل يجب عليه تخميس الهدية فوراً، وبإمكانه أن يجعل يوم التخميس رأساً لستته الخمسية ويخمس في كل سنة في ذلك اليوم مازاد على مخمّس العام الماضي.

السؤال ٩٠٣ : شخص جمع ماله وأراد أن يخمسها، ولكن لم يعرف هل يحسب الأموال المohoبة؟ وهل هي مخمسة من الواهب أم لا؟ مع عدم وجود الواهب أو عدم إمكان السؤال منه، فماذا يفعل؟

الجواب: يجب على الإنسان أن يخمس الأموال النقدية وما هي في حكم النقد كلها بما فيها الأموال المohoبة، وذلك إذا كان يريد التخميس لأول مرّة، وأما إذا كان له رأس سنة خمسية ويخمس، مما يحصل عليه من

أموال موهوبة وغيرها ويستفاد منها ويستخدمها قبل حلول رأس سنته الخامسة، فلا خمس فيها، ولا يجب السؤال من الواهب.

السؤال ٩٠٤ : لو أهدى المكّلّف قبل يوم من حلول رأس سنته إلى زوجته هدية بقصد التخلص من الخمس وهو مطمئن بأن زوجته ستعيدها إليه ثانية بعد رأس سنته من دون اتفاق بينهما على ذلك فما حكمه؟

الجواب: الهدية يجب أن تكون بمقدار شأنه، والفرار من الخمس لا يُحمد عقباه، ومن يخمس ينل دعاء الإمام المعصوم صلوات الله عليه وعجل الله تعالى فرجه الشريف له، ففي حديث مروي عن الإمام الرضا عليه السلام قال عن الخمس: «لا تزروه عنا، ولا تحرموا أنفسكم دعائنا»^١.

السؤال ٩٠٥ : شخص اشتري بعض الهدايا لأصدقائه، وقد تغيرت الظروف ولم يسافر إليهم، وبقيت تلك الهدايا عنده لأكثر من سنة، فهل يجب فيها الخمس؟

الجواب: نعم، يجب فيها الخمس إذا كانت مع باقي ما يملكه من نقد وما هو في حكم النقد - عند رأس سنته الخامسة - زائدًا على مخمّس العام الماضي.

السؤال ٩٠٦ : من المعروف أن المهر لا خمس فيه، ولكن من المتعارف عندنا أن المرأة يقدم إليها هدايا، فهل في هذه الهدايا ونحوها خمس؟

١. المقنعة، شيخ المفيد، ص ٢٨٤

وهل هناك فرق بين استخدامها أو عدمه عند حلول رأس السنة الخامسة؟

الجواب: ما لم يكن من المهر كالهدايا ونحوها فهو الخامس إن لم يكن لها رأس سنة خمسيّة أو كان ولكن لم تستفد منها حتى رأس سنتها الخامسيّة وأمّا بالنسبة إلى المهر فإنه لا خمس فيه إلا إذا علمت بأن الزوج لا يخمس وقد تعلق الخامس بما أعطاها من المهر.

السؤال ٩٠٧ : إذا تجزأ الهدية فهل يجب الخامس في الجزء الباقي غير المستعمل؟

الجواب: نعم يجب الخامس في الجزء الباقي عند رأس السنة الخامسيّة لمن عنده سنة خمسيّة، وإنّ وجوب تخميس مجموعها أولاً.

السؤال ٩٠٨ : بعض الدوائر والشركات والمؤسسات ونحوها تعطي مبلغاً من المال بعنوان الهدية فهل يجب تخميسه عند حلول رأس السنة الخامسيّة إذا بقي منه شيء؟

الجواب: نعم يجب تخميس الباقي منها في الفرض المذكور.

الفصل الثاني: لا يتعقد الخمس بالدين

السؤال ٩٠٩ : إذا كان عند الإنسان عشرة آلاف ريال زيادة عن رأس ماله للعام الماضي، وعليه دين بأربعة آلاف ريال ولكن لم يحن أجله، أو حان أجله ولم يدفعه للدائن، فهل يخصم الدين من الريادة أم ماذا؟ بمعنى آخر: هل يجب الخمس في العشرة آلاف ريال أم فقط في الستة آلاف ريال؟

الجواب: يجب الخمس في العشرة آلاف عند رأس سنته الخمسية مادام لم يخرج الأربعة آلاف من حسابه ويدفعها إلى الدائن، إلا إذا كان نفس المال المدين بيده أو كان قد تبدل إلى شيء آخر موجود عنده لم يُصرف في مؤونته، فيخصم الدين منها.

السؤال ٩١٠ : إذا افترض المكلّف أثناء السنة الخمسية لمؤونته فهل يستثنى مقداره في عملية التخمين؟

الجواب: إذا أدى ما افترضه قبل حلول رأس سنته الخمسية فلا إشكال، وأماماً إذا لم يؤده وحلّ رأس سنته الخمسية فيجب أولاً إخراج الخمس ثم أداء ما افترضه من الباقى.

السؤال ٩١١ : شخص عليه دين مبلغ ألف دولار، ويحصل كل سنة على مبلغ ألف دولار، فهل عليه الخمس مادام مطلوباً؟

الجواب: وجود الدين ليس من المؤونة حتى يستثنى، بل أداء الدين من

المؤونة، فإذا أدى دينه قبل حلول رأس السنة فلا خمس، وإنما فيجب الخمس.

السؤال ٩١٢ : هناك مجموعة من المؤمنين يتفقون أن يضعوا في صندوق مبلغًا في كل شهر ٢٠ دينار مثلاً، وفي كل شهر يأخذ أحدهم المبلغ ليصرفه في مصارفه الخاصة، فهل يجب التخميس فيه ولا يعدّ من مؤونته؟

الجواب: عند حلول رأس سنته الخمسية يجب تخميس مقدار المبلغ الذي تم وضعه في الصندوق، نعم إذا لم يكن يخرج خمس ذلك، فإنه يجب تخميس المقدار الذي كان قد تم وضعه في الصندوق عند تسلّم المال فوراً.

السؤال ٩١٣ : شخص استقرض من شخص خمسين ألف دينار، وصاحب المال مخّمّس لهذا المبلغ، فهل يجب الخمس على المقترض؟
الجواب: كلاماً، لا خمس في المال المقترض.

السؤال ٩١٤ : شخص اقترض قرضاً حسنة ولم يؤدّ دينه، فدار الحول على هذا القرض، فهل يجب فيه الخمس؟

الجواب: لا خمس في عين المال المقترض، وأماماً إذا نفذ المال المقترض وحصل مكانه مال آخر، فإن أدى ما اقترضه قبل حلول رأس سنته الخمسية فلا بأس، وإنما في وجوب الخمس فيما زاد على مخمس العام الماضي.

السؤال ٩١٥ : إذا أقرضت شخصاً وجاءت رأس سنتي، فهل يجب على تخميسها إذا أمكنني تحصيلها منه مع المطالبة؟

الجواب: إذا حلّ رأس السنة الخمسية للمقرض ولم يُرجع المقترض القرض، فللمقرض أحد الوجهين:

١. أن يحسب القرض في عداد أمواله النقدية وما هي في حكم النقد فإذا كان المجموع زائداً على مخمس العام الماضي أخرج خمس الزائد جميماً.
٢. أن لا يحسب القرض في عداد أمواله عند حلول رأس سنته الخمسية مع علمه بكونه زائداً على مخمس العام الماضي، ففي هذا الوجه إذا أرجع المقترض القرض أثناء السنة، أخرج المقترض خمس القرض فوراً وألحق مخمسه بمخمس العام الماضي وجمعهما ليخمس ما زاد على المجموع في السنة اللاحقة إن شاء الله تعالى.

السؤال ٩١٦ : شخص عليه ديون كثيرة ويلزمه سنوات طويلة لسدادها، فهل يجب عليه الخمس في هذه الحالة؟ وإذا كان يجب عليه فكيف يوفق بين تسديد الديون الكثيرة ودفع الخمس؟

الجواب: لا تضاد بين وجود الديون الكثيرة وبين إعطاء الخمس، وذلك لأن ما يدفعه المدين في أثناء السنة لديونه فلا خمس فيها، وأما الباقي عنده فإن كان زائداً على مخمسه للسنة السابقة ففي الزيادة يجب الخمس، ومع عدم الزيادة فلا خمس، فالملهم هو حفظ رأس سنته الخمسية كي يعرف هل له زيادة فيخمسمها، ومع عدم الزيادة على مخمس العام الماضي فلا خمس.

السؤال ٩١٧ : إذا كان مقدار ما أملكه من نقدٍ وما هو في حكم النقد أقل

من الدّين الذي بذمتى فهل يسقط الخمس عنّي حتى أسدّ الدّين؟
الجواب: وجود الدّين على الإنسان لا يمنع من الخمس، نعم إذا أعطى ديونه قبل حلول رأس سنته الخمسية ولم يبق عند حلولها مالاً أكثر من مخمس العام الماضي فليس عليه شيء، وأما إذا بقي المال عند رأس سنته الخمسية وكان أكثر من مخمس العام الماضي فإنه يجب عليه إخراج خمس الزائد.

السؤال ٩١٨ : اقترضت مبلغاً من المال لشراء منزل، وأسدّ الدّين في كل شهر إلى أن يتتهي الدين، وما زال الدين قائماً وأنا ملتزم بالدفع، فهل يجب تخميس هذا المنزل عند رأس سنتي الخمسية؟

الجواب: المنزل إذا اشتراه للسكنى وسكن فيه قبل رأس السنة الخمسية، فلا خمس لأنّه صار مؤونة له، وأما إذا كان زائداً على المؤونة أو حلّ رأس سنته الخمسية ولم يسكن فيه بعد، فيجب تخمسيه باستثناء مقدار الدين منه.

السؤال ٩١٩ : هناك بعض المؤمنين يسكنون في بيوت اشتروها نسبيّة ويدفعون أقساطاً معينة في كل شهر مقابل تملّكهم لها، وذلك خلال خمس وعشرين سنة من حين تسلّمها، فهل لمن اشتري من هذه البيوت عند حلول رأس سنته الخمسية أن يطرح ما يجب عليه دفعه من أقساط البيت خلال السنوات القادمة؟

الجواب: كلا، فإنّ البيت الذي يسكن الإنسان فيه يعدّ مؤونة له ولا خمس فيه، ولذلك لا يصح طرح المبلغ المديون للبيت من رأس ماله، وإنّما له أن يدفع أقساط البيت في أثناء السنة، وأما إذا حلّ رأس سنته الخمسية فيجب

عليه تخميس كل مازاد على رأس ماله المخمس للعام الماضي.

السؤال ٩٢٠ : لو آجر شخص بيته لمدة سنة واتفق مع المستأجر بأن يدفع له مال الاجارة في نهاية كل شهر وبعد مضي ثلاثة أشهر حل رأس ستة الخمسية كيف له احتساب خمس تلك السنة؟

الجواب: في الاجارة عندما يتم عقدها يتملّك صاحب البيت الاجرة كاملة وإن كانت مقسّطة عند كل شهر، وعليه: فيجب أن يحسب جميع الاجرة بكاملها عند رأس ستة الخمسية ويخصّصها إذا كانت هي مع بقية أمواله النقدية والتي في حكم النقد زائدة على مخمّس العام الماضي ويجوز أيضاً أن لا يدفع خمس المتبقّي من الاجارة عند رأس ستة الخمسية بل يخصّصها عند تسليمها فوراً.

الفصل الثالث: بناء الدار تدريجياً

السؤال ٩٢١ : بناء المنزل يستغرق في عصرنا عدّة سنوات، فهل يجب الخمس فيما يشتريه الإنسان من مصالح وأدوات للبناء أم أنه يعده من المؤونة السنوية التي لا خمس فيها؟

الجواب: يجب في المصالح والأدوات وكذا البناء والأرض إذا لم تكن مخمّسة الخمس ولا يعده مؤونة، لأن من شروط المؤونة أن تكون فعلية، وذلك بأن تُصرف أثناء السنة الخمسية ويستفاد منها الإنسان قبل حلول رأس سنته الخمسية.

السؤال ٩٢٢ : إذا كان الإنسان يسكن في الطابق الأرضي للمنزل، وبني عدّة طوابق أخرى للإيجار، فهل يجب الخمس عند رأس سنته الخمسية فيما يضعه في كل سنة - أثناء البناء - من أدوات، وشراء سلع تتعلق ببناء تلك الطوابق أم لا؟

الجواب: نعم، فيما عدا الطابق الأرضي الذي يسكنه، يجب تخميس الباقي فيما إذا كان زائداً على مخمّسه للعام الماضي.

السؤال ٩٢٣ : إذا كانت الدار قد بنيت شيئاً فشيئاً وذلك خلال ثلات سنوات أي حسب الإمكانية المادية للشخص فهل تخمس هذه الدار وكيف ذلك؟

الجواب: يجب تخميس ما بُني منها في كل سنة بقيمتها رأس السنة

الخمسية، إلّا في السنة التي يسكن فيها قبل حلول رأس سنته الخمسية، فإنّها تصبح مؤونة ولا خمس في الباقي.

السؤال ٩٢٤ : هل يجب تخميس الأرض والبناء للمسكن إذا طالت فترة البناء وتجاوزت عن رأس سنته الخمسية بحيث كان سكانه بعد السنة الخمسية؟

الجواب: نعم يجب التخميس وبالقيمة الحالية، إلّا إذا كان سكانه فيها بفواصل لا يتجاوز عن رأس سنته الخمسية أكثر من الأسبوع أو الأسبوعين فقط.

السؤال ٩٢٥ : لا يتيسر لكثير من الناس بناء البيت في سنة واحدة، لذلك يشترون الأرض أولاً، ثم يتدرّجون في بناء البيت بحيث لا يكون صالحًا للسكن إلّا بعد عدّة سنوات، فهل يجب تخميشه خلال هذه الفترة؟ أو يعتبر من جملة المؤونة؟

الجواب: ما لم يسكن فيه لا يعتبر مؤونة، ولذلك يجب تخميس ما بُني منه في كل سنة بقيمتها عند رأس السنة الخمسية، نعم في السنة التي يسكن فيه قبل حلول رأس سنته الخمسية يصبح مؤونة له فلا يجب خمس الباقي.

الفصل الرابع: تعلق الخمس بالشيك والراتب

السؤال ٩٢٦ : إذا استلمت شيئاً فيه مبلغ من المال ولم أسحب رصيده من البنك، وحال على رأس السنة، فهل أحسب ما في الشيك وأخمسه أم لا؟

الجواب: نعم يحسبه ويجتمعه مع بقية أمواله النقدية والتي هي في حكم النقد ويخمس ما زاد على مخمسه للعام الماضي.

السؤال ٩٢٧ : استلمت شيئاً قبل رأس سنتي الخمسية، ولكنني لم أسحبه من البنك الحكومي أو الأهلي إلا بعد رأس سنتي الخمسية، علماً أن المبلغ المكتوب في الشيك يعتبر في حساب الشخص المعطى للشيك قبل سحبه، فهل يجب علي تخميس المبلغ في يوم رأس سنتي الخمسية؟

الجواب: نعم يجب تخميس المبلغ المذكور فيما إذا كان مع مجموع أمواله النقدية وما هي في حكم النقد زائداً على مخمسم السنة السابقة.

السؤال ٩٢٨ : هل تشتري طون قبض الأموال باليد حتى يجب فيها الخمس؟ أم أن دخولها في الحساب البنكي مباشرة يستوجب فيها الخمس؟

الجواب: دخولها في الحساب البنكي كافٍ في وجوب الخمس.

السؤال ٩٢٩ : إذا أجر شخص داره لمدة سنة واستلم من المستأجر عدّة صكوك وكان موعد وصول بعضها بعد رأس السنة الخمسية، فهل يعد كل ذلك المبلغ من أرباح سنة الإيجار؟

الجواب: نعم، كل المبلغ معدود من أرباح سنة الإيجار، لأن الموجر يمتلك كل مال الأجرة بمجرد عقد الإيجار.

السؤال ٩٣٠ : إذا كان الموظف يعمل في شركة خاصة أو جهة حكومية، وتقطعه جزءاً من راتبه كل شهر كإدخار له يسلّم له في نهاية الخدمة من العمل، مع إمكانية سحب تلك الأموال متى ما أراد، أو تركها لنهاية الخدمة، وتضاعف له تلك الأموال لأنها تستثمر، فهل يتعلق الخمس بهذا المدّخر؟

الجواب: يجب تخميس المبلغ المدّخر مع الأرباح عند حلول كل رأس سنة خمسية، فإذا لم يخرج خمسه آنذاك وجب إخراج خمس جميعه عند تسلّمه فوراً ويضيف مخمّسه إلى مخمّس السنة السابقة ويحتفظ بجمعه ليخمّس ما زاد عليه في السنة القادمة.

السؤال ٩٣١ : موظف خدم في المجال الحكومي أعواماً طويلاً ثم أحيل إلى التقاعد وقد أعطته التأمينات مبلغاً، فهل يجب عليه الخمس؟

الجواب: نعم فيه الخمس، فإن كان المبلغ هدية فخمسمه رأس السنة إن كان للأخذ رأس سنة خمسية، وإن لم يكن له رأس سنة خمسية أو كان المبلغ من تقطيع الراتب فخمسمه حال التسلّم.

السؤال ٩٣٢ : إذا كانت تودع رواتب الموظف الحكومي في حسابه

تلقائياً ويسحب منها حسب حاجياته، ثم يتجمع رصيد كبير في نهاية السنة، هل يجب فيه الخمس؟

الجواب: نعم، يجب تخميس ما زاد على مخمس العام الماضي.

السؤال ٩٣٣ : رواتب الموظف الحكومي أو في الشركات الأهلية إذا لم يستلمه بيده بل حولته الشركة إلى رصيده في البنك الحكومي أو الأهلي فهل يجب عليه الخمس إذا حال الحال؟

الجواب: نعم يجب تخميسه إذا كان مع بقية أمواله النقدية وما هي في حكم النقد زائداً على مخمسه للعام الماضي.

الفصل الخامس: هل يتعلق الخمس بالمهر

السؤال ٩٣٤ : هل أن المهر يخمس؟

الجواب: كلا، لا خمس في المهر إذا كان الزوج ممن له رأس سنة خمسية ويخمس.

السؤال ٩٣٥ : لو كان من المتعارف عندنا بأن الشخص لا يستطيع أن يوفر المهر إلاً بشكل تدريجي من خلال إدخار مبلغ من المال سنويًا إلى أن يجمع المبلغ المطلوب للمهر، وهذا يستغرق سنوات، فهل على المكلّف تحmis المبالغ التي يحتفظ بها سنويًا لتوفير المهر؟

الجواب: نعم يجب فيها الخمس عند حلول رأس السنة الخمسية، وفي الخمس كما وعد الله الخير والبركة.

السؤال ٩٣٦ : هل يجب على الزوجة إخراج خمس المهر إذا كان الزوج لا يخمس مع العلم أن الزوجة لها رأس سنة خمسية؟

الجواب: لا خمس في المهر، إلاً مع العلم بكون الخمس قد تعلق به، كما لو لم يكن للزوج رأس سنة خمسية ولا يخمس وقد دفع المهر من أمواله غير المخمسة فيجب تحmisه ولها أن تطالب خمس المهر من الزوج.

الفصل السادس: الاعيان التي لا تتعلق الخمس فيها

السؤال ٩٣٧ : ما هو حكم الحاجيات الكمالية من ناحية التخميس؟ وما هو حدود الحاجات الكمالية؟

الجواب: حكمها حكمسائر ما يحتاج الإنسان إليه فإن عُدّت عرفاً من المؤونة وبقدر شأنه فلا خمس فيها وإلاً وجب تخميسها.

السؤال ٩٣٨ : يوجد طقم من الأواني المنزلية، فإذا استعمل من الطقم بعض أشيائه هل هذا يكفي في عدم وجوب الخمس؟

الجواب: نعم يكفي ذلك.

السؤال ٩٣٩ : إذا لم تُستعمل الأواني أصلاً حتى دار عليه الحول، ولكنه بحاجة إليها لصرفها واستعمالها للضيوف، فهل يجب التخميس؟

الجواب: إذا اشتراها ولم يستفاد منها بعد، وحلّ رأس سنته الخمسية فيجب تخميسها وأمّا إذا استفاد منها قبل حلول رأس السنة وكانت بمقدار شأنه فلا يجب تخميسها.

السؤال ٩٤٠ : لو اشتري الإنسان البضاعة التي يحتاج إليها واستخدمها قبل حلول رأس سنته بيوم أو أيّام تخلصاً من الخمس فما حكمه؟

الجواب: يجوز بالمقدار اللائق بشأنه، علمًاً بأنه لا ينبغي الخوف من التخميس لأنّه يسبّب كثرة المال ووفر الخير والبركة.

السؤال ٩٤١ : الصور المعلقة على الجدار والورود على الطاولة المستخدمة لغرض الزينة، هل يجب تخميسيها؟

الجواب: إذا كانت بمقدار شأنه وكان له رأس سنة خمسية فلا خمس فيها.

السؤال ٩٤٢ : طالب الحوزة مثلاً قد يشتري بعض الكتب التي يستفيد منها فعلاً أو مستقبلاً، فهل يجب عليه الخمس إذا حال عليها الحول ولم يقرأها؟ أو قرأ جزءاً من دورة منها؟

الجواب: إذا كانت الكتب المذكورة في حدود شأنه فلا خمس فيها.

السؤال ٩٤٣ : من كان لديه عدة خواتيم مثل الفيروزج والعقيق والياقوت، لكل نوع من الأحجار الكريمة خاتم، هل يعتبر زيادة على مؤونته فيجب فيها الخمس أو يرجع إلى مقدار شأنه؟

الجواب: يرجع ذلك إلى مقدار شأنه، وتحديد مقدار الشأن بيد العرف، فما زاد على شأنه وجب تخميسيه.

السؤال ٩٤٤ : هل يجب تخميس المواد الغذائية الموجودة في البيت عند حلول رأس السنة الخمسية؟

الجواب: إذا كانت المواد الغذائية قليلة بحيث لا يتجاوز مصروفها على أسبوع واحد فلا خمس فيها وإنما في فيها الخمس.

الفصل السابع: طريقة احتساب الخمس

السؤال ٩٤٥ : زيدُ لديه قطعة أرض ولم يكن لديه دار ملك ليسكن فيها، ولم يكن لديه مال كاف لبناء هذه الأرض حتى دارت عليها سنة ولم يبعها، فهل يجب فيها الخمس؟ فإذا كان الجواب نعم، فهل يستخرج قيمة الشراء أو قيمة يوم الوجوب؟

الجواب: يجب تخميس الأرض بقيمتها عند حلول رأس السنة الخمسية وهو يوم الوجوب.

السؤال ٩٤٦ : إذا كان عند الشخص أرض للاستثمار، فهل يجب عليه ملاحظة قيمتها السوقية عند كل سنة خمسية؟ أم يخمسها فقط عند البيع؟

الجواب: يجب أن يلاحظ قيمتها السوقية عند رأس كل سنة خمسية.

السؤال ٩٤٧ : الشخص الذي لديه مزارع وبساتين، هل يجب عليه أن يقدر قيمتها السوقية سنويًا، وتدخل في رأس المال، ويخمس الزيادة، أم يخمس الفوائد فقط؟

الجواب: إن كانت للاستثمار وبيع منتجاتها فيجب تقدير قيمتها السوقية سنويًا وتخمس الزيادة مع تخميس الفوائد.

السؤال ٩٤٨ : من بنى طابقًا ثانِيًّا لمستقبل أبنائه وهو يسكن في الطابق

الأول وهو لا يحتاج إلى الطابق الثاني إلاّ بعد سنوات، فهل يجب عليه تخميس ما صرفه في الطابق الثاني؟

الجواب: نعم، يجب تخميسه عند رأس سنته الخمسية بالقيمة الفعلية.

السؤال ٩٤٩ : شخص اشتري محلًا، وقد خمس المحل والبضاعة، هل يجب عليه عند رأس سنته الخمسية من كل عام أن يقوم ثمن المحل فإذا ارتفعت قيمته السوقية وجب تخميس ارتفاع القيمة أم يكفي اخراج خمس المحل والبضاعة أول مرة فقط؟

الجواب: يجب التقويم ولو تخميناً عند حلول رأس كل سنة خمسية، وذلك ليجمع ما يملكه من نقد وما هو في حكم النقد حتى يعرف المقدار الزائد على مخمّس العام الماضي، فيخرج خمس المقدار الزائد، ثم يضيف المخمّس الجديد إلى مخمّسه السابق ويحتفظ بجمعه للسنة القادمة حتى يخمّس ما زاد عليه، وهكذا.

السؤال ٩٥٠ : إذا كان عند الإنسان سيارتان فهل هو مخير في تخميس أحدهما؟ أم يخمس الأقل استخداماً أم ماذا؟

الجواب: إن كان من شأنه استخدام السيارتين فلا خمس فيهما، وإلاّ خمس الأقل استخداماً.

السؤال ٩٥١ : إذا كان عنده رأس سنة معينة في شهر محرم مثلاً، وحصل على مال بعد شهر ربيع الأول، فهل يصح له أن يجعل لخصوص هذا المال رأس سنة مستقلة غير رأس سنته المعينة؟ بمعنى رأس سنتين؟

الجواب: لا يصح له ذلك على الأحوط وجوباً.

السؤال ٩٥٢ : شخص ليس لديه سنة خمسية، وحصل على مبلغ من المال، فهل يجب عليه تخميس ذلك المبلغ فوراً؟

الجواب: نعم، يجب على من ليس له رأس سنة خمسية تخميسه فوراً ويجعل يوم تخميسه رأساً لستة الخمسية حتى لا يجب عليه تخميس ما يحصل عليه حتى حلول رأس ستة الخمسية القادمة.

السؤال ٩٥٣ : شخص توقف عن تخميس أمواله لمدة ١٥ سنة أو أكثر هل يجب عليه أن يبدأ الخمس من جديد؟ وهل يصالح على منزل سكناه وأثاثه؟

الجواب: نعم يجب عليه في فرض السؤال الخمس من جديد، فيجعل هذا اليوم رأس ستة الخمسية ويجمع ما يملكه من نقد وما هو في حكم النقد ويخرج خمس المجموع ويسجل المخمس حتى يخرج خمس ما زاد عليه في السنة الثانية، وهكذا في كل سنة لاحقة يخرج خمس ما زاد على مخمس السنة السابقة، وأما المنزل والأثاث فإذا لم يتغير عما كان عليه قبل التوقف عن الخمس فلا حاجة للمصالحة عليها، وإنما فالصالحة أيضاً.

السؤال ٩٥٤ : شخص لم يخمس من قبل وليس له سنة خمسية، ماذا يستوجب عليه أن يفعل؟

الجواب: يجب على كل من له وارد ولو قليلاً أن يجعل لنفسه رأس سنة خمسية ويخمس، فإن في الخمس الخير والبركة، والطريقة لذلك أن يعمل:

أولاً: أن يجعل لنفسه هذا اليوم رأساً لستة الخمسية، ثم يهيئ قائمة يجمع فيها ما يملكه من أموال نقدية وما هي في حكم النقد مثلاً الأموال المرتبطة

بالعمل - إن كان له عمل تجاري - من رأس المال كالسّهام ووسائل العمل والمحل والبضائع، ومثل ما هو زائد على مؤوته، كالارض أو البيت الاضافي ونحوهما، وكذلك مثل ما اشتراه ولم يستفد منه بعد كالملابس الجديدة والمواد الغذائية وما شابه ذلك، فإنه يحسبها بقيمتها الفعلية، فإذا كان المجموع - مثلاً - خمسة آلاف أخرج واحداً من خمسة يعني: ألفاً للخمس وسجل المخمّس وهو أربعة آلاف في دفتر خاص، حتى حلول مثل هذا اليوم من السنة القادمة فيجمع فيه أيضاً ما يملكه من نقد وما هو في حكم النقد، فإذا كان أربعة آلاف أو أقل لم يتعلق به تلك السنة خمس، ويسجل الأربعة آلاف أو الأقل إن صار أقل ليخمّس ما زاد عليه في السنة القادمة، وأما إذا كان أكثر من أربعة آلاف فيخرج خمس الزائد، ويجمع المخمّس الجديد مع المخمّس السابق ويسجله ليخمّس ما زاد عليه في السنة القادمة، وهكذا يعمل في كل سنة ويخمّس ما زاد على مخمّس السنة السابقة.

ثانياً: وبهيئة قائمة ثانية يجمع فيها الأموال المستخدمة كبيت السّكن والمركب (السيارة مثلاً) والوسائل والأثاث والملابس والذهب الذي تلبسه المرأة ونحو ذلك بقيمتها الفعلية، ثم يصالح بها مرجع تقليده أو وكيله أو المصالحة تكون عادةً على إخراج واحد من خمسة عشر وبعد المصالحة تطرح القائمة لعدم الحاجة إليها بعد ذلك.

الفصل الثامن: مسائل متفرقة في الخمس

السؤال ٩٥٥ : هل يجوز تبديل السنة الخمسية؟

الجواب: يجوز التقديم، وأما التأخير فلا يجوز إلا لضرورة وباذن المرجع أو وكيله.

السؤال ٩٥٦ : هل الخمس يتعلق بالذمة أو بالعين؟

الجواب: يتعلق الخمس بالعين أي: بالمبني والارض والمال والملابس ونحوها ويصحّ إخراج خمسها بالقيمة، ولا يجوز التصرف في العين قبل أداء الخمس وإن ضمّنها بقيمتها في ذمته، إلا مع استئذان المرجع أو وكيله.

السؤال ٩٥٧ : ما المقصود بالمال قد تعلق به الخمس؟

الجواب: المال قد تعلق به الخمس يعني: أن يكون للإنسان وارداً ولو قليلاً، ولكنه لم يجعل لنفسه رأس سنة خمسية حتى يخرج خمس وارده، فهذا الإنسان يكون قد تعلق بماله الخمس، فإذا لم يخرج خمسه واشترى به طعاماً وعلم الآخر بذلك فإنه يجب عليه أن يدفع خمس ما يأكله من هذا الطعام وأما إذا اشتري الطعام نسيئة أو احتمل الآخر أنه اشتراه نسيئة فهذا الطعام محكوم بعدم تعلق الخمس به.

السؤال ٩٥٨ : هل المبلغ المعدّ لشراء أثاث المنزل أو شراء سيارة فيه

خمس؟

الجواب: نعم فيه الخمس عند حلول رأس السنة الخمسية، وذلك فيما إذا كان مع بقية أمواله النقدية وما هي في حكم النقدية زائداً على مخمّس العام الماضي.

السؤال ٩٥٩ : هل يجب الخمس في مقدار الزيادة الحاصلة في المال الذي أعده للتجارة ما لم يبعه؟

الجواب: نعم يجب الخمس في الزيادة المذكورة إذا حل رأس سنته الخمسية وكان زائداً على مخمّس السنة السابقة.

السؤال ٩٦٠ : هل يجوز أن يجعل الشخص لكل تجارة ولكل نوع من كسبه رأس سنة خمسية لحاله؟

الجواب: كلا، لا يجوز ذلك على الأحوط وجوباً.

السؤال ٩٦١ : هل السرقة الفلية (الخلو) من رأس المال أو من المؤونه؟

الجواب: ليست هي من المؤونه، بل هي من رأس المال ويجب فيها الخمس، وفي الخمس كما وعد الله صون المال من التلف والخسران.

السؤال ٩٦٢ : اذا ارتفعت قيمة السرقة الفلية عند العرف كما لو كان قيمة سرقفلية المحل مليون دينار فارتفعت إلى مليوني دينار، فهل يجب الخمس فيما ارتفع من القيمة؟

الجواب: نعم، يجب تخميس ارتفاع القيمة عند حلول رأس السنة الخمسية.

السؤال ٩٦٣ : الطفل الذي يمتلك مالاً، هل يجب على وليه تخميشه؟ أم

لا يجب عليه إلاّ بعد البلوغ؟

الجواب: يجب على ولد تخميسه بأن يجعل للطفل رأس سنة خمسية ويخرج خمس ما زاد في كل سنة على مخمّس السنة الماضية للطفل.

السؤال ٩٦٤ : إذا مات شخص ولا يعلم ورثته بأنه كان يخمس في حياته أم لا، فهل يجب على الورثة تخميس التركة؟

الجواب: إذا حصل لهم العلم بأنه لم يكن يخمس، أو حصل العلم بإشتغال ذمته بالخمس، فإنه يجب التخميس، وإلاّ فلا.

السؤال ٩٦٥ : هل يجوز تقسيط الخمس في حالة عدم امكان دفعه مرة واحدة؟

الجواب: نعم يجوز التقسيط بإذن من الحاكم الشرعي أو وكيله.

السؤال ٩٦٦ : هل يجوز شراء طيور الزينة وتربيتها في البيت، وهل يتعلق الخمس بها؟

الجواب: يجوز شراء وتربيمة طيور الزينة، وإذا كانت في شأنه وعدّت مؤونة فلا خمس فيها، وإنّما، وجب تخميّسها إن بقيت إلى رأس السنة الخمسية، وذلك بقيمتها الفعلية عند رأس السنة.

السؤال ٩٦٧ : إذا تعلق الخمس بالربح بأن حلّ رأس سنته الخمسية أو لم يكن له سنة خمسية فلم يخمسه وتصرّف في كلّه بالتجارة أو في بعضه وكان مقدار الخمس منه باق في يده وهو ينوي إخراجه لكن لم يستأذن في التصرّف، فهل يكون أصحاب الخمس شركاء في كلا

الصوريتين في ذلك الربح؟

الجواب: نعم، أصحاب الخمس شركاء في كلا الصوريتين، إلا إذا كان تصرّفه مع الإذن من المرجع أو وكيله، فليس عليه سوى إخراج خمس الربح الذي وجب عليه.

كتاب الحج

الفصل الأول: الاستطاعة

الفصل الثاني: المواقف

الفصل الثالث: محرمات الاحرام

الفصل الرابع: أحكام الكفارات

الفصل الخامس: أحكام الطواف وصلاته

الفصل السادس: أحكام السعي

الفصل السابع: احكام رمي الجمار

الفصل الثامن: أحكام الهدي

الفصل التاسع: احكام الحلق والتقصير

الفصل العاشر: أحكام المرأة في العمرة والحج

الفصل الحادي عشر: النيابة في الحج

الفصل الأول: الاستطاعة

السؤال ٩٦٨ : ماذا تقصدون بأشهر الحجّ؟

الجواب: أشهر الحجّ ثلاثة: شوال وذوالقعدة وذوالحجّة.

السؤال ٩٦٩ : هل يجب على المكلف العمل والتكسب لتحصيل الاستطاعة المادية للحجّ؟

الجواب: كلاً، فإن تحصيل الإستطاعة ليس واجباً، نعم لو اشتغل بالكسب وحصلت له الإستطاعة فإنه يجب عليه الحجّ حينئذٍ.

السؤال ٩٧٠ : هل يجب على المكلف غير المستطيع قبول البذل للحجّ؟

الجواب: لو كان ما بُذل له من المال يفي بالحجّ وشرط عليه الحجّ به، أو خيره بين الحجّ وغيره، وجب عليه القبول والحجّ، لأنّه صار مستطيناً بذلك، إلا أن يكون في قبوله حرجٌ أو منّة - مثلاً - فلا يجب عليه القبول.

السؤال ٩٧١ : هل يجب على الزوج بذل المال للزوجة لأداء فريضة الحجّ؟

الجواب: لا يجب ذلك على الزوج، نعم لو بذل الزوج لها أو كانت هي تملك من المال بقدر الاستطاعة وجب عليها الحجّ.

السؤال ٩٧٢ : هل يجوز للمرأة المتزوجة الحجّ دون أخذ موافقة الزوج؟

الجواب: في الحجّ الواجب إذا كانت المرأة مأمونة على نفسها، فإنه يجب عليها الحجّ ولا يشترط إذن الزوج ولا يجوز له منها منه، نعم رغم عدم اشتراط إذنه في الحجّ الواجب ولكنه ينبغي الإذن تأدباً وإكراماً للزوج.

السؤال ٩٧٣ : لو حصل الإنسان على مال، هل يجب أن يدخره إلى موسم الحجّ، أو يجوز صرفه قبل ذلك؟

الجواب: لو حصل على مال يفي بنيقات الحج في غير وقت الحج، لم يجب عليه حفظ استطاعته إلى وقت الحجّ، بل يجوز له صرف ذلك المال في ما يحتاج إليه، كما يجوز له أن ينفقه على الآخرين، نعم لو بقي في يديه إلى أشهر الحجّ أو حصل عليه في أشهر الحج فإنه يجب الاحتفاظ عليه والحج به.

السؤال ٩٧٤ : إمرأة حامل في الشهر السابع، هل يجب عليها أن تحج في هذه السنة أم يمكن التأجيل إلى السنة القادمة؟

الجواب: مع وجود الضرر على النفس أو الحمل، أو المشقة البالغة غير المتعارفة يمكن التأجيل.

السؤال ٩٧٥ : زوجتي حامل وأنا لا استطيع أن أدعها وحدها، فهل يجوز لي بسبب ذلك أن أؤخر حجّي إلى السنة القادمة؟

الجواب: إذا كان الحفاظ عليها أو على حملها يتوقف على وجوده معها فيجوز التأخير، وإلا فلا يجوز.

السؤال ٩٧٦ : كان الحجّ مستقراً في ذمتى من قبل، وعندما صرت

مستطاعاً، دار الأمر بين أن أحج أو أزوج ولدي، والحال أن في ترك تزویجه حرجاً شديداً، فأیهما يقدم؟

الجواب: إذا كان في ترك تزویجه ولده حرج شديد جداً عليه قدم التزویجه،
وإلا فالحج مقدم.

السؤال ٩٧٧ : لو دار الأمر بين أن أحج أو أزوج به شخصاً، كأختي أو أخي أو من يتسبـ إلىـ، فهل أقدم التزوـيج أم الحـجـ؟

الجواب: الحـجـ الواجب مقدم إلا إذا كان في ترك تزوـيج ذلك الشخص
حرج شـدـيدـ جداـ علىـ المستـطـيعـ، فيـقـدـمـ التـزوـيجـ.

السؤال ٩٧٨ : شـابـ أـعـزـبـ يـمـلـكـ مـالـ يـكـفـيـهـ لـلـحـجـ، لـكـنـ نـفـسـهـ تـنـازـعـهـ
إـلـىـ الزـواـجـ، فـأـيـهـمـاـ يـكـونـ مـقـدـمـاـ، عـلـمـاـ بـأـنـ فـيـ تـرـكـ الزـواـجـ عـسـراـ وـحرـجاـ
عـلـيـهـ؟

الجواب: أداء الحـجـ هو المـقـدـمـ، إلاـ أنـ يـكـونـ الـبقاءـ عـزـباـ حـرجـاـ شـدـيدـ جداـ
عـلـيـهـ بـحـيثـ لاـ يـتـحـمـلـ عـادـةـ.

السؤال ٩٧٩ : من كان يـمـلـكـ مـقـدـارـ نـفـقـةـ الحـجـ وـلـكـنـ لـهـ وـلـدـ مـرـيـضـ
بـحـاجـةـ إـلـىـ الـعـلـاجـ فـهـلـ يـقـدـمـ الحـجـ أوـ الـعـلـاجـ؟

الجواب: فيـ فـرـضـ السـؤـالـ يـقـدـمـ عـلـاجـ المـرـيـضـ عـلـىـ الحـجـ.

السؤال ٩٨٠ : استقرـ الحـجـ فـيـ ذـمـتـيـ، وـلـكـنـ تـوـفـيـ وـالـدـيـ فـلـمـ أـتـمـكـنـ منـ
الـحـجـ هـذـهـ السـنـةـ، هـلـ يـجـبـ حـفـظـ الـمـالـ لـلـعـامـ الثـانـيـ؟

الجواب: لقد استقرـ الحـجـ، فـيـجـبـ معـهـ أـدـاءـ الحـجـ منـ قـابـلـ ولوـ بالـقـرـضـ وإنـ

لم يكن حفظ المال بنفسه واجباً.

السؤال ٩٨١ : شخص استطاع للحج ولكن صادف موعد امتحاناته الجامعية موسم الحج بحيث يكون ذهابه للحج موجباً لتفويت سنة عليه، فهل يجب عليه الحج؟

الجواب: وجوب الحج فوري ولا يجوز تأخيره عن عام الإستطاعة، وفي أداء الواجب الشرعي من الخير والبركة ما يتدارك به ذلك.

السؤال ٩٨٢ : إذا بلغت الفتاة سن التكليف، هل يجب على والدها أن يأخذها لأداء فريضة الحج إذا كان مستطيعاً؟

الجواب: لا يجب ذلك على الوالد، نعم لو كانت هي تملك من المال بقدر الاستطاعة وجب عليها الحج.

السؤال ٩٨٣ : والذي لا يتمكن من ركوب الطيارة ولا غيرها من سائر وسائل النقل، وهو مستطيع مادياً للحج، فهل يجب عليه الاستنابة؟

الجواب: نعم، يجب عليه الاستنابة فيما لو كان آيساً من ارتفاع العذر.

السؤال ٩٨٤ : في ذمي حج، ولست مستطيناً لقضاءه، هل يجب أن أقترض مالاً؟

الجواب: لو كان قد استقر عليه الحج، فإنه يجب عليه الحج ولو بالأقتراض لذلك، ولا يكون قضاءً بل هو أداء مدام الانسان حياً، نعم إذا لم يحج ومات فحينئذ يجب أن يقضوه عنه.

السؤال ٩٨٥ : هل يجوز لمن لم يستقر عليه الحج أن يحج بمبلغ

مقترض من البنك؟

الجواب: الحج بالقرض مستحب ولكنه لا يجزي عن الحج الواجب، فإذا حصلت الاستطاعة للحج بعد ذلك، فإنه يجب عليه الحج ثانية.

السؤال ٩٨٦ : هل يجوز لي الذهاب إلى الحج وعندي ما أُحْجَب به، مع أنّي مدينون للبنك وتسديد هذا القرض يتم في مدة عشرين سنة؟

الجواب: يجوز الحج، بل يجب، ويكتفى عن حجة الإسلام إذا كان المال المذكور هو غير المال المقترض، وأما إذا كان هو نفس المال المقترض، فيجوز الحج وهو مستحب ومقبول إن شاء الله تعالى ولكنه لا يكتفى عن حجة الإسلام، إلا إذا كان قد استقر الحج عليه من قبل ولم يحج.

السؤال ٩٨٧ : ظهرت في الآونة الأخيرة ظاهرة الحج بالتقسيط، بحيث يدفع جزءاً من مبلغ، ومن ثم يدفع الباقي على أقساط بعد انتهاء الحج، فما رأي سماحة المرجع لو كانت هذه الحجة حجة الإسلام؟

الجواب: إذا كان القائم بذلك يبذل الحج لمن يحج به، ثم يدفع الحاج الأقساط هدية، أو كان للحج الآن مال يكتفيه لوفاء الأقساط بعد ذلك، فإنه يجب ويكفيه عن حجة الإسلام، وإنما يكون الحج مستحبًا حيث لا يجزي عن حجة الإسلام.

السؤال ٩٨٨ : إذا كان لي بذمة شخص دَيْنَ مؤجل، فهل يجب علي بيعه والحج به، حتى إذا كان في بيع ذلك حرج أو إجحاف؟

الجواب: إن لم يكن في بيع الدَيْن المؤجل حرج وإجحاف، أو يستطيع الاقتراض تعويلاً على حلول أجل الدَيْن من دون حرج أو منه، وجب ذلك

والحجّ به، وفي صورة الحرج أو الإجحاف أو المنة، لا يجب ذلك.

السؤال ٩٨٩ : إنّ لي في ذمة شخص مال بحيث لو أخذته لكافاني للحجّ، ولكنه مؤجل إلى ما بعد الحجّ، وأعلم لو طالبته به قبل ذلك لوفاه لي، فهل يجب مطالبته والحجّ به؟

الجواب: إذا كان واثقاً بيذهله مع المطالبة ولم تكن المطالبة مستلزمة للعسر والحرج، أو منافية لشأنه - عرفاً - فإنه يجب عليه المطالبة والحجّ به، وكذا يجب عليه الحجّ لو استطاع الاقتراض من دون حرجٍ ومنة تعويلاً على حلول أجل الدين.

الفصل الثاني: المواقف

السؤال ٩٩٠ : من كان ميقاته وادي العقيق، هل هو مخير في الاحرام بين أجزاءه الثلاثة، أم يجب أن يكون الاحرام من جزئه الأول (المسلخ)؟

الجواب: نعم هو مخير، إذ يجوز الاحرام من جميع مواضعه إختياراً وإن كان الأفضل الاحرام من المسلخ ثم من غمرة والاحوط إستحباباً أن يحرم الحاج من غمرة ولا يؤخره إلى ذات عرق إلاّ لعذر كالمرض والتقية.

السؤال ٩٩١ : هل يجوز لمن ميقاته ذو الحليفة (مسجد الشجرة) أن يؤخر إحرامه إلى الجحفة لغير ضرورة؟ وهل يجوز لضرورة؟

الجواب: لا يجوز لمن يمرّ على ذي الحليفة أن يؤخر إحرامه عنها إلاّ لضرورة من مرض ونحوه.

السؤال ٩٩٢ : من يسافر بالطائرة إلى الحجّ عبر مطار جدة، من أين يجب عليه أن يُحرم؟

الجواب: يجوز الاحرام بالنذر من منزله، ويجوز بالنذر من نفس جدة، ويجوز الذهاب إلى الجحفة والاحرام منها بلا نذر، كما يجوز الاحرام من أدنى الحل أيضاً كالتنعيم بلا نذر.

السؤال ٩٩٣ : سافرت إلى جدة بالطائرة لأداء فريضة الحجّ، وقبل الوصول إلى جدة أعلنت عن وصولنا إلى الميقات، فهل يجب أن أحزم

في الطائرة؟

الجواب: كلاً، لا يجب وإنما يجب الاحرام إما من جدة بالنذر، أو من ميقات الحجّفة بلا نذر، أو من أدنى الحل كمسجد التنعم أو الجعرانة من دون نذر كذلك.

السؤال ٩٩٤ : هل يجوز لمن أدى العمرة المفردة ولم يخرج من مكة، ثم أراد أن يأتي بحج الإفراد، فهل يحرم من داخل مكة المكرمة أم من أدنى الحل؟

الجواب: يُحرم في مفروض السؤال من أدنى الحل كمسجد التنعم أو الجعرانة أو الحديبية.

السؤال ٩٩٥ : الاحرام للعمرة المفردة لمن كان في مكة من أدنى الحل، فهل يُحرم من التنعم أو الحديبية أو الجعرانة؟

الجواب: نعم، يحرم من أدنى الحل والأفضل أن يكون من أحد المواطن الثلاثة المذكورة مخيراً بينها.

السؤال ٩٩٦ : بناءً على التوسعة الجديدة في مسجد الشجرة وارتفاع معالم المسجد القديم، هل يجوز الاحرام من أي موضع في المسجد الجديد، وماذا عن المواقتات الأخرى؟

الجواب: نعم، يجوز الاحرام فيما أضيف إلى المسجد وكذا بالنسبة إلى سائر المواقتات.

السؤال ٩٩٧ : هل هناك مسافة محددة لمحاذي الميقات؟

الجواب: المحاذاة الشرعية للميقات هي: بحيث إذا وقف الإنسان مقابل الكعبة المكرّمة يكون الميقات عن يمينه أو شماله مع عدم البعد الكبير.

السؤال ٩٩٨ : كيف يتم الاحرام بالنذر؟

الجواب: يتم النذر بأحد الوجهين:

أولاً: أن ينذر الاحرام من دون شرط بأن يقول: (الله عليّ أن أحروم من هذا المكان) ويحرم منه، ثانياً: أن ينذر الاحرام بشرط شيء كالسلامة، بأن يقول: (الله عليّ إذا وصلت سالماً إلى جدة أن أحروم منها) ثم يحرم من جهة.

السؤال ٩٩٩ : أيهما أفضل الاحرام من الميقات أم من قبله بالنذر؟

الجواب: الاحرام من الميقات أفضل.

السؤال ١٠٠٠ : هل يصح نذر الاحرام قبل الميقات مع كونه مستلزمًا للنظليل؟

الجواب: النذر صحيح وينعقد به إحرامه، نعم عليه كفارة التظليل.

السؤال ١٠٠١ : إذا أرادت الزوجة أن تحرم بالنذر قبل الميقات، فهل يصح نذرها من دون إذن زوجها؟

الجواب: إذا لم يكن الزوج قد منع زوجته من النذر ولم يكن نذرها منافيًّا للحق الشرعي للزوج، فالبطidan هو الأحوط استحباباً.

الفصل الثالث: محرمات الاحرام

السؤال ١٠٠٢ : إذا كان الوشم يعد زينة ولا يجوز للمرأة أظهار زيتها، فماذا يجب على من في وجهها وشم (التاتو) إذا أرادت أن تحرم؟
الجواب: إذا عد ذلك زينة فيجب ستره بيرقع ونحوه بحيث لا يلمس وجهها، بل يكون بعيداً عن وجهها، أو تلبس العباءة وتستر الوجه بها وتحافظ على إبعادها عن وجهها.

السؤال ١٠٠٣ : هل يجوز استخدام الصابون أو المعقم في الحجّ، مع العلم أن لها رائحة؟
الجواب: إذا كان المعقم وكذلك الصابون معطراً فالاحوط وجوباً تركه حال الاحرام.

السؤال ١٠٠٤ : ما حكم استعمال الحاج أو الحاجة في حال الاحرام للبهارات، كالهيل والقرنفل والدارسين والزنجبيل ونحوها في الطعام حال الاحرام؟
الجواب: الأحوط وجوباً ترك كل أنواع الطيب في حال الاحرام.

السؤال ١٠٠٥ : الرياحين، والفواكه، والمعالجين والادوية ونحوها مما قد يوجد فيها رائحة طيبة، لكن لا يقال لها الطيب، هل يجوز تناولها؟
الجواب: يجوز تناولها وغاية الاحتياط فيها أن لا يشمّها.

السؤال ١٠٠٦ : عند أكل البرتقال حال الاحرام هل يجب على الأكل وغير الأكل إمساك الأنف عن شم رائحته؟
الجواب: الأحوط إستحباباً أن لا يشمها.

السؤال ١٠٠٧ : من المعلوم أن دخان السيارات ضرر جداً بالصحة، فهل يجوز للمحرم سد الأنفه عنها؟
الجواب: نعم يجوز سد الأنف منها.

السؤال ١٠٠٨ : هل حكم كتم النفس عن الرائحة الكريهة حال الإحرام، بدون إمساك الأنف هو حكم سد الأنف عندما تصل إلى مشامه؟
الجواب: سد الأنف عن الرائحة الكريهة حرام، وأما كتم النفس عن شمها فالاحوط استحباباً تركه.

السؤال ١٠٠٩ : شخص قصر أو حلق بعد الهدي ولم يأت بطواف النساء، هل يجوز له استعمال الطيب؟
الجواب: كلا، لا يجوز له في مفروض السؤال الطيب وكذا لا يجوز له النساء.

السؤال ١٠١٠ : ما حكم لبس العدسات الملونة في حالة الاحرام بالنسبة للمرأة، وذلك بسب ضعف النظر، وهي لا تقصد الزينة أبداً؟
الجواب: يجوز في حالة الضرورة ما لم يعد زينة، وإنما فيها كفارة شامة على الأحوط وجوباً.

السؤال ١٠١١ : هل الأجسام الصقيلة والعاكسة تلحق بالمرأة من حيث

حرمة نظر المحرم فيها؟

الجواب: نعم الا هو ط وجوباً لحقها بالمرأة في ذلك.

السؤال ١٠١٢ : ما حكم لبس المخيط بعد لبس ثوب الاحرام؟

الجواب: يحرم حال الاحرام لبس المخيط مطلقاً للرجال فقط دون النساء، إلاّ عند الضرورة، فحيثئذ يجوز مع الكفار على الا هو ط وجوباً.

السؤال ١٠١٣ : ما هو حكم الرجل الذي ارتدى لباس الإحرام فوق ثيابه الداخلية وأتم الأعمال؟

الجواب: يجب أن يكفر عن ذلك بشاة مع العلم والعمد، ومع الجهل لا شيء عليه.

السؤال ١٠١٤ : إذا احتاج الإنسان الذي أحرم للعمرة أو الحج إلى الاستحمام، أو إلى الذهاب للحمام لقضاء الحاجة، فهل يجوز له أن ينزع ثوب الاحرام ليستحم أو ليقضي حاجته ثم يلبسهما وهل يوجد اشكال؟

الجواب: يجوز نزع ثوب الاحرام للاستحمام أو لقضاء الحاجة ونحوهما ثم اللبس ثانية.

السؤال ١٠١٥ : هل يجوز للمحرم التنقل بوسائل المواصلات المسقفة داخل حدود مكة؟

الجواب: داخل البلد يجوز، ولا كفارة.

السؤال ١٠١٦ : بلغنا عن سماحتكم بأنكم لا تجوازون التظليل حتى ليلاً، فهل يمكن الرجوع في خصوص المسألة إلى مجتهد آخر يجوز ذلك؟

الجواب: الحرمة فتوائية، فلا يجوز معها الرجوع إلى الغير.

السؤال ١٠١٧ : شخص أحرم لحج التمتع من مكة المكرمة (منطقة العزيزية) وخرج ليلاً إلى عرفات بسيارة مسقفة، هل يجوز ذلك؟

الجواب: لا يجوز التظليل للرجال عند قطع الطريق بين مكة وعرفات وسائل المشاعر ليلاً كان أو نهاراً، نعم إذا كان مضطراً لذلك فيجوز وعليه

كفاره شاء، وأمّا التظليل في نفس المشاعر فجائز.

السؤال ١٠١٨ : هل يجوز للرجل المحرم أن يقوم بتنشيف رأسه بالمنشفة، أو يعتبر ذلك تغطية؟

الجواب: لا يعتبر ذلك تغطية فيما إذا قام بتنشيف جزء جزء من دون وضع
المنشفة كاملة على الرأس.

السؤال ١٠١٩ : هل يجوز للمرأة حال الاحرام أن تنشف وجهها. وهل يعتبر ذلك تغطية لوجهها؟

الجواب: يجوز لها تنشيف وجهها جزءاً بعد جزء من دون وضع المنديل بصورة كاملة على الوجه وحيثند لا يعتبر ذلك من التغطية.

السؤال ١٠٢٠ : هل يجوز للمرأة المحرمة تغطية وجهها حال النوم؟

الجواب: لا يجوز لها ذلك، نعم ما يستلزم النوم من تغطية الوجه بسبب ملامسته للأرض فهو جائز.

السؤال ١٠٢١ : هل يجوز للمرحوم أن يلبي النعال المخيط؟

الجواب: يجوز لبس النعال المخيط إذا كان لا يستر القدم.

السؤال ١٠٢٢ : هل يجوز للمحرم ربط طرفه ردائه بإبرة؟
الجواب: يجوز، نعم الاحوط إستحباباً تركه.

السؤال ١٠٢٣ : هل يجوز للرجل أو المرأة وضع الكمامات حال الاحرام؟
الجواب: يجوز للرجال - حال الاحرام - لبس الكمام مطلقاً شريطة أن لا يكون مخيطاً، أما النساء فيجوز لهن ذلك عند الضرورة ولو للوقاية من الامراض أو تلوث الجو بالدخان، وفيما عداها لا يجوز.

السؤال ١٠٢٤ : هل يجوز للمحرم التدهين بمثل المراهق والكريمات للشعر والبشرة، وماذا لو كانت معطرة؟
الجواب: لا يجوز للمحرم التدهين إلا للضرورة وفي صورة الاضطرار يختار غير المعطر، وإن فال أقل عطراً.

السؤال ١٠٢٥ : هل يجوز استعمال المشط لتمشيط شعر الرأس أو اللحية في فترة الاحرام؟
الجواب: يجوز التمشيط إذا لم يُعد عرفاً زينة واطمأن بعدم سقوط الشعر، ويستحب الترك إحتياطاً.

السؤال ١٠٢٦ : هل يجوز للمحرم أن يمس زوجته من دون شهوة؟
الجواب: لا بأس بذلك.

السؤال ١٠٢٧ : هل يجوز للمحرم تقبيل زوجته من دون شهوة؟
الجواب: الاحوط وجوباً تركه مطلقاً حتى وإن كان بلا شهوة.

السؤال ١٠٢٨ : هل يجوز للمحرم أن يغطي بدنه بالبطانية ونحوها توقياً من البرد؟

الجواب: نعم يجوز تغطية البدن بطانية ونحوها، ولكن لا يجوز تغطية الرأس للرجل، ولا تغطية الوجه للمرأة.

الفصل الرابع: كفارة الإخلال بالاحرام

السؤال ١٠٢٩ : ما هي كفارة قتل عدد من النمل عمداً؟

الجواب: إذا كانت مؤذية فلا كفارة، ومع عدم كونها مؤذية فيجب كف من الطعام يدفع إلى الفقير بلا فرق بين قتل نملة أو أكثر.

السؤال ١٠٣٠ : ما هي كفارة تمشيط اللحية وسقوط عدد من شعرها؟

الجواب: كفارته كف من الطعام على الاحوط استحباباً.

السؤال ١٠٣١ : إذا غسل المحرم وجهه فسقطت من لحيته شعرات فما يجب عليه؟

الجواب: إذا كان للوضوء فلا شيء عليه سواء كان الوضوء واجباً أم مستحبناً، وأما إذا كان عبثاً فكف من الطعام على الاحوط استحباباً.

السؤال ١٠٣٢ : ما هي كفارة نتف شعر الصدر وبقي البدن؟

الجواب: في التtf عمداً بلا ضرورة يجب كف من طعام سواء نتف شعرة أم شعرات، وأما نتف أكثر من ذلك فيجب فيه شاة على الاحوط.

السؤال ١٠٣٣ : ما هي كفارة حك الجسد لو أدى لسقوط الشعر؟

الجواب: لا كفارة مع الاحتراز من سقوط الشعر وإن سقط.

السؤال ١٠٣٤ : إذا لبس المحرم مخيطاً واحداً لمدة يومين في إحرام واحد، فهل يجب عليه كفارتين أم كفارة واحدة؟

الجواب: تجب عليه كفارة واحدة وهي شاة إذا كان ذلك عن علم وعمد، وفي الضرورة على الأحوط وجوباً كفارة شاة، والجاهل والناسي لا كفارة عليهما.

السؤال ١٠٣٥ : إذا نظر المحرم إلى زوجته عن شهوة، هل يجب عليه الكفارة؟

الجواب: إذا لم يُنزل فلا كفارة عليه ولكنه عصى وأثم، نعم لو أنزل وجبت عليه كفارة بَدَنَه.

السؤال ١٠٣٦ : إذا استعمل المحرم متعمداً شيئاً من الروائح الطيبة فما هي كفارته؟

الجواب: إذا كان ذلك متخدناً من الزعفران، أو العنبر أو المسك، أو الورس فكفاراته شاة، وإلاً فلا كفارة فيه لكنه آثم على الأحوط وجوباً ويجب عليه الاستغفار.

السؤال ١٠٣٧ : لو نظر المحرم إلى المرأة للزينة، فهل يجب عليه الكفارة؟

الجواب: فعل محرماً ووجب عليه الاستغفار، ويجدد التلبية عند ذلك استحباباً، لكن لا كفارة عليه.

السؤال ١٠٣٨ : كنت محرباً وركبت في المصعد وكان يحتوي على مرأة

فنظرت إلى وجهي في المرأة علماً أني كنت متعمداً لكن ليس من باب الزينة، بل لأرى صورتي بالاحرام، فماذا يترتب عليّ من كفاره؟
الجواب: الاخط وجوياً ترتب الاستغفار ولا كفاره.

السؤال ١٠٣٩ : لو أخطأ المرشد في مسألة، وعمل الحاج بفتوى ذلك المرشد وكان مستلزمًا للكفاره، فعلى من تكون الكفاره؟

الجواب: إذا كانت المسألة مرتبطة بترك الاحرام غير الصيد فلا كفاره فيها لوقعها جهلاً، وأما إذا كانت المسألة مرتبطة بغير ذلك — كما لو أخبره المرشد بجواز النوم بمكة بدلاً عن المبيت بمنى — فالكفاره على الاخط وجوياً على الحاج نفسه إذا كان الجهل عن تقصير كما لو سأل من لا يعتمد عليه، واستحباباً إذا كان الجهل عن قصورٍ

السؤال ١٠٤٠ : هل يجب على المحرم الكفاره إذا تختم؟

الجواب: كلاً، لا كفاره في التختم، وإذا كان للزينة فعله الاستغفار.

السؤال ١٠٤١ : هل قلع الأعشاب يستوجب الكفاره على المحرم؟

الجواب: قلع أعشاب الحرم حرام على المحرم وغيره، فإذا كان عن عمدٍ فكفارته الاستغفار.

السؤال ١٠٤٢ : في موسم العمرة وكذا موسم الحج يضطر المحرم إلى ركوب سيارات مسقفة لعدم وجود غيرها، فهل مع الاضطرار تجب الكفاره أيضاً؟

الجواب: مع الاضطرار لا حرمة، ولكن الكفاره واجبة وهي شاة ويجوز له

أن يذبحها في بلده.

السؤال ١٠٤٣ : أين تذبح كفارة الصيد وما مصروفها؟

الجواب: ما وجب عليه من كفارة الصيد في إحرام العمرة فإنه يذبحه في مكّة، وما وجب عليه من كفارة الصيد في إحرام الحجّ ففي مني، مصروفها فقراء المؤمنين، فإذا لم يوجد فقراء المؤمنين ولا من هو وكيل عنهم، فحيثند ^{يُتخيّر} بين الذبح في مكّة ومني وبين الذبح في بلده وإعطائه لفقراء المؤمنين.

السؤال ١٠٤٤ : في أي مكان يجب ذبح كفارة غير الصيد كالتلطيل ونحوه وما هو مصروفها؟

الجواب: يتخيّر في ذبح كفارة غير الصيد بين أن يكون في مكّة ومني وبين أن يكون في بلده، ومصروفها فقراء المؤمنين ويصحّ إن كان في مثل المجالس الحسينية إذا كان معظم الآكلين من الفقراء.

الفصل الخامس: أحكام الطواف وصلاته

السؤال ١٠٤٥ : هل ختان الرجل شرط في صحة الطواف؟

الجواب: نعم هو شرط للرجال، وكذا للصبيان أيضاً، فلا يصحّ الطواف من غير المختون.

السؤال ١٠٤٦ : من حجّ أو اعتمر دون ختان جاهلاً بالحكم، فما حكم

حجّه أو عمرته؟

الجواب: الجاهل والناسي لا يبعد صحة طوافهما، نعم الاحتياط استحباباً الاستنابة، أو إعادة الطواف بعد الاختتان إن أمكن.

السؤال ١٠٤٧ : ما حكم الطواف عند الازدحام خارج المقام؟

الجواب: الاحتياط وجوباً مع عدم العسر أن لا يطوف خارج المقام، ومع العسر يجوز.

السؤال ١٠٤٨ : شخص في حين الطواف وبسبب الازدحام، استقبل

الكعبة لعدة خطوات واستدبرها كذلك، من دون اختيار، ولم يتمكن من الإستدراك في نفس الطواف ولم يعد الطواف فيما بعد، فما حكمه؟

الجواب: إن كان بمقدار يسير كالخطوة والخطوبين صحّ الطواف، وإلاً أعاد بنفسه وصلّى أو استناب لهما مع عدم تمكن الاعادة بنفسه.

السؤال ١٠٤٩ : شخص كان في الطواف ومشى مسافة من الشوط الأول وهو مسلوب الاختيار فماذا يصنع؟

الجواب: إذا كان ذلك بالمقدار المتعارف الذي يحصل في الزحام، فلا بأس.

السؤال ١٠٥٠ : زوجتي غير شيعية، وذهبت إلى أداء فريضة الحجّ، هل تحرم علىّ إذا لم تؤدّ طواف النساء؟

الجواب: لا حرج - في مفروض السؤال - وخاصة لو كانت قد أتت بطواف الوداع فإنه يحل محل طواف النساء.

السؤال ١٠٥١ : هل يجوز للطائف أن يتكل على إحصاء صاحبه في حفظ عدد أشواطه إذا كان صاحبه على يقين من عددها؟

الجواب: يجوز ذلك.

السؤال ١٠٥٢ : ما هو حكم زيادة شوط على الطواف بنية الاحتياط؟

الجواب: إذا كان طوافه ندباً فلا اشكال، وأما إذا كان طوافه واجباً فلا يجوز، وعليه - على الأحوط وجوباً - إعادة الطواف وركعتين، بعد ركعتي الطواف الأول.

السؤال ١٠٥٣ : في أثناء الطواف وبعد الشوط السادس خرجت من المطاف وذلك لحلول وقت صلاة الفجر فجلست بالقرب من المسعى ثم عدت وأكملت الطواف من حيث انقطع، هل طوافي صحيح؟

الجواب: نعم، الطواف المذكور صحيح.

السؤال ١٠٥٤ : كنت أطوف حول الكعبة، ولمست جدارها، من دون مواجهتها، ما هو حكم طوافي؟

الجواب: الطواف المذكور صحيح ولا اشكال فيه.

السؤال ١٠٥٥ : ما حكم من شك أثناء الطواف هل خرج منه الريح أم لا؟

الجواب: لا يعتن بشكه والطواف صحيح.

السؤال ١٠٥٦ : ماذا يجب على المحرم إذا أحدث في الطواف من دون اختياره؟

الجواب: إذا لم يكن هو ممن به سلس الريح وكان ذلك قبل إتمام أربعة أشواط فيجب عليه الوضوء واستئناف الطواف، وأما إذا كان بعد إتمام الشوط الرابع، فيتوضأ ويكمel ما بقي من الأشواط من المكان الذي انقطع طوافه، ولا يبعد جواز الرجوع من أول الركن.

السؤال ١٠٥٧ : شخص معتمر طاف بالكعبة دون وضوء، ما حكمه مع العلم بأنه لم يعلم بوجوب الوضوء للطواف إلا بعد رجوعه إلى بلدته؟

الجواب: يجب عليه - في مفروض السؤال - إعادة طواف العمرة وركعاتها، وكذلك إعادة طواف النساء وركعاتها أيضاً بنفسه مع الطهارة، وإن لم يستطع بنفسه أو كان حرجاً عليه، استناب من يؤدي ذلك عنه.

السؤال ١٠٥٨ : ما حكم من شك في عدد أشواط الطواف؟

الجواب: الشك في أثناء الطواف مطلقاً مبطلٌ ويستأنف الطواف من جديد، نعم الاحتياط استحباباً هو البناء على الأقل والاتمام ثم الاستئناف.

السؤال ١٠٥٩ : لو شك في الشوط الاخير من الطواف عند الانتهاء منه بأنه السابع أو أزيد، أو شك في عدد الاشواط بعد الطواف فما هو حكمه؟

الجواب: يجب عدم الاعتناء بالشك في كلا الفرضين.

السؤال ١٠٦٠ : هل يجوز للمحرم أن يفصل بين الطواف والصلاه؟

الجواب: لا يجوز الفصل المعتمد به بين الطواف وصلاته، بل تجب المبادرة إلى الصلاة مبادرة عرفية على الاحوط.

السؤال ١٠٦١ : هل يجوز قطع الطواف أو السعي اختياراً، ثم الابتداء من أول العمل؟

الجواب: نعم يجوز ذلك، ولكن الاحوط استحباباً الترك.

السؤال ١٠٦٢ : لا يُسمح للنساء وللرجال أحياناً أيضاً الإتيان بصلة الطواف الواجب خلف المقام مباشرة، فماذا يجب عليهم؟

الجواب: يجب إتيان صلاة الطواف الواجب عند المقام من أحد جانبيه، أو خلفه إلى نهاية المسجد، فإذا لم يتيسر ذلك فإنه يجوز الإتيان لها حيث شاء من المسجد الحرام، وأما صلاة الطواف المستحب فيجوز الإتيان بها حيث شاء من المسجد الحرام مطلقاً.

السؤال ١٠٦٣ : في صلاة الطواف هل يجوز للرجل الإتيان بها مع عدم وجود فاصل بينه وبين النساء اللاتي يصلّين؟

الجواب: نعم يجوز ولكن على كراهة.

الفصل السادس: أحكام السعي

السؤال ١٠٦٤ : هل يجوز السعي في الطابق الأرضي أو الطابق الثاني، أو السطح؟

الجواب: نعم يجوز السعي في كل واحد منها ولو اختياراً.

السؤال ١٠٦٥ : حيث إنّ الحجّ يشترك فيه الرجال والنساء، فإنه قد يؤدّي بهم الزحام أحياناً إلى اصطدام الرجل بالمرأة، فما هو حكم ذلك؟

الجواب: يجب مهما أمكن تجنب ذلك، وما كان من دون قصد و اختيار فهو مرتفع.

السؤال ١٠٦٦ : هل الطهارة في السعي شرط؟
الجواب: كلاً، ليست الطهارة شرطاً في السعي.

السؤال ١٠٦٧ : هل يجوز للمرأة السعي بين الصفا والمروة وهي حائض؟

الجواب: نعم، يجوز لها ذلك ولكن تجتنب دخول المسجد الحرام واجتيازه، بل تدخل وتخرج من الباب الذي ينفتح على الشارع.

السؤال ١٠٦٨ : ما حكم من قطع السعي وخرج من المسعى لشرب الماء

ونحو ذلك؟

الجواب: لا شيء عليه، ويُكمل سعيه من المكان الذي خرج منه.

السؤال ١٠٦٩ : هل يجوز الطواف في الليل، وتأخير السعي إلى النهار؟

الجواب: لا يجوز التأخير إلى الغد، نعم يجوز تأخيره بمقدار رفع التعب ونحوه وإن كان إلى الليل من نفس اليوم ليبرد الجوًّا مثلاً.

السؤال ١٠٧٠ : هل تجب الموالاة في أشواط السعي؟ وما مقدار وجوبها؟

الجواب: لا تشرط الموالاة في أشواط السعي، وذلك بمقدار الاستغاث بالصلوة، أو بالأكل والشرب، أو بالاستراحة سواء على الجبلين أم بين المسعي، ثم الإتمام بعد ذلك.

السؤال ١٠٧١ : ما حكم من استدبر المروة بسبب الزحام؟

الجواب: الاستدبار مع عدم المشي لا يضر، ومع المشي يتدارك ذلك.

السؤال ١٠٧٢ : ما حكم من استدبر في أثناء السعي، لرؤبة من معه، ثم يستقبل ويُكمل سعيه؟

الجواب: إذا لم يكن الاستدبار مفروناً بالمشي، فلا بأس.

السؤال ١٠٧٣ : إذا انحرف عن الاستقبال أثناء السعي على أثر الزحام،

فما هو حكم سعيه؟

الجواب: إذا كان قد مشى منحرفاً ولو عن اضطرار، فإنه يتدارك ذلك المقدار بإعادته مستقبلاً ويصبح سعيه.

السؤال ١٠٧٤ : أثناء السعي بين الصفا والمروة أقيمت الصلاة ووقفت في مكاني حتى انتهت الصلاة فواصلت السعي فما حكم السعي؟

الجواب: السعي صحيح فيما إذا واصل سعيه وأكمله من المكان الذي خرج منه.

السؤال ١٠٧٥ : هل يجوز السعي بين الصفا والمروة بالعربة إختياراً؟

الجواب: يجوز، ولكن المشي أفضل.

السؤال ١٠٧٦ : هل يجوز الجلوس للاستراحة أثناء السعي؟

الجواب: نعم، يجوز ذلك.

الفصل السابع: احكام الوقوفين والمبيت بمعنى

السؤال ١٠٧٧ : هل يجوز في حج التمتع تقديم الطوافين والسعى على الوقوفين للمرأة التي تخاف طرور الحيض أو الولادة؟

الجواب: نعم يجوز تقديم الطوافين على الوقوفين لهما وللمريض والشيخ والشيخة ونحوهم، وإذا تمكنا من الطوافين بعد رجوعهم من منى فالإعادة غير واجبة بل هي أحوط وأولى.

السؤال ١٠٧٨ : هل يجوز لي الطواف في اليوم الثامن قبل الوقوفات خوفاً من الازدحام؟

الجواب: لا يجوز تقديم طواف الحجّ وسعيه وطواف النساء على الوقوف بعرفات إلا للضرورة كالمرض ونحوه، فإذا قدمه اختياراً كان باطلأ.

السؤال ١٠٧٩ : هل الحجّ صحيح إذا حصل خلاف مع أهل الجماعة في الوقوف بعرفة؟

الجواب: إذا لم يعلم بخلافهم أو كان الاحتياط حرجياً جازت متابعتهم في الوقوفين، والحجّ صحيح ولا يحتاج إلى الإعادة.

السؤال ١٠٨٠ : إذا لم نصل إلى عرفة قبل الزوال بسبب الازدحام، هل هناك اشكال في ذلك؟

الجواب: لا اشكال لو تأخر عن أول الزوال لعذر الازدحام ونحوه.

السؤال ١٠٨١ : هل يكفي الاشتغال بالعبادة نصفاً من الليل في مكة ويجزئ عن المبيت بمني؟

الجواب: نعم يكفي الاشتغال بالعبادة كالصلوة وقراءة القرآن والادعية والاستغفار، سواء في المسجد الحرام أم بمسكنه في مكة ويكون مجزياً عن المبيت بمني.

السؤال ١٠٨٢ : هل يجوز المبيت بمكة بدل مني والاشغال بالعبادة اختياراً أو أنه لحالات الاضطرار كالمريض والمرأة الحامل ونحوهما؟

الجواب: نعم يجوز حتى اختياراً ولا يختص بحالات الاضطرار.

السؤال ١٠٨٣ : ما هو المقدار الذي يجب فيه الاشتغال بالعبادة في مكة بدلًا عن المبيت بمني، هل هو تمام الليل أو كالمبيت بمني ويكتفى فيه أحد النصفين: النصف الاول من الليل، أو النصف الثاني منه؟

الجواب: يكتفى أحد النصفين مخيراً بينهما ولا يجوز التلتفيق، فلو فاته شيء من أول النصف الأول وجب النصف الثاني جمیعاً.

السؤال ١٠٨٤ : إذا كان النفرُ بعد ظهر يوم الثاني عشر شاقاً على النساء والضعفاء، فهل يجوز لهم النفر قبله أم يجب البقاء ليلة الثالث عشر؟

الجواب: يجوز النفر للنساء والضعفاء وكبار السن قبل الزوال، كما يجوز لكل من كان بقاؤه يوجب الضرر أو العسر أو العرج أو ما شابه ذلك.

السؤال ١٠٨٥ : من يتولى شؤون المعدورين ويرافقهم في ليلة العيد في المزدلفة، هل يجزيه الوقوف معهم أم يلزمهم الرجوع إلى المزدلفة

للوقوف فيها بعد إيصال المعدورين إلى مكة المكرمة؟

الجواب: من يصحب المعدورين من نساء وضعفة من الرجال فالأقوى أن

حكمه حكمهم ولا يلزمهم الرجوع للوقوف ونحوه.

السؤال ١٠٨٦ : هل يجب المبيت في منى تمام الليل أم يجوز الخروج منها في شطر منه؟

الجواب: يكفي أحد النصفين من الليل: نصفه الأول أو نصفه الثاني، ومع

إختيار أحد النصفين لا يجوز الخروج فيه.

السؤال ١٠٨٧ : من أراد الرجوع إلى منى للمبيت فيها فمنعه الزحام من ذلك فما هو تكليفه؟

الجواب: متى ما وصل إلى منى نوى المبيت فيها وإن كان قد تجاوز نصف

الليل، ولا كفارة عليه إن كان ذلك عن قصور، وأما إن كان عن تقدير

فالاحوط وجوباً أن عليه كفارة شاة.

السؤال ١٠٨٨ : إذا خرج من مكة ولم يصل إلى منى أول الليل وتأخر بمقدار نصف ساعة أو ساعة مثلاً فهل يجب عليه المبيت في النصف الثاني؟

الجواب: نعم، يجب عليه المبيت في النصف الثاني على الاحوط.

السؤال ١٠٨٩ : منتصف الليل بالنسبة للمبيت بمنى هل يحسب إلى طلوع الفجر أم طلوع الشمس؟

الجواب: يحسب من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق.

السؤال ١٠٩٠ : أيهما أفضل: المبيت في مني في النصف الأول من الليل، أم في النصف الثاني منه؟

الجواب: مخير بينهما، نعم الأفضل هو المبيت تمام الليل إلى الفجر الصادق.

السؤال ١٠٩١ : أيهما أفضل، المبيت بمني أم بمكّة المكرّمة والاشغال بالعبادة؟

الجواب: لعل المبيت في مني أفضل.

الفصل السابع: احكام رمي الجمار

السؤال ١٠٩٢ : هل يجوز للمرأة الحامل إذا خافت على نفسها أو حملها من الزحام أن تستنيب للرمي في حجّ التمتع؟
الجواب: إذا كان يمكنها الرّمي ليلاً بلا خوف كان مقدماً على النيابة، وإلاً فيجوز أن تستنيب من يرمي.

السؤال ١٠٩٣ : هل يجوز للمرأة أن ترمي ليلاً خوفاً من الازدحام في النهار؟

الجواب: يجوز لها ذلك وهو مقدم على الاستنابة للرمي في النهار.

السؤال ١٠٩٤ : المرأة التي تعلم أنه يتيسر لها الرمي في نهار العيد من دون صعوبة كبيرة، هل يجوز لها مع ذلك أن ترمي في ليلة العيد؟
الجواب: نعم يجوز لها ذلك.

السؤال ١٠٩٥ : إذا كان الزوج لا يأمن على زوجته بذهابها إلى منى ليلاً لرمي جمرة العقبة ولا يتيسر توفير سيارة لنقلها إلى الجمرة نهاراً أو يتيسر ذلك ولكن الازدحام شديد فهل يجوز لها أن تستنيب للرمي؟
الجواب: نعم يجوز لها الاستنابة في الفرض المذكور.

السؤال ١٠٩٦ : إذا كانت بالقرب من الجمرة حصيات لا يعلم أنها

مستعملة في الرّمي بها من قبل، أو أنها أبكارٌ سقطت من أيدي البعض بسبب الازدحام أو غيره فهل يجوز الرّمي بها؟

الجواب: مع الشك المذكور يجوز الرّمي بها، نعم لو حصل له الاطمئنان بكونها مرمية فلا يجوز.

السؤال ١٠٩٧ : هل يجزي رمي الجمرة الكبرى من الطابق الثاني عند الازدحام في يوم العيد؟

الجواب: يجوز رمي الجمرات من الطابق الثاني حتى اختياراً، نعم يحترز في رمي جمرة العقبة من رمي الجزء الخارج منها عن منى، فلا يرميها.

السؤال ١٠٩٨ : إذا فرغ الشخص من الرّمي ثم شك في اصابة بعض الحصيات، هل يجوز له أن يرمي حصاة أكثر إحتياطاً؟

الجواب: يجوز، علماً بأن الشك بعد الفراغ لا يُعنى به سواء كان شكّه في العدد أم في غيره من شرائط الرّمي.

السؤال ١٠٩٩ : ما حكم من شك في عدد الرّمي قبل أن يدخل في الجمرة اللاحقة؟

الجواب: إذا كان قد فرغ من رمي الجمرة السابقة فلا يعن بشكه.

السؤال ١١٠٠ : ما هو الحكم بالنسبة إلى من شك في عدد الرّمي في الأثناء وقبل الاكمال؟

الجواب: يبني على الأقل ويكمel الباقي.

السؤال ١١٠١ : هل تكفي الاستنابة في رمي الجمرة، لمجرد خوف

الزحام أو الظن بها؟

الجواب: نعم يكفي ذلك لمثل المريض والضعيف والمرأة ونحوهم إذا لم يمكنهم الرمي بأنفسهم ليلاً.

السؤال ١١٠٢ : الذي يرافق المعدورين في الرمي ليلة العيد، هل يجوز له أن يرمي معهم؟

الجواب: نعم يجوز له ذلك ويكتفيه أيضاً.

السؤال ١١٠٣ : هل تعتبر الموالة في رمي الحصيات، وكذلك الموالة بين رمي الجمار؟

الجواب: الموالةعرفية شرط في رمي الحصيات، وليس شرطاً بين الجمرات.

الفصل الثامن: أحكام الهدي

السؤال ١١٠٤ : هل يصح الحجّ إذا اشتريت الهدي من مال تعلق به الخمس؟

الجواب: الحجّ صحيح في فرض السؤال، وعليه أن يؤدّي الخمس ومع إذن من الفقيه الجامع للشراط.

السؤال ١١٠٥ : هل يجوز للحجاج في يوم النحر أن يتصل من منى إلى بلده ويوكّل شخصاً أن يذبح الهدي بدلاً عنه في بلده، ويوزعوه على الفقراء والمساكين؟

الجواب: يجب أن يكون الذبح بمنى فلا يجوز في غيره.

السؤال ١١٠٦ : هل يجوز للمحرم أن يحلق ويخرج من الاحرام قبل تحقق الذبح؟

الجواب: لا يجوز على الاحتواط وجوياً تقديم الحلق على الهدي إلا مع التوكيل في ذبح الهدي لمن يكفيه التوكيل ولم يجب عليه انتظار الذبح، أو لمن كان في حرج.

السؤال ١١٠٧ : إذا قال الوكيل للموكل بأنه ذبح الهدي عنه وهو لم يذبح فماذا يجب على الحاج؟

الجواب: ليس على الحاج ما لم يعلم بذلك شيء، نعم إذا علم فعليه الهدي

في تلك السنة ما لم ينته شهر ذي الحجة، وإنّ في ذي الحجّة من السنة المقبلة، وذلك إن لم يذبح الوكيل عنه بعد ذلك.

السؤال ١١٠٨ : لقد وكلّ جماعة شخصاً لشراء الهدي وذبحه عنهم، فهل يلزمهم أن يعينن لكل واحد منهم شاة عند الشراء والذبح أم يكفيه أن يشتري ويذبح بعدهم من غير تعين؟
الجواب: في الشراء لا يجب التعين، ولكن في الذبح يجب على الذاجع التعين على الأحوط وجوباً.

السؤال ١١٠٩ : هل يجب تحصيل اليقين بتوفّر الشروط المعتبرة في الهدي؟

الجواب: نعم، يجب ذلك بالنسبة للشروط الواجبة، كما ويجب إحتياطاً فيما اعتبر من باب الاحتياط.

السؤال ١١١٠ : هل يمكن الاعتماد على قول ذي اليد في توفر المواصفات المعتبرة في الهدي؟

الجواب: إذا كان ثقة صحة الاعتماد، وكذا إذا حصل الاطمئنان من قوله.

السؤال ١١١١ : هل تجوز استنابة غير الإمامي في الذبح أم لا؟

الجواب: نعم، فإنه لا يشترط في الذاجع أن يكون مؤمناً.

السؤال ١١١٢ : من لم يتيسر له الذبح في نهار يوم العيد فذبح بعد دخول الليل فما حكمه؟

الجواب: إذا كان ذلك لاضطرار، أو عن جهل أو نسيان فصحيح.

الفصل التاسع: احكام الحلق والتقصير

السؤال ١١١٣ : هل يتعين الحلق على الحاج الضرورة أم هو مخير بينه وبين التقصير؟

الجواب: لا يتعين الحلق، بل هو مخير، نعم الحلق أفضل مطلقاً خصوصاً للضرورة وهو: من يحج لأول مرّة.

السؤال ١١١٤ : هل قص مقدار من الظفر أو شعر الرأس أو الحاجب أو الشارب أو اللحية، يكفي في التقصير؟

الجواب: نعم يكفي أحدهما.

السؤال ١١١٥ : ما هو تكليف الحاج الضرورة إذا كان أصلع الرأس بالنسبة إلى الحلق في أعمال حج التمتع؟

الجواب: الحاج ولو كان ضرورة هو مخير بين الحلق والتقصير، وفي مفروض السؤال يقصر ولو بأخذ شيء من اظفره، نعم الا هو استحباباً له إمرار الموسى أو الماكنة الناعمة على رأسه.

السؤال ١١٦ : ما حكم من قصر لغيره قبل أن يقصر لنفسه جهلاً أو غفلة؟

الجواب: يجوز، و لا شيء عليه.

السؤال ١١١٧ : ما حكم من ترك التقصير في عمرة التمتع جهلاً أو عمداً حتى وقف بعرفات؟

الجواب: إذا كان ساهياً أو جاهلاً صحت متعته وعليه أن يقصر بعد تقصيره أو حلقه للحج، ويکفر بدم شاة على الأحوط استحباباً. وإن كان عمداً بطلت متعته، وينقلب حجه إلى الإفراد، فيأتي ببقية المناسك على الترتيب، ثم يقضى حجه في العام القابل.

السؤال ١١١٨ : ما حكم من نسي التقصير في العمرة المفردة ولم يتذكر إلاّ بعد الخروج من مكة المكرمة؟

الجواب: إذا أمكنه الرجوع إلى مكة للتقصير فعل، وإلاّ قصر في مكانه.

السؤال ١١١٩ : من نسي التقصير أو الحلق في الحج وبعد الخروج من مكة تذكرة، فكيف يفعل؟

الجواب: إذا أمكنه الرجوع إلى منى للتقصير رجع وقصر فيها، وإلاّ قصر حيث كان.

السؤال ١١٢٠ : لدى حبوب في رأسي وقد يؤدي حلقه بالشفرة إلى ضرر ونزيف، هل يجوز لي التقصير وأنا أحج لأول مرة؟

الجواب: نعم يجوز، علماً بأنه يكفي في الحلق أن يكون بالماكنة الناعمة، مضافاً إلى أن الرجل مخير بين الحلق والتقصير وإن كان صرورة.

السؤال ١١٢١ : هل الحلق أو التقصير في الليل صحيح؟

الجواب: مع الاضطرار أو الجهل والنسیان صحيح.

السؤال ١١٢٢ : ما حكم من حلق بماكينة كهربائية بأقل درجة - وهي صفر - ولم يحلق بالموسي علمًا بأنه يؤدي ولأول مرة ما يجب عليه من حجة الإسلام؟

الجواب: يكفيه ذلك ويحسب له الحلق.

السؤال ١١٢٣ : ما حكم حلاقة شعر الرأس في شهر ذي القعدة قبل الحج؟

الجواب: يجوز ذلك، نعم يستحب توفير شعر الرأس، بل واللحية أيضاً لمن أراد الحج من أول ذي القعدة.

الفصل العاشر: أحكام المرأة في العمرة والحجّ

السؤال ١١٢٤ : هل يجوز للمرأة أن تأخذ حبوباً لمنع نزول الحيض أثناء الحجّ؟

الجواب: يجوز لها ذلك.

السؤال ١١٢٥ : إذا طرأ الحيض على الحاجة أثناء طوافها، وقبل إكمال أربعة أشواط، فماذا يجب أن تفعل؟

الجواب: يجب أن تخرج فوراً من المسجد، وتتخير بين أن تقلب حجّها إلى إفراد، وبعد نهاية الحجّ تعتمر عمرة مفردة بعد إكمال المناسك، وبين أن تبقى على التمتع، فتسعى وتقصّر وتحلّ، ثم تقضي الطواف وركعتيه بعد الطهير قبل طواف الحجّ.

السؤال ١١٢٦ : لو طرأ الحيض على الحاجة أثناء الطواف وبعد إكمال الشوط الرابع فما حكمها؟

الجواب: تمنع من بقية الطواف والصلاوة وتخرج من المسجد فوراً، وتتخير بين أن تستنيب من يأتي بباقي الأشواط والصلاحة ثم تسعى وتقصّر، وبين أن تأتي ببقية المناسك من السعي والتقصير إذا كانت في العمرة ثم تنتظر إلى أن تطهير فتقضي ما فاتها من أشواط الطواف والصلاحة، ولا يجب عليها إعادة السعي حينئذٍ.

السؤال ١١٢٧ : هل يصح غسل الاحرام من الحائض؟

الجواب: نعم، يصح منها ذلك.

السؤال ١١٢٨ : ماذا يجب على المستحاضة الكثيرة إذا أرادت أن تطوف وتصلّي ركعتي الطواف؟

الجواب: إذا كانت قد أتت بأغسالها للصلوات اليومية فيكفيها ذلك عن إعادة الغسل للطواف أو صلاة الطواف، وإلا فتغتسل للطواف والصلاة، ويكتفيها وضوء واحد لهما وإن كان الأحوط الأولى أن تتوضأ لكل منهما، نعم إذا نزل الدّم بعد الغسل أو الوضوء قبل الطواف تتوضأ للطواف، ومتى ما كان الغسل أو الوضوء حرجاً قام التيمم مقامه.

السؤال ١١٢٩ : هل يجب على المستحاضة المتوسطة أن تغتسل لطوافيها وصلاة طوافيها؟

الجواب: إذا كانت قد اغتسلت لصلاة الصبح كفاهما ذلك، نعم تتوضأ للطواف والصلاحة.

السؤال ١١٣٠ : المستحاضة الكثيرة إذا اغتسلت وبدأت بالطواف وفي أثناءه أقيمت صلاة الجمعة وظلت معهم ثم أكملت طوافيها فهل يصح طوافيها؟

الجواب: طوافيها صحيح.

السؤال ١١٣١ : إذا علمت المستحاضة بما عليها للطواف الواجب وصلاته وتحفظت من خروج الدّم وفي الأثناء تلوثتقطنة بالدّم فما

حكم طوافها وصلاتها؟

الجواب: لا شيء عليها في فرض السؤال وصح طوافها وصلاتها.

السؤال ١١٣٢ : هل يجوز للمرأة الحائض أن تحرم للعمر المفردة؟

الجواب: المرأة الحائض أو النفساء تحرم للعمر المفردة من الميقات وتأتي هي بالأعمال بعد الطهر إن بقيت حتى الطهر، وإلا فإنها تستنib للطواف وصلاته وتأتي هي بالسعي والتقصير وكذلك تستنib لطواف النساء وصلاته وعمرتها صحيحة، وهكذا حكمها لو طرقها الحيض بعد الاحرام.

السؤال ١١٣٣ : إذا حاضت المرأة يوم عرفة فماذا تصنع؟

الجواب: تم أعمالها - في فرض السؤال - من الموقف والمبيت في منى، ثم عندما تطهر تأتي بطواف الحج وبقية الأعمال.

السؤال ١١٣٤ : إمرأة تريد أن تحج حج التمتع قبل وصولها إلى الميقات جاءتها الدورة الشهرية، ماذا يجب أن تفعل؟

الجواب: لو كانت المرأة في الميقات وكانت حائضاً وتعلم أنها لا تطهر حتى يأتي يوم عرفة كانت مخيرة بين أن تحرم بنية حج الإفراد وتأتي بحج الإفراد كاملاً وبعد إتمام مناسك حج الإفراد تأتي بعمره مفردة، وبين أن تُحرم لعمره التمتع وتصبر فإن ظهرت قبل عرفات أنت بعمره التمتع وإن لم تطهر وبقي من الوقت إلى عرفات بمقدار السعي والتقصير سعت وقصّرت وخرجت من إحرام العمر، ثم أحرمت لحج التمتع من مكة وأنت بأعمال الحج من الوقوفات ونحوها وقضت طواف العمر وركعتيه

بعد الطُّهُور قبل طواف الحجّ.

السؤال ١١٣٥ : المرأة إذا فوجئت بحدوث العادة الشهرية بعد الاحرام،
ماذا يجب عليها؟

الجواب: إذا حاضت بعد الاحرام وقبل الطواف جاز لها أن تنتظر وقت الوقوف بعرفات فإن طهرت قبل الموقف بحيث تستطيع الطواف ودرك الموقف بعرفات فعلت ذلك، وأما إن لم تطهر قبل الموقف بعرفات، فتتخير بين أن تعدل بإحرام عمرتها إلى حج الإفراد وتذهب إلى عرفات والمشعر ومنى وعندما تطهر تأتي ببقية مناسك الحج، ثم تأتي بعد الحج بعمره مفردة، وبين أن تبقى على حج التمتع فتسعى بين الصفا والمروة ثم تقصّر وتحل، ثم تحرم يوم عرفة لحج التمتع وتأتي بالموقفين وسائر أعمال الحج، فإذا طهرت تأتي بطواف العمرة وركعتيه قبل طواف الحج وسائر مناسكه.

الفصل الحادي عشر: النيابة في الحجّ

السؤال ١١٣٦ : ما هو الفرق بين النيابة والهدية؟ وأيهما أفضل وأكثر ثواباً؟ وما هي كيفية النية؟

الجواب: النيابة تكون عن الغير من البداية، والهدية تكون بعد القيام بالحجّ مثلاً وإهداء ثوابه إلى الغير، والنيابة اتفع للمنوب عنه من إهداء الشواب إلىه. وينوي في النيابة: أحجّ نيابة عن فلان قربة إلى الله تعالى، وينوي في الهدية: أحجّ قربة إلى الله تعالى ثم بعد إتمام الحجّ يهدى ثوابه إلى من يريده، وينوي المستحب لنفسه: أحجّ استحباباً قربة إلى الله تعالى.

السؤال ١١٣٧ : هل يحجّ النائب وفق تقليله أم تقليل المنوب عنه؟

الجواب: يحجّ النائب وفق تقليله هو إلاّ أن يشترط عليه غير ذلك.

السؤال ١١٣٨ : هل يُشترط فيمن يُراد استنابته للحجّ شروط وما هي تلك الشروط؟

الجواب: نعم يُشترط في النائب أمور منها: البلوغ، والعقل، والاسلام، والايمان، والعدالة أو الوثوق بصحّة عمله، والمعرفة بمناسك الحجّ وإن كان بإرشاد معلم و عدم إشتغال ذاته بحجّ واجب في تلك السنة.

السؤال ١١٣٩ : إذا كان في ذمة شخص حجّ واجب، فهل يجوز له الاستنابة في أن يحجّ عن غيره، وإذا استناب وحجّ فما هو حكمه؟

الجواب: يشترط في النائب للحجّ أن لا يكون في ذمته حجّ واجب فيما إذا كان قادرًا على الحج في ذلك العام، وأما مع عدم تمكنه لعدم المال مثلاً، فلا بأس وحجّه صحيح، نعم لو استناب مع تمكنه من الحج لنفسه فإن كان عن جهل قصوري فلا بأس وحجّه صحيح أيضًا، وإلا فالاحوط وجوباً عدم صحة حجّه.

السؤال ١١٤٠ : هل يجوز النيابة في الحج أو العمرة عن الحي والمت؟

الجواب: يجوز الحج وكذا العمرة نيابة عن الميت مطلقاً واجباً كان أم مستحباً، وأما عن الحي فيجوز في المستحب مطلقاً حاضراً كان المنوب عنه أم غائباً وقدراً كان أم عاجزاً، وفي الواجب بشرط كون المنوب عنه عاجزاً عن الحضور في مكة أو كان حاضراً ولم يكن قادرًا على أداء بعض المناسب بنفسه.

السؤال ١١٤١ : شخص مستطيع مالياً وبدنياً، ولم يحج، حجة الإسلام، وذلك بسبب قوانين منظمة الحج والزيارة، هل يجوز له أن ينوب عن غيره؟

الجواب: نعم، يجوز أن ينوب عن غيره لو لم يتمكن من الحج لنفسه.

السؤال ١١٤٢ : هل يجوز أن ينوي حجّ نيابة عن أكثر من شخص واحد؟

الجواب: إذا كان الحج مستحباً ولم يكن أجيراً فيه عن الغير فيجوز.

السؤال ١١٤٣ : هل يستطيع الإنسان أن يحج الحج الواجب أو

المستحب نيابة عن والده؟

الجواب: نعم، إذا كان الوالد عاجزاً عن الحجّ بنفسه، وكذا إن لم يكن على قيد الحياة فيما إذا كان الحجّ واجباً، وأما إذا كان الحجّ مستحباً فيجوز أن ينوب عنه مطلقاً.

السؤال ١١٤٤ : ذهبت أنا ووالدي إلى الحجّ، وهو مقعد، فهل يجوز أن أنوب عنه في أعمال الطواف والسعي؟

الجواب: لا تجوز النيابة مع إمكان أن يُطاف أو يُسعي به ولو بالعربة ونحوها.

السؤال ١١٤٥ : هل يجب على المُقعد الذي لا يقدر على الطواف والسعي أن يحجّ بنفسه مع الاستثناء فيما لا يقدر على مباشرته من طواف أو سعي أو رمي أو غيرها أم له الاستثناء في جميع مناسك الحجّ؟

الجواب: إذا كان باستطاعته استئجار من يحمله أو يجرّه بعربة ولو من مكة فيجب الحجّ بنفسه، وإلاً وجب أن يستتب من يحجّ عنه.

السؤال ١١٤٦ : إذا كان النائب حين الاستثناء قادراً على الإتيان بأفعال الحجّ، وأثناء الأعمال عرض له عذر يمنعه من الوقوف الاختياري في عرفات، فهل تجزي نيابته؟

الجواب: إذا أدرك الموقف الاضطراري في فرض السؤال فإنه يُجزئ عن المنوب عنه ويستحق الاجرة.

السؤال ١١٤٧ : شخص عاجز عن أداء مناسك الحجّ، ولكنه يتوقع زوال

هذا العجز، هل يجب عليه الاستنابة في هذه الفترة أم يتظر حتى يرتفع
عجزه ويحجّ بنفسه؟

الجواب: الاحتوط وجوباً الاستنابة حتى وإن كان يحتمل رفع العجز في سنة
الاستطاعة، نعم لو علم بالزوال فالاحتوط وجوباً تأخير الحجّ ليأتي به بنفسه
في السنة القادمة .

السؤال ١١٤٨ : إذا أجر نفسه للنيابة عن غيره في السنة الفعلية ثم
حصلت له الاستطاعة بهبة أو إرث، فهل يأتي بالحجّ لنفسه أم يعمل
بموجب الإجارة السابقة على حصول الاستطاعة؟

الجواب: إذا حصلت له الاستطاعة قبل التلبس بالحجّ النيابي فإنه يجب أن
يحجّ عن نفسه ولا يجوز له النيابة، وإلاً صحت النيابة.

السؤال ١١٤٩ : هل تصحّ استنابة المرأة عن الرجل في حجّ التمتع فيما
إذا احتمل عدم تمكّنها من أداء عمرة التمتع لطرو الحيض وانقلاب
حجّها إلى حجّ الأفراد؟

الجواب: يصحّ استنابتها ويكون مجزياً.

الفصل الثاني عشر: المسائل المترفرفة

السؤال ١١٥٠ : ما هو الأفضل الذهاب إلى زيارة الامام الحسين عليه السلام أم الذهاب إلى الحجّ المستحب؟

الجواب: زيارة الامام الحسين عليه السلام في يوم عرفة طبقاً للروايات الشريفة أفضل وتعادل ألف حجّة وألف عمرة متقبلات.

السؤال ١١٥١ : توفي والدي وفي ذمته حجة الإسلام، وديون، والتركة أقل من الديون، فما يجب أن أفعل؟

الجواب: توزّع التركة عليهمما بالنسبة، فإن وفت حصة الحجّ، حجّ بها، وإن لم تف بالحجّ صرف حصته في الدين.

السؤال ١١٥٢ : إذا تعلق الحجّ بذمة الميت، وكان عليه دين ووسع التركة لهما، لكن لم تكن التركة كلها نقداً حتى يؤدّيان معاً ويتزاحمان، فـأيّهما يقدم في حال التزاحم؟

الجواب: يتخيّر بين الحجّ والدين والاحوط استحباباً تقديم الدين.

السؤال ١١٥٣ : كيف يكون لفظ النية عن الصبي في الحجّ؟

الجواب: يلقّنه النية كلمة بأن يقول له إذا كان يريد حجّ التمتع قل: «أحرم لعمره التمتع لحجّ التمتع قربة إلى الله تعالى»، ثم يلقّنه التلبية كلمة، نعم إذا لم يكن الطفل قابلاً للتلقين نوى الولي عنه ولبى مكانه،

فيقول في النية قاصداً إحرام الطفل بذلك: «اللهم إني أحرمت هذا الصبي بعمره التمتع لحجّ التمتع قربة إلى الله تعالى» ويلبّي بنفس الفاظ التلبية نيابة عنه، وهكذا في بقية الاعمال والمناسك.

السؤال ١١٥٤ : إذا فرغ المكلّف من أعمال عمرة التمتع، جاز له الخروج خارج مكّة، فهل يشترط أن يكون خروجه لحاجة؟

الجواب: لا يشترط الخروج للحاجة وإنما يشترط العزم والعلم بالرجوع ودرك الحجّ، وأن لا تتجاوز مدة خروجه ثلاثة ثلثاً يوماً، إذ لو تجاوز الثلاثة، فإنه يجب عليه الدخول بإحرام جديد لعمره تمنع جديدة.

السؤال ١١٥٥ : هل يجوز الخروج من مكّة المكرّمة قبل الفراغ من عمرة التمتع إذا كان الإنسان قادرًا على الرجوع إليها لاستكمال العمرة والحجّ؟

الجواب: لا يجوز قبل إكمال أعمال العمرة الخروج إلى خارج الحرم، نعم يجوز الخروج من مكّة إلى حدود الحرم فقط في مفروض السؤال.

السؤال ١١٥٦ : هل يجب الخمس فيما يودعه المكلّف في مؤسسة الحج وما يصرفه في الحج؟

الجواب: ما يودعه الإنسان أو يصرفه في الحجّ إذا كان في أثناء السنة بأن لم يحلّ عليه رأس ستة الخمسية فلا خمس، وإلاً فيجب تخميسه عند حلول رأس ستة الخمسية، هذا لمن عنده رأس سنة خمسية وإلاً وجب التخميس مطلقاً ويجعل يوم التخميس رأساً لستة الخمسية.

السؤال ١١٥٧ : هل يصح الحجّ إذا دفعنا تكاليفه من مال غير مخمس، ما

عدا ثوبي الاحرام والصلاۃ والهداي؟

الجواب: يصح الحج - في فرض السؤال - ويلزم دفع الخمس فوراً، نعم يجب عليه لاجل قبول حجه وجميع أعماله أن يخمس جميع أمواله، وفي الخمس الخير والبركة.

السؤال ١١٥٨ : فتاة تريد الذهاب إلى الحج هذه السنة، فتبرعت والدتها بمبليع، ولكن المبذول لها غير مخمس وقد تعلق به الخمس، فهل عليها تخميسيه؟

الجواب: إذا علمت بتعلق الخمس بالمال المبذول وجوب تخميسيه، وإنما فلا.

السؤال ١١٥٩ : عملي يقتضي كثرة الدخول والخروج إلى مكة المكرمة، هل يجب الاحرام إن أردت دخول مكة لغير حج وعمرة، وإنما لتأمين الحجوزات في الفنادق مثل؟

الجواب: من يكثر دخوله وخروجه إلى مكة المكرمة - كالسائق - فإنه لا يجب عليه دخولها بإحرام.

السؤال ١١٦٠ : هل يجوز للحجاج مزاولة التجارة أثناء الحج وعند أداء المناسك؟

الجواب: إذا لم يضر بشئ من مناسك الحج وأعماله، فيجوز.

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الفصل الأول: شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الفصل الثاني: احكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

السؤال ١١٦١ : متى يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

الجواب: يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متى ما اجتمعت شروطه وعند حصول مخالفة للشرع الحنيف، ووجوبه كفائى بحيث إذا قام به أحد سقط عن الآخرين، وأمّا إذا لم يقم به أحد أثم الجميع.

السؤال ١١٦٢ : ما هو الأسلوب المؤثر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

الجواب: إذا كان النهي عن المنكر بأسلوب حسن، وكلام جميل، ولسان لين، ووجه باسم طلق، ومن دون تعریض أو لوم أو تأنيب، وخصوصاً في ضمن قصة طريفة، أو حكاية لطيفة، فإنه يكون مؤثراً إن شاء الله تعالى.

السؤال ١١٦٣ : حصول التأثير في الأمر والنهي من شروط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهل يكفي احتماله أو يجب اليقين به؟

الجواب: يكفي احتماله.

السؤال ١١٦٤ : هل يشترط في ردّ الذي يغتاب أحد المؤمنين ما يشترط في النهي عن المنكر من احتمال التأثير، وعدم حصول الضرر وغير ذلك؟

الجواب: نعم، كل ذلك شرط فيه، ومع عدم توفرها جمِيعاً، يحاول تغيير

الكلام، أو ترك المكان، أو الانكار بقلبه وهو أضعف الايمان.

السؤال ١١٦٥ : هل يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا حصل الفعل المنكر غفلة أو جهلاً بالحكم أو الموضوع؟

الجواب: إذا كان غفلة أو جهلاً بالحكم، فيجب من باب إرشاد الجاهل وكذا إذا كان غفلة أو جهلاً بالموضوع وعلمنا بأن الشارع المقدس لا يريد وقوع مثله في الخارج بأي وجه من الوجوه.

السؤال ١١٦٦ : إذا علم أن فاعل المنكر أو تارك المعروف لا يتأثر بذلك، ولكن يحتمل أو يظن أن يؤثر ذلك على بعض المستمعين، فهل يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذه الحالة؟

الجواب: لا يجب في هذه الصورة، وإن كان أحوط، نعم لو كان في ترك الإرشاد حيثند إغراء للمستمعين وجوب.

السؤال ١١٦٧ : ما حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان هناك حرج؟

الجواب: الحرج الشديد الذي لا يتحمل عادة من مسقطات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الجملة، إلا إذا كان خطر المنكر أفحش وأعظم في نظر الشارع، فإنه لا يسقط حيثند.

السؤال ١١٦٨ : هل يجوز الجلوس في مجالس لعب الورق ، علمًا بأن القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد يسبب مشاكل، حيث إن هذه المجالس عائلية؟

الجواب: قد يحرم الجلوس لوجود بعض المستلزمات المحرّمة.

السؤال ١١٦٩ : إذا كان تارك المعروف وفاعل المنكر يعلم بسوء فعله وهو مصرٌ عليه، فهل يجب نصحه وإرشاده؟

الجواب: يجب في هذه الصورة أمره بالمعروف ونهيئه عن المنكر، نعم لو ندم من ذلك وعزم على الإقلاع عنه فلا يجب حينئذٍ أمره بالمعروف ونهيئه عن المنكر.

السؤال ١١٧٠ : إذا اغتاب أحد المؤمنين العدول مؤمناً آخر، فهل يجب على السّامِع ردّه مع أنه يحتمل وجود مسوّغ له؟

الجواب: لا يجب الردّ مع الاحتمال المذكور.

السؤال ١١٧١ : هل يجب على المرأة أن تأمر الرجل بالمعروف وتنهيه عن المنكر وبالعكس؟

الجواب: نعم يجب مع توفر شروطه والامن عن المفسدة وعن الوقوع في الحرام.

السؤال ١١٧٢ : هل يجوز للوالد أو الأخ الأكبر أن يفتتش ما يتعلّق بإبنه أو أخيه، وذلك للبحث عن أفلام أو صور خلّاعية، ويكون التفتيش لغرض إزالة هذا الفساد؟

الجواب: يجوز بمقدار ما يتقتضيه دفع المنكر.

السؤال ١١٧٣ : هل يجوز للأمر بالمعروف والنّاهي عن المنكر أن يصل إلى مرتبة الضرب، وهل ذلك يحتاج إلى إذن من الحاكم الشرعي؟

الجواب: لا يجوز الوصول الى مرتبة الضرب الاً بعد استخدام المراتب المتقدمة وعدم حصول التأثير ومع اليأس من التأثير يجوز لكن بشرط أن لا يبلغ حد الجرح ونحوه، وإلاً احتاج الى إذن الحاكم الشرعي.

الفصل الثاني: احكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

السؤال ١١٧٤ : لو رأى المكلّف أنّ الشخص مشتغل بمقدمات فعل الحرام، أو ترك الواجب، فهل يجب عليه الامر بالمعروف أو النهي عن المنكر؟

الجواب: نعم يجب عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، دفعاً للوقوع في الحرام وترك الواجب.

السؤال ١١٧٥ : على أثر ضعف الثقافة الدينية وكثرة الشبهات بقي كثير من الناس لا يعرفون الإسلام؟ فما هو واجبنا تجاههم؟

الجواب: واجبنا تجاههم هو العمل بما ورد عن الإمام الرضا عليه السلام: «رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا،» فَقُلْتُ لَهُ: «فَكَيْفَ يَحْيِي أَمْرَكُمْ؟» قَالَ: «يَعْلَمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ، إِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا»^١ وهذا ما يؤكّد على كل مسلم ومسلمة أن يهوي نفسه لتعلم علوم أهل البيت عليهم السلام ونشر تلك العلوم بكل الوسائل الحديثة والقديمة، وبجميع الألسنة واللغات الحية في العالم كله إن شاء الله تعالى.

السؤال ١١٧٦ : لو كانت المسألة خلافية، فهل يجب الأمر بالمعروف أو

١. معاني الاخبار ج ١ ص ١٨٠.

النهي عن المنكر، لاحتمال كونه مقلداً لمن يرى خلاف ما يعمل به؟

الجواب: لا يجب الامر والنهي في مفروض السؤال.

السؤال ١١٧٧ : لو احتمل كون المركب للحرام، أو التارك للواجب معدوراً، فهل يجب الامر بالمعروف أو النهي عن المنكر؟

الجواب: لو كان احتماله عقلاً، فلا يجب.

السؤال ١١٧٨ : هل يجوز الاكتفاء بالإنكار القلبي في النهي عن المنكر؟

الجواب: الحالات مختلفة، ففي بعض الموارد التي لا يستطيع الانسان النهي باللسان أو بالعمل ونحو ذلك فيجوز، وفي الأحاديث الشريفة أن ذلك هو أضعف الإيمان.

السؤال ١١٧٩ : هل يجب تكرار النهي والتذكير، كلما قام الشخص بتكرار المنكر وترك المعروف؟

الجواب: نعم، يجب التكرار بشروطه ومن الشروط هو احتمال التأثير ولو بسبب تكرار التذكير.

السؤال ١١٨٠ : هل أنا محاسب على كل منكر أراه؟

الجواب: نعم، فقد جاء في الحديث الشريف: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته» والمسؤولية والمحاسبة تكون على قدر مكانة الانسان ومدى تأثيره.

السؤال ١١٨١ : أيهما أولى: دعوة غير المسلمين للإسلام، أو دعوة المسلمين غير الملزمين للالتزام؟

الجواب: كل منهما مطلوب وواجب كفائي وعلى من فيه الكفاية القيام بهما معاً، وفي التزاحم يرجع لقاعدة الأهم والمهم، والموارد تكون عادة مختلفة.

السؤال ١١٨٢ : لو رأى الإنسان فتاة محجبة وقد خرج بعض شعرها ولا يعلم هل لأنها لا تعلم الحكم، أو هو عن سهو فهل يجب تنبئها؟
الجواب: يجب التنبية في الفرض المذكور.

السؤال ١١٨٣ : إذا رأيت شخصاً لا يعرف حكم الموضوع ويتوضاً وضوءاً غير صحيح، فهل يجب تعليمه الحكم لتصحيح وضوئه؟
الجواب: نعم، يجب تعليمه حتى يصحح وضوئه.

السؤال ١١٨٤ : نشاهد البعض يصلون بشكل خاطئ، هل يجب تنبئهم؟
الجواب: نعم يجب أمرهم بالمعرفة، وإيقافهم على أخطائهم، بعد معرفة الحكم ومراحل الأمر بالمعرفة والنهي عن المنكر، وذلك بالحكمة والمواعظة الحسنة.

السؤال ١١٨٥ : فتاة تقوم ببعض المحرمات مثل الرقص بدون علم والدها، فهل يجوز إخبار الوالد بذلك؟
الجواب: يجب أولاً نهيها عنه بالحكمة والمواعظة الحسنة، فإذا لم يؤثر يقال لها بأن سوف يخبرون والدها عن ذلك، فإذا لم يؤثر أيضاً فيجوز الإخبار حينئذ.

السؤال ١١٨٦ : إمرأة تتزين وتخرج من البيت، ما هو دور الزوج في هذا

الأمر؟ هل يجب منعها من الخروج؟

الجواب: يجب على الزوج أمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر وذلك بالحكمة والموعظة الحسنة، وتذكيرها بجزاء ذلك الفعل الذي هو نوع تعدٌ على حقوق الغير في الآخرة، وأثاره السيئة المخيفة في الدنيا، وبيان آثار العفة والستر والحياء في الدنيا والآخرة.

السؤال ١١٨٧ : يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنسبة إلى كل فاعل للمنكر، فهل يتأكد ذلك بالنسبة إلى الأهل والأولاد والزوجة؟

الجواب: نعم، يتتأكد ذلك لقوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحَجَارَةُ﴾^١، وفي التفسير هو: أن يؤدب الرجل نفسه وأهله ويعلمهم الخير وينهياهم عن الشر.

السؤال ١١٨٨ : أختي سافرت إلى أمريكا للدراسة وأثناء دراستها هناك تفاجأنا بأنها قد خلعت الحجاب الشرعي وأصبحت سافرة، هل ندفع لها المال لتكملة دراستها أم نتوقف؟

الجواب: السفر إلى الخارج إنما يجوز مع الحفاظ على العقيدة والأخلاق والستر الذي أمر الله به وعلى حدوده الإلزامية، فلا يجوز لها البقاء في مكان لا يمكنها فيه الحفاظ على حجابها وأخلاقها ودينهما، لذلك يجب على من تكفل بمساعدتها أن يشفع المساعدات بأمرها بالمعروف ونهيها عن تعدٍ حدود الله ونواهيه مثل السفور وفساد الأخلاق، ولكن بالحكمة

١. سورة التحرير، الآية ٦.

والموعظة الحسنة.

السؤال ١١٨٩ : زوجي مدمن على موقع الدردشة في النت ويتواصل مع البنات عن طريق الإيميل وهذا الأمر سبب لنا مشاكل كثيرة، وقمت بوضع برنامج مراقبة له وإغلاق كل إيميل، هل يجوز لي ذلك؟
الجواب: في نفسه جائز، لكونه من مصاديق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ما لم يستلزم محظماً من جهة أخرى.

السؤال ١١٩٠ : زوجتي غير محجبة رغم محاولاتي الكثيرة ورغم أنني طلبت منها الالتزام بالحجاب قبل الزواج وقد مضت ست سنوات ولم تتحجب، فما هو التصرف الصحيح والشرعى؟

الجواب: التصرف الصحيح هو الاستمرار في مواعيدها، وأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر، وذلك بالحكمة والموعظة الحسنة، وإنقاعها بأنّ الحجاب أمر الله تعالى، ولا يأمر الله تعالى بشئ إلا وهو بصالح الإنسان، كما أنّ على الإنسان الاستجابة لربه حتى يكون سعيداً، مضافاً إلى أنّ خلع الحجاب هو نوع تجاوز على حقوق الآخرين، والانسان المؤمن لا يسمح لنفسه بالتجاوز على حقوق الآخرين ولا بأس بإهادء بعض الكتب في هذا المجال إليها مثل كتاب «الحجاب سعادة لا شقاء» فإنه مفید إن شاء الله تعالى.

السؤال ١١٩١ : هل يحق للزوج منع زوجته، وبالعكس من الاستماع للأغاني ومشاهدة الأفلام والمسلسلات والبرامج غير المحتشمة وغير الأخلاقية؟

الجواب: نعم، وذلك من باب قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحَجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غَلَاظٌ شَدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾^١، ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، نعم ينبغي أن يكون بالحكمة والموعظة الحسنة.

السؤال ١١٩٢ : زوجتي أحياناً تستمع إلى الغناء في البيت أثناء عملها في المطبخ مثلاً، وقد حاولت منعها من ذلك ولكنها تزعل مني، فماذا يجب عليّ في هذه الحالة؟

الجواب: يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك بالحكمة والموعظة الحسنة والسعى باستمرار في إقناعها لترك استماع الغناء، وذكر الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التي حرمتها وتوعدت عليها الفقر والفاقة، والمرض، ونزل البلاء، واجتماع الشياطين، وذهب الحياة ونحو ذلك من الآثار المشؤومة؛ فإن ذلك لا محالة سوف يؤثر أثره الطيب فيها إن شاء الله تعالى.

السؤال ١١٩٣ : عملي يقتضي أن أسافر مع زملاء العمل، وهم يستمعون الغناء، ماذا يتوجب عليّ؟

الجواب: إن أمكن النهي عن المنكر وأمرهم بالمعروف فيجب، وذلك بالحكمة والموعظة الحسنة ببيان حرمة، نعم يجب عليك أن لا تستمع، وأما وصول الصوت إلى المسامع فلا يحرم.

١. سورة التحرير الآية ٦.

السؤال ١١٩٤ : هل يجب إخبار من يتصرف بالمغصوب مع جهله بالغصبية؟

الجواب: في الجهل بالغصبية لا يجب الإخبار، نعم إذا كان عالماً بالغصبية وجاهلاً بحرمة التصرف في الغصب، فيجب الإخبار من باب إرشاد العاجل.

السؤال ١١٩٥ : إذا احتمل المكلّف قيام الغير بفرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهل يسقط عنه؟

الجواب: احتمال قيام الغير لا يفيد سقوط الوجوب عن الإنسان، بل لابد من العلم بذلك.

السؤال ١١٩٦ : اذا منع الزوج زوجته من إيقاظه لصلاة الصبح، فهل يجوز لها إيقاظه أو تتركه بحاله؟

الجواب: يجوز لها الإيقاظ بل يجب عليها ذلك برفق ولطف.

السؤال ١١٩٧ : هل يجب على الأب أن يوقظ أبناءه المكلّفين لصلاة الصبح؟

الجواب: نعم يجب من باب قوله تعالى:
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ...﴾^١، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك بالحكمة والموعظة الحسنة.

١. سورة التحريم، الآية ٦.

السؤال ١١٩٨ : هل يجوز ايقاظ الاصدقاء أو الغرباء للصلوة، فيما إذا لم يطلبوا ذلك من أحد؟

الجواب: يجوز بل يجب برفق.

السؤال ١١٩٩ : ما حكم الرجل أو المرأة إذا قلت لهما: بأنّ ما تفعلونه حرام، فيردّون عليك بأن كل الناس تفعل ذلك؟ ما حكم تبرير فعل المنكر بأن كثيراً من الناس يفعلونه؟ وما هو واجبنا تجاهه؟

الجواب: قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «كن في الناس ولا تكون مع الناس» وهذا الكلام من الإمام أمير المؤمنين عليه السلام هو منهج للمؤمنين والمؤمنات، وفي نفس الوقت ردّ وجواب على من يتذرع بمثل هذه الذرائع غير المشروعة، بل وغير المعقولة أيضاً، فيجب على المؤمنين والمؤمنات الأخذ ممن يأمرهم بالمعروف وينهوا عن المنكر حتى يكونوا مصداقاً لقوله عليه السلام «كن في الناس ولا تكون مع الناس».

السؤال ١٢٠٠ : كيف نرد بحجّة قوية ومحنة على من احتج بقوله تعالى:
**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾^١،
إذا أمر بالمعروف أو نهي عن منكر؟**

الجواب: المراد من الآية الكريمة هو: أنكم بعد أمركم بالمعروف ونهيكم عن المنكر، لو رأيتم صدوداً أو إعراضاً من الناس، فلا يكن ذلك صارفاً لكم عما يجب عليكم، فإن كل شخص سوف ينال جزاء عمله، مضافاً إلى آيات كريمة تؤكّد وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل قوله

١. سورة المائدة، الآية ١٠٥.

تعالى:

﴿وَلْتَكُن مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^١، والأمر فيها واضح، ومثل قوله تبارك

تعالى:

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمَنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَائِهِ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^٢، ومثل قوله سبحانه:

﴿لِعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَعَلُوهُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^٣، وغيرها من الآيات الكريمة الأمرة بذلك مما يظهر عدم

صححة ما يحتجون به.

١. سورة آل عمران، الآية ١٠٤.

٢. سورة التوبة، الآية ٧١.

٣. سورة المائدة، الآية ٧٨_٧٩.

الفهرس

المقدمة.....	٥
كتاب الاجتهاد والتقليد.....	٧
الفصل الأول: تقليد الأعلم	٩
الفصل الثاني: العدول والتبعيض	١١
الفصل الثالث: مسائل في التقليد	١٣
كتاب الطهارة.....	١٧
الفصل الأول: احكام التخلی	١٩
١. احترام القبلة	١٩
٢. الاستنجاجاء.....	٢١
٣. ماء الإستنجاء	٢٣
٤. مسائل متفرقة في الطهارة	٢٥
الفصل الثاني: الاستبراء.....	٢٧
الفصل الثالث: الاعيان النجسة	٣١
١. البول والغائط	٣١
٢. الميّة والدم	٣٢
٣. الكلب والخنزير.....	٣٥
٤. الكافر	٣٦
٥. الخمر والفَّقَاع	٣٨

٦. عرق الجنب من الحرام.....	٣٩
الفصل الرابع: احكام النجس والمتنجّس.....	٤١
الفصل الخامس: كيفية تطهير الأشياء المتنجّسة	٤٧
الفصل السادس: ماء الغسالة.....	٥١
الفصل السادس: الوضوء.....	٥٣
١. ما يمنع وصول الماء للبشرة	٥٣
٢. ما يجب الوضوء له	٥٥
٣. مسائل في الوضوء.....	٥٧
الفصل السابع: وضوء الجبيرة.....	٦٣
الفصل الثامن: التيّم.....	٦٧
الفصل التاسع: احكام الأغسال.....	٧١
١. وجود مانع على البدن	٧١
٢. مسائل في الأغسال	٧٤
٣. الأغسال المندوبة	٧٨
الفصل العاشر: موجبات غسل الجنابة.....	٨١
الفصل الحادي عشر: الحيض.....	٨٥
١. حكم الصفرة والكدرة	٨٥
٢. رؤية الدّم في غير أيام العادة	٨٨
٣. <u>المضربة</u>	٩٠
٤. مسائل متفرقة في الحيض	٩١
فصل الثاني عشر: أحكام الحائض	٩٥
١. الجماع	٩٥

٢. قراءة القرآن ومسّه	٩٧
٣. دخول الأماكن المقدسة	٩٩
٤. مسائل متفرقة في احكام الحائض	١٠١
الفصل الثالث عشر: غسل الحائض	١٠٣
الفصل الرابع عشر: احكام الاستحاضة	١٠٥
الفصل الخامس عشر: احكام النفاس	١٠٩
الفصل السادس عشر: احكام الأموات	١١٣
١. الدفن	١١٣
٢. دفن الجنين	١١٦
٣. زيارة القبور	١١٧
كتاب الصلاة.....	١١٩
الفصل الأول: أوقات الصلاة	١٢١
الفصل الثاني: احكام القبلة	١٢٥
الفصل الثالث: لباس المصلي	١٣١
١. لبس الذهب والحرير	١٣١
٢. الطهارة	١٣٣
٣. اجتناب الميتة	١٣٥
٤. ستر المرأة	١٣٧
الفصل الرابع: مكان المصلي	١٣٩
مستحبات ومكرهات مكان المصلي	١٤٢
الفصل الخامس: الأذان والإقامة	١٤٥
الفصل السادس: النية في الصلاة	١٤٩

الفصل السابع: تكبيرة الاحرام ١٥١	١٥١
الفصل الثامن: القيام ١٥٣	١٥٣
الفصل التاسع: القراءة ١٥٥	١٥٥
١. الجهر والإخفات ١٥٥	١٥٥
٢. صحة القراءة ١٥٧	١٥٧
٣. مسائل في القراءة ١٥٩	١٥٩
الفصل العاشر: الركوع ١٦١	١٦١
١. الذكر ١٦١	١٦١
٢. مسائل في الركوع ١٦٣	١٦٣
الفصل الحادي عشر: السجود ١٦٥	١٦٥
١. ما يصح عليه السجود ١٦٥	١٦٥
٢. مسائل في السجود ١٦٨	١٦٨
الفصل الثاني عشر: سجدة التلاوة ١٧٣	١٧٣
الفصل الثالث عشر: التشهد والسلام ١٧٧	١٧٧
الفصل الرابع عشر: القنوت ١٨١	١٨١
الفصل الخامس عشر: صلاة القضاء ١٨٥	١٨٥
١. الترتيب ١٨٥	١٨٥
٢. كيفية قضاء الصلاة ١٨٨	١٨٨
الفصل السادس عشر: قضاء صلاة الوالدين ١٩٣	١٩٣
الفصل السابع عشر: صلاة الجمعة ١٩٧	١٩٧
١. احكام الامام ١٩٧	١٩٧
٢. احكام المأمور ٢٠٠	٢٠٠

الفصل الثامن عشر: الشك في الركعات ٢٠٧	الفصل التاسع عشر: سجود السهو ٢١١
الفصل عشرون: الصلوات المستحبة ٢١٥	١. صلاة الليل ٢١٥
	٢. النوافل والصلوات المستحبة ٢١٧
	الفصل الحادي والعشرون: صلاة الجمعة ٢٢١
	فصل الثاني والعشرون: صلاة المسافر ٢٢٥
	كثير السفر ٢٣٠
كتاب الصوم ٢٣٥	
الفصل الاول: المفطرات ٢٣٧	١. الاكل والشرب ٢٣٧
	٢. المباشرة الجنسية ٢٣٩
	٣. الاحتلام والعادة السرية ٢٤١
	٤. سائر المفطرات ٢٤٥
الفصل الثاني: صوم المسافر ٢٥١	كثير السفر ٢٥٥
	الفصل الثالث: أحکام القضاء ٢٥٧
	القضاء عن الميت ٢٦١
الفصل الرابع: الرخصة في الصيام ٢٦٣	
الفصل الخامس: كفارات الصوم ٢٦٧	
الفصل السادس: الصوم المندوب ٢٧٣	
الفصل السابع: زكاة الفطرة ٢٧٧	

٢٨١.....	مصرف زكاة الفطرة
٢٨٣.....	الفصل الثامن: ثبوت الهلال
٢٨٧.....	الفصل التاسع: مسائل متفرقة في الصوم
٢٩١	كتاب الإعتكاف
٢٩٣.....	الفصل الأول: أحكام الإعتكاف
٢٩٥.....	الفصل الثاني: شروط الإعتكاف
٢٩٧	كتاب الخمس
٢٩٩.....	الفصل الأول: تعلق الخمس بالهدية
٣٠٣.....	الفصل الثاني: لا يتعلق الخمس بالدين
٣٠٩.....	الفصل الثالث: بناء الدار تدريجياً
٣١١.....	الفصل الرابع: تعلق الخمس بالشيك والراتب
٣١٥.....	الفصل الخامس: هل يتعلق الخمس بالمهر
٣١٧.....	الفصل السادس: الأعيان التي لا تتعلق الخمس فيها
٣١٩.....	الفصل السابع: طريقة احتساب الخمس
٣٢٣.....	الفصل الثامن: مسائل متفرقة في الخمس
٣٢٧	كتاب الحج
٣٢٩.....	الفصل الأول: الاستطاعة
٣٣٥.....	الفصل الثاني: المواقت
٣٣٩.....	الفصل الثالث: محرمات الاحرام
٣٤٥.....	الفصل الرابع: كفارة الإخلال بالاحرام
٣٤٩.....	الفصل الخامس: أحكام الطواف وصلاته
٣٥٣.....	الفصل السادس: أحكام السعي

الفصل السابع: احكام الوقوفين والمبيت بمنى ٣٥٧
الفصل السابع: احكام رمي الجمار ٣٦١
الفصل الثامن: احكام الهدي ٣٦٥
الفصل التاسع: احكام الحلق والتقصير ٣٦٧
الفصل العاشر: احكام المرأة في العمرة والحج ٣٧١
الفصل الحادي عشر: النيابة في الحج ٣٧٥
الفصل الثاني عشر: المسائل المتفرقة ٣٧٩
كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٨٣
شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٨٥
الفصل الثاني: احكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٨٩
الفهرس ٣٩٩